

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان: دور البنك المركزي في تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية

-دراسة حالة الجزائر-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: صيرفة إسلامية

إشراف الأستاذ الدكتور:

للوشي محمد

د. حدو علي (مشرف مساعد)

إعداد الطالب:

بوعبدالله محمد أمين

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان: دور البنك المركزي في تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية

-دراسة حالة الجزائر-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: صيرفة إسلامية

إعداد الطالب:

بوعبدالله محمد أمين

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة البليدة 2	أستاذ التعليم العالي	عامر بشير
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 2	أستاذ التعليم العالي	للوشي محمد
مشرفا مساعدا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	حدو علي
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ التعليم العالي	بوشامة مصطفى
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ التعليم العالي	العراي حمزة
عضوا مناقشا	المركز الجامعي تيبازة	أستاذ محاضر أ	برصة مهدي
عضوا مناقشا	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	بوشريط أسامة

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى عائلتي الكريمة

وإلى كل من أعانني قولا أو عملا

زميلاتي زملائي طلبة العلم

شكر وعرفان

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور **للوشي محمد** لإشرافه على هذا العمل

وحرصه على تقديم يد العون من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الدكتور **حدو علي** الذي ساهم في مساعدتنا على إعداد هذا العمل.

والشكر موصول لكافة أساتذتي الكرام ولكل من ساهم من بعيد أو من قريب في إثراء هذا العمل.

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافق الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر وكيفية معاملة بنك الجزائر لشبابيك الصيرفة الإسلامية، بالنحو الذي يساهم في تفعيل آلياتها العملية بالبنوك التقليدية محل الدراسة ، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي في الجزء النظري من الدراسة بالشكل الذي يمكننا من وصف الظاهرة المدروسة، كما اعتمدنا على منهج دراسة الحالة من خلال إعداد استبانة مكونة من 60 عبارة وتوزيعها على عينة تتكون من 35 إطار بأقسام الصيرفة الإسلامية التابعة للمديريات العامة للبنوك التقليدية العمومية، بهدف معرفة آرائهم فيما يتعلق بموضوع الدراسة وإشكاليته.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ذات الصلة بتفعيل آليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر من بينها تعدد أساليب تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية حسب الدوافع التي تكمن من وراء هذه العملية، كما أن لتطبيق أدوات الرقابة التقليدية على نشاط الصيرفة الإسلامية تأثير في تفعيل آلياتها وهو ما توصلنا إليه من خلال الدراسة الميدانية التي خلصت إلى وجود تأثير للإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر على تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية، لعدم توافق أدوات رقابته المعتمدة مع خصوصية نشاطها القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية، الإطار الرقابي والإشرافي، بنك الجزائر، شبابيك الصيرفة الإسلامية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	الملخص
د	فهرس المحتويات
هـ	قائمة الجداول
و	قائمة الأشكال
I	مقدمة
12	الفصل الأول: أساليب تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية
13	تمهيد
14	المبحث الأول: النوافذ الإسلامية وصناديق الاستثمار كآلية لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية.
14	المطلب الأول: مدخل إلى النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية
18	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعمل النوافذ والفروع الإسلامية
27	المطلب الثالث: ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية
32	المطلب الرابع: آليات عمل صناديق الاستثمار الإسلامية
36	المبحث الثاني: التحول الكلي للبنوك التقليدية كآلية لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية
36	المطلب الأول: التحول نحو الصيرفة الإسلامية، تعريفه وحكمه الشرعي
38	المطلب الثاني: مصادر ودوافع تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية
43	المطلب الثالث: آليات التحول الكلي للبنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية
59	خلاصة الفصل
60	الفصل الثاني: البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية
61	تمهيد
62	المبحث الأول: رقابة البنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي
62	المطلب الأول: مدخل لرقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي
73	المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية الكمية

78	المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية الكيفية
81	المبحث الثاني: تكييف آليات الإشراف والرقابة المصرفية وفق مقتضيات نشاط الصيرفة الإسلامية
81	المطلب الأول: إشراف البنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية وفق مقررات IFSB.
110	المطلب الثاني: البدائل الشرعية لأدوات الرقابة المصرفية
128	المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية.
136	خلاصة الفصل
137	الفصل الثالث: مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة الإسلامية على ضوء تجارب دولية
138	تمهيد
139	المبحث الأول: تجربة السودان في الصيرفة الإسلامية
139	المطلب الأول: مدخل للعمل المصرفي في السودان
150	المطلب الثاني: رقابة بنك السودان على نشاط الصيرفة الإسلامية
166	المطلب الثالث: الترتيبات المرافقة لاستراتيجية أسلمة العمل المصرفي في السودان
174	المبحث الثاني: تجربة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية
174	المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا
178	المطلب الثاني: الإطار القانوني والشرعي للصيرفة الإسلامية بماليزيا
196	المطلب الثالث: أدوات رقابة بنك نيبغارا ماليزيا على نشاط الصيرفة الإسلامية
201	خلاصة الفصل
202	الفصل الرابع: دراسة مدى توافق الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية
203	تمهيد
204	المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
204	المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر
207	المطلب الثاني: البيئة العملية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر
221	المطلب الثالث: المعوقات القانونية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر
229	المبحث الثاني: الدراسة الميدانية
229	المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة
232	المطلب الثاني: التحليل الوصفي لمتغيرات وإجابات عينة الدراسة

فهرس المحتويات

263	المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة
275	خلاصة الفصل
276	الخاتمة
283	قائمة المراجع
307	الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	أقدم البنوك المركزية نشأة على المستوى العالمي	64
2-2	قياس أعباء رأس المال بالنسبة للمخاطر الخاصة في مراكز المتاجرة في الصكوك	99
3-2	جدول يوضح طريقة قياس أعباء رأس المال وفق طريقة الاستحقاق	100
4-2	قياس أعباء رأس المال وفق طريقة المدة (الفترات الزمنية والتغيرات المفترضة في العائد)	101
5-2	طريقة قياس أعباء رأس المال وفق طريقة المدة (الخصومات الأفقية)	102
6-2	إجمالي أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق العامة.	102
7-2	معامل بيتا لمختلف قطاعات الأعمال	105
8-2	أساليب قياس مخاطر التركيز الائتماني	108
1-3	إجراءات أسلمة العمل المصرفي في السودان وأهدافها	141
2-3	التطور التاريخي لسوق الخرطوم للأوراق المالية	148
3-3	تطور نسبة الاحتياطي الإجمالي خلال الفترة 2003-2017	153
4-3	حجم التمويل المقدم من بنك السودان المركزي عبر نافذة التمويل الاستثماري	158
5-3	بعض المعوقات التي واجهت العمل بشهادات شهامة وحلولها	161
6-3	تطور مبيعات شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) خلال الفترة 2003-2017	162
7-3	تطور مبيعات شهادات الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة 2003-2017	164
8-3	الهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية في ماليزيا	176
9-3	قانون المصارف الإسلامية رقم 276 لسنة 1983	178
10-3	فصول نظام حوكمة المصارف الإسلامية في ماليزيا	186
1-4	الإعفاءات والتحفيزات الضريبية الخاصة بنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر	216
2-4	تطور معدل الاحتياطي الإلزامي خلال الفترة الممتدة من 2013-2023	224
3-4	توزيع عينة الدراسة	229
4-4	درجات سلم ليكارت الخماسي	231

قائمة الجداول

231	الأساليب المعتمدة في التحليل الاحصائي	5-4
232	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة	6-4
234	توزيع أفراد عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية	7-4
235	المتوسط الحسابي المرجح ودرجة الموافقة	8-4
236	تحليل إجابات العينة حول فقرات المحور الأول	9-4
246	تحليل إجابات العينة حول فقرات المحور الثاني	10-4
257	تحليل إجابات العينة حول فقرات المحور الثالث	11-4
263	نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الأولى	12-4
265	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى	13-4
266	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية	14-4
268	نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة	15-4
269	معامل الارتباط بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية.	16-4
272	اختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov	17-4
273	اختبار كروس كال-واليس لآليات رقابة مقترحة تتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية	18-4

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	نطاق الرقابة الداخلية في العمل المصرفي الإسلامي	26
1-2	مكونات رأس المال المستوفي للشروط بالبنوك	91
2-2	مسار المربحة في السلع الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير	115
3-2	مسار عملية المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير	116
4-2	مسار تنفيذ عملية الوكالة بالاستثمار الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير	118
5-2	أدوات السياسة النقدية الملائمة لنشاط الصيرفة الإسلامية	127
1-3	مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا	177
2-3	الإطار التنظيمي للعقود من أجل الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013	187
3-3	التعديلات القانونية لبنك نيغارا ماليزيا الخاصة بنشاط المالية الإسلامية	188
4-3	هيكل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الماليزية	192

مقدمة

ساهم النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية على الصعيد الدولي في زيادة رغبة العديد من الدول لمواكبة هذا النجاح والاستفادة من مزاياه في ظل النمو المستمر لحجم أصول الصيرفة الإسلامية، وهذا من خلال توجه السلطات النقدية في هذه الدول بالترخيص للبنوك التقليدية العاملة تحت سلطتها بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، بالاعتماد على أساليب تختلف من دولة إلى أخرى حسب الدوافع التي تكمن من وراء هذا التوجه، ل يبقى العامل المشترك بين هذه الدوافع هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في تنفيذ الخدمات المالية والمصرفية.

تتميز الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في تنفيذ عملياتها مع الغير، مما يتطلب مراعاة هذه الخصوصية لاسيما من طرف البنوك المركزية في الدول الراغبة في توطين الصيرفة الإسلامية، من خلال تهيئة البيئة العملية الملائمة لخصوصيتها بالنحو الذي يحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين الصيرفة الإسلامية ونظيرتها التقليدية في إطار علاقتهما بالبنك المركزي حتى يتسنى لكلاهما الاستفادة من المزايا التي يقدمها هذا الأخير باعتباره بنك البنوك، والمساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة من طرفه.

وفي هذا الإطار تسعى البنوك المركزية إلى تهيئة البيئة العملية للصيرفة الإسلامية من خلال التأطير القانوني لعملها، وتكييف آليات الرقابة والإشراف المصرفي وفق الضوابط الشرعية، بالنحو الذي يساهم في تأدية وظائفها على أساس شرعي بالدرجة الأولى، وكسب حصة سوقية في ظل منافسة البنوك التقليدية من جهة أخرى.

أما على الصعيد المحلي تسعى الجزائر إلى إرساء الصيرفة الإسلامية وتدارك ما فاتتها خلال الفترة السابقة، باعتبارها أول دولة في العالم حاولت تأسيس مصرف إسلامي خلال الحقبة الاستعمارية، غير أن هذه المحاولة لم تحظى بموافقة سلطات الاستعمار الفرنسي آنذاك، وفي هذا السياق شهدت الآونة الأخيرة

تطورات هامة على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية، تعبر عن رغبة السلطات العليا للبلاد في إعادة الاعتبار لنشاط الصيرفة الإسلامية، من خلال التوجه إلى تأطيره قانونيا عبر أنظمة وتعليمات صادرة عن السلطة النقدية المخول لها قانونا والمتمثلة في بنك الجزائر، حيث قام هذا الأخير بالترخيص للبنوك التقليدية من أجل تأسيس شبابيك يتم من خلالها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية وفق القواعد العملية المنصوص عليها في أنظمتها وتعليماتها.

يعتبر قيام بنك الجزائر بإصدار أنظمة وتعليمات تؤطر نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر خطوة في الاتجاه الصحيح لكنها غير كافية لدعم هذا النشاط، في ظل اعتماده على نفس الإطار الرقابي والإشرافي المنصوص عليه في الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

1- طرح الإشكالية: انطلاقا مما سبق يمكننا طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما هو دور بنك الجزائر في تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية ؟

2- الأسئلة الفرعية: بناء على إشكالية الدراسة يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؟
- هل يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لأدوات رقابة بنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؟
- هل يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لكفاية رأس المال في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؟
- هل يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لآليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؟

- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية؟

- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أدوات رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؟

- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كفاية رأس المال وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؟

- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؟

- هل توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول آليات الرقابة المقترحة في تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة تعزى إلى المتغيرات الشخصية والوظيفية؟

3-فرضيات الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التأكد من صحة الفرضيات التالية:

- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؛

- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لأدوات رقابة بنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؛

- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لكفاية رأس المال في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؛

- يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لآليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؛

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أدوات رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كفاية رأس المال وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آليات بنك الجزائر لإدارة مخاطر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

- توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول آليات الرقابة المقترحة في تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية بالبنوك محل الدراسة تعزى إلى المتغيرات الشخصية والوظيفية.

4- أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في معالجتها لأهم إشكالية تعاني منها الصيرفة الإسلامية والمتمثلة في عدم توافق البيئة الرقابية والإشرافية للبنوك المركزية مع خصوصيتها القائمة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فتوحيد أدوات الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي دون مراعاة لخصوصية عمل الصيرفة الإسلامية هو إجحاف في حقها لما له من أثر سلبي على نموها نتيجة عدم إمكانية استفادتها من مزايا هذه الأدوات، وفي ظل اهتمام السلطات العليا في الجزائر بنشاط الصيرفة الإسلامية وتوجهها إلى تأطير عملها عبر النظام 02-20 كان لابد لنا من معرفة مدى تأثير أدوات الرقابة والإشراف المعتمدة من طرف بنك الجزائر في تفعيل الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية العمومية.

5- أهداف الدراسة: يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعريف بالسبل التي يمكن للبنوك التقليدية من خلالها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية؛

- التعريف بأدوات الرقابة المصرفية التقليدية ونظيرتها من الأدوات المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، مع الإشارة إلى ما جاء في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالرقابة والإشراف على نشاط الصيرفة الإسلامية.

- الإشارة إلى تجارب دولتين رائدتين في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال التطرق إلى النقاط ذات الصلة بموضوع الدراسة؛

- محاولة دراسة مدى توافق البيئة الرقابية لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، وأثرها في تفعيل آلياتها العملية.

6-حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

أ-الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية لدراستنا في أقسام الصيرفة الإسلامية بالمديريات العامة للبنوك التقليدية العمومية بالجزائر العاصمة والمتمثلة أساسا في ستة بنوك عمومية.

ب-الحدود الزمنية: امتدت الفترة الزمنية للدراسة الميدانية بين شهر مارس 2023 إلى غاية شهر ماي من نفس السنة.

7-أسباب اختيار الموضوع: ترتبط أسباب اختيار موضوع دراستنا بطبيعة التخصص المدروس في طور الدكتوراه من جهة، وللميول الشخصي للبحث في هذه المواضيع باعتبارها من المستجدات الاقتصادية في الجزائر من جهة أخرى، بالنحو الذي يساهم في تنمية مهارات الطالب وإثراء معارفه في تخصصه.

8-الدراسات السابقة: يمكن تلخيص الدراسة السابقة ذات الصلة بدراستنا في الجدول الموالي:

إسم الباحث	اسماعيل ابراهيم الطراد، سالم رحومة الحوتي
عنوان الدراسة	التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي -دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا-
نوع الدراسة	مداخلة في إطار مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني -ليبيا-
سنة الدراسة	2010
نتائج الدراسة	- توحيد السلطات النقدية في كلا البلدين لنسبة الاحتياطي الإلزامي الواجب الاحتفاظ بها دون التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية؛ - عدم توفير البنوك المركزية في كلا البلدين لأي بديل عن معدل إعادة الخصم، مما يجبر البنوك الإسلامية العاملة في البلدين عدم اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض؛ - عدم إتاحة البنوك المركزية في كلا البلدين لأية أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أجل استفادة البنوك الإسلامية منها عبر توظيف فوائدها المالية؛ - عدم فصل ميزانيات البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في النشرة الإحصائية والتقرير السنوي للبنوك المركزية، على الرغم من الاختلافات في الطبيعة العملية لهما

إسم الباحث	محمد يدو، مريم سياخين
عنوان الدراسة	دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية -مع الإشارة للتجربة السعودية-
نوع الدراسة	مقال علمي منشور في المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية
سنة الدراسة	2017
نتائج الدراسة	- يساهم البنك المركزي في عملية تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية من خلال توفير الإطار القانوني والتنظيمي لعملها؛ - يعتبر التحول عبر التدرج من أهم أساليب تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية؛ - عدم اعتراض مؤسسة النقد السعودي لعملية تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، على الرغم من تطبيقها لسياسة نقدية تقليدية.

إسم الباحث	السعيد خامرة
عنوان الدراسة	دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية - عرض التجربة السودانية -
نوع الدراسة	مقال علمي منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية
سنة الدراسة	2017
نتائج الدراسة	- تأثير أدوات السياسة النقدية المنتهجة في السودان على السياسة الاقتصادية الكلية للبلد بصفة إيجابية؛ - اعتماد البنك المركزي السوداني على تشكيلة واسعة من الأوراق المالية الإسلامية في إطار تنفيذ عمليات السوق المفتوحة؛ - مساهمة الأوراق المالية الإسلامية في إحداث تطور نوعي في إدارة السياسة النقدية الإسلامية؛ - يمكن تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال أوراق مالية إسلامية، تعتبر كبديل شرعي لإدارة السيولة.

إسم الباحث	سليمان ناصر
عنوان الدراسة	نحو بيئة ملائمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر
نوع الدراسة	مداخلة في إطار الملتقى الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية حول: تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية.
سنة الدراسة	2019
نتائج الدراسة	- يرتبط تطوير نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة البيئة العملية الملائمة لها، من خلال توفير الإطار القانوني والرقابي الذي يراعي طبيعة عمل الصيرفة الإسلامية؛ - الالتزام بمعايير المؤسسات الداعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية؛ - تفعيل الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي؛ - الاهتمام بالجانب التسويقي للصيرفة الإسلامية؛ - تأهيل الكوادر البشرية بالنحو الذي يؤهلهم لتنفيذ عمليات الصيرفة الإسلامية بالكفاءة المطلوبة.

تتميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة في محاولة معرفة آراء إدارات أقسام الصيرفة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية العمومية حول مدى ملائمة الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، بالنحو الذي يساهم في تفعيل آلياتها العملية خاصة بعد صدور النظام 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي أعطى الضوء الأخضر للبنوك التقليدية من أجل تأسيس شبائيك للصيرفة الإسلامية.

وما يميز دراستنا أيضا هو تقديم مجموعة من آليات الرقابة والإشراف المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، ومحاولة معرفة آراء عينة الدراسة حول جدوى تطبيقها.

وتتقاطع دراستنا مع الدراسات سالفة الذكر في العديد من النقاط خاصة ما تعلق بالإطار الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية، من خلال العمل على تكييف أدواته الرقابية والإشرافية وفق مقتضيات هذا النشاط القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بالنحو الذي يساهم في تذليل العقبات التي تواجه نشاط الصيرفة الإسلامية في إطار علاقته مع البنك المركزي.

9- منهج الدراسة والأدوات المستخدمة: اعتمدنا في الجانب النظري من الدراسة على **المنهج الوصفي** للتطرق للمفاهيم ذات الصلة بموضوع دراستنا، حتى يتسنى لنا معرفة أهم السبل التي يمكن من خلالها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية وفق الضوابط الشرعية اللازمة، وإبراز مختلف أدوات الرقابة والإشراف الملائمة لخصوصية هذا النوع من النشاط المصرفي مع الإشارة لمساعي دولتين رائدتين في هذا المجال، كما تم الاعتماد على **منهج دراسة الحالة** في الجانب التطبيقي من الدراسة، من خلال أداة **الاستبيان** الذي تم توزيعه على إدارات أقسام الصيرفة الإسلامية بالمديريات العامة للبنوك التقليدية العمومية، وفي الأخير تم الاستعانة ببرنامج التحليل الإحصائي "برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية" **spss v-26** بهدف تحليل وتفسير نتائج ومخرجات الاستبيان.

10- هيكل الدراسة: من أجل معالجة موضوع دراستنا والإحاطة بمختلف جوانبه، قمنا بتقسيم الدراسة إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: أساليب تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، والذي تطرقنا من خلاله إلى عملية التحول الكلي والجزئي للبنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، مع تقديم شروحات حول دوافع البنوك التقليدية من هذه العملية ومصادرها وآليات تطبيقها، مع الإشارة إلى الضوابط الشرعية لها والتي تعددت الآراء بخصوصها بين مؤيد ومعارض لها، هذا بالإضافة إلى صناديق الاستثمار الإسلامية باعتبارها من بين الأساليب التي يمكن للبنوك التقليدية الاستفادة منها لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثاني: البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية والذي تطرقنا فيه إلى مختلف المفاهيم ذات الصلة بالبنك المركزي ورقابته على الجهاز المصرفي، من خلال التعريف بأدوات الرقابة المصرفية التقليدية والبدائل الشرعية لها بما يتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، مع إبراز أهم آليات الصيرفة الإسلامية التي تطرق إليها مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تستوجب مراعاتها من طرف البنوك المركزية لحظة ممارسة مهامها الإشرافية والرقابية على نشاط الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثالث: مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة الإسلامية على ضوء تجارب دولية تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تجربتين دوليتين في مجال الصيرفة الإسلامية، من أجل معرفة ما قامت به هاتين الدولتين في سبيل تفعيل الصيرفة الإسلامية، ومدى مساهمة البنوك المركزية في تحقيق هذا الغرض.

الفصل الرابع: دراسة مدى توافق الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية والذي يتعلق بالجانب التطبيقي لدراستنا، حيث نسعى من خلاله إلى معرفة مدى ملائمة الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، وهذا بالاعتماد على

استبيان موجه لأقسام الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية لمعرفة مدى ملاءمة الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية وتأثيره على تفعيل الآليات العملية لها.

الفصل الأول: أساليب تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية في

البنوك التقليدية

تمهيد الفصل الأول:

ساهم النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي في جذب اهتمام البنوك التقليدية سعيًا منها إلى توسيع قاعدة عملائها، من خلال توفير خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ظل الطلب المتزايد عليها من طرف مختلف شرائح العملاء باختلاف معتقداتهم الدينية، وهو الأمر الذي يتطلب من البنوك التقليدية البحث عن أساليب لتقديم هذه الخدمات المصرفية في إطار الضوابط الشرعية بالنحو الذي يضمن محاكاة النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، وفي هذا الفصل سوف نتطرق على النحو التالي إلى أبرز الأساليب التي يمكن من خلالها تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من طرف البنوك التقليدية:

المبحث الأول: النوافذ الإسلامية وصناديق الاستثمار كآلية لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: التحول الكلي للبنوك التقليدية كآلية لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: النوافذ الإسلامية وصناديق الاستثمار كآلية لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية الواجب الالتزام بها من طرف البنوك التقليدية من أجل تقديم خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى أسلوب آخر يمكن للبنوك التقليدية الاستفادة من مزاياه من أجل محاكاة أنشطة الصيرفة الإسلامية ألا وهو صناديق الاستثمار الإسلامية.

المطلب الأول: مدخل إلى النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

قمنا من خلال هذا المطلب بالإشارة إلى بعض المفاهيم ذات الصلة بالنوافذ الإسلامية انطلاقاً من نشأتها وتعريفها، وأراء المهتمين بهذا الأسلوب الرامي إلى تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية.

أولاً: نشأة وتعريف النوافذ الإسلامية

1-نشأة النوافذ الإسلامية

تعود فكرة إنشاء فروع أو نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء هذه الأخيرة تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينات قامت بعض البنوك التقليدية بالتصدي لها ومحاولة التشكيك في مصداقيتها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت هذه البنوك باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم من خلالها خدمات مصرفية إسلامية، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلى غاية إدراك البنوك التقليدية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، فسارعت إلى تبني العمل

المصرفي الإسلامي من خلال فتح نوافذ إسلامية تعمل على تقديم خدمات ومنتجات إسلامية حيث يعتبر مصرف مصر أول من قام بفتح فروع إسلامية تابعة له سنة 1980م¹.

2-تعريف النوافذ الإسلامية

عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية² (IFSB) النوافذ الإسلامية على أنها: "جزء من المؤسسة المالية التقليدية، حيث تقوم بإدارة الأموال والتمويل والاستثمار بشكل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تكون النافذة عبارة عن فرع أو وحدة مختصة في المؤسسة المالية إلا أنها ليست ذات كيان قانوني مستقل³، حيث تضم هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها مراقبة أنشطتها للتأكد من شرعيتها وتنفيذها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية⁴، ويمكن إيجاز خصائص النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية في النقاط التالية⁵:

- التبعية الإدارية للبنك التقليدي، حيث يبرز ذلك من خلال الناحية المكانية لها إذ يتطلب أن تكون النافذة الإسلامية مرتبطة مكانيا بالبنك التقليدي؛

- الخضوع للقوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل المصرفي في البلاد، دون مخالفتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تنفيذ عملياتها المصرفية مع الغير؛

¹: سفيان قمومية، بن علي بلعزوز، "تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017، ص 60.

²: هو عبارة عن هيئة دولية يقع مقره في كوالالمبور يعمل على وضع معايير احترازية ومبادئ إرشادية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية بالنحو الذي يساهم في تعزيز متانتها وضمان استقرارها وتطويرها.

³: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)" كوالالمبور، ماليزيا، 2015، ص:143.

⁴: علي فلاق، رشيد سالمي، "النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية -مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية-"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص: 167.

⁵: سليمان بوفاسة، أحمد مناصري، "آليات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر وعوامل نجاحها"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، المنعقد يوم 01 ديسمبر 2016، جامعة المدية، الجزائر، ص:03.

- قيام النافذة الإسلامية بتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية؛

- خضوع النافذة الإسلامية بالبنك التقليدي إلى رقابة وإشراف هيئة الرقابة الشرعية؛

ثانيا: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين التأييد والمعارضة

تتعدد آراء الباحثين في مجال المالية الإسلامية حول مسألة التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، فمنهم من يؤيد هذه المسألة ويرتكز على حجج يراها أصحابها تجيز التعامل مع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، كما توجد آراء تعارض هذه المسألة بناء على حجج يراها أصحابها ذات صلة بطريقة عمل هذه النوافذ.

1- المؤيدون للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

يرى أصحاب هذا التوجه جواز التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، وذلك بشرط التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها المصرفية بالنحو الذي يضمن درء المفسد والمحظورات الشرعية، حيث أقام هؤلاء المؤيدون حججهم بشرعية التعامل مع النوافذ الإسلامية باعتبارها وسيلة من وسائل محاربة الربا المحرم شرعا، بل وتعتبر خطوة إيجابية من طرف البنوك التقليدية تدرج في إطار مبدأ التدرج في التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، وهو الأمر الذي يساهم في الاستفادة من خبرات البنوك التقليدية بما يضمن دعم العمل المصرفي الإسلامي وتطويرة¹، فإتاحة الفرصة لتأسيس نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية سوف يسمح لهذه الأخيرة بالوصول إلى شريحة من العملاء الذين يفضلون المعاملات المصرفية الإسلامية على نظيرتها التقليدية لعدة اعتبارات من أهمها الوازع الديني بصرف النظر عن الجودة والسعر، عكس عملاء

¹: عزوز مناصرة، "نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://fac-sciences-islamiques-ar.univ-batna.dz/images/ouvrages-enseignants/azzouz.menasra5.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2021-01-21، ص: 956.

البنك التقليدي ذو التوجه الربحي، إذ تفضل هذه الشريحة من العملاء جودة الخدمة وسعرها والعوائد المترتبة عن المعاملة المصرفية¹.

2- المعارضون للنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

يرتكز أصحاب هذا التوجه في معارضتهم لفكرة إنشاء نوافذ إسلامية تابعة للبنوك الإسلامية إلى قول المولى عز وجل في كتابه الكريم: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (85)}²، وقوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}³، ففي الآيتين الكريمتين دلالة على وجوب أخذ الدين جملة واحدة وذلك من خلال التمسك بما أحله الله سبحانه وتعالى لعباده وترك ما نهانا عنه وحذرنا من عاقبة فعله، وهو ما يتجلى في طبيعة عمل البنوك التقليدية التي تسعى إلى جعل النوافذ الإسلامية كأداة لزيادة الربح على حساب الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى اكتسابها صفة التبعية للأصل المتمثل في البنك التقليدي، فحسب القاعدة الفقهية "التابع تابع" فإنه يحكم عليها بما يحكم على الأصل كما أن هذه الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية لا تعكس الوضع في التصرف

¹: عبد الباري مشعل، "النوافذ الإسلامية في تونس بين رأيين"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: https://kantakji.com/tag/abdulbari_mashal/، تاريخ الاطلاع: 16-01-2021، ص2.

²: سورة البقرة، (الآية 85).

³: سورة البقرة، (الآية 278-279).

ولا الموقف الشرعي من الربا، مما قد يؤدي ذلك إلى الفهم الخاطئ في التطبيق السليم من طرف العاملين وعلاقتهم بزيائن البنك¹.

وبين مؤيد لفكرة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ومعارض لها، نجد أن هناك آراء يرى أصحابها أنه من الضروري وضع استثناءات تجيز للفرد المسلم التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية تحت حكم المضطر في ظل غياب للمصارف الإسلامية²، واستدل أصحاب هذا الرأي بقول الله سبحانه وتعالى: { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }³، فنظرا لغياب البديل الشرعي المتمثل في المصارف الإسلامية فإن التعامل مع النافذة الإسلامية أفضل من التعامل مع بنك تقليدي مجاهر بالربا ومصر على تبنيه في مختلف معاملاته المصرفية⁴.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعمل النوافذ والفروع الإسلامية

يقترن عمل النوافذ الإسلامية بالتقيد بمجموعة من الضوابط التي تميزها عن نظيرتها التقليدية وتمنحها صفة الشرعية في معاملاتها، وفيما يلي أهم الضوابط الشرعية المنظمة لعمل النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية⁵:

- ¹: نجيب سمير خريس، "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، ص: 152.
- ²: حفصي عباس، "مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 05، العدد 08، 2017، ص: 195.
- ³: سورة البقرة، (الآية 173).
- ⁴: بنوجعفر عائشة، "الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية"، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمنت، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص: 15.
- ⁵: نايف الشمري، لطيفة الكعبي، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية -المشروعية والضوابط-"، ص 8-12، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://conferences.ju.edu.jo/sites/islamic2019/ConfResearchs/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9.pdf> تاريخ الاطلاع: 2021-01-14.

أولاً: تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية: تعتبر هذه النقطة خاصية مميزة للطبيعة العملية للنافذة الإسلامية عن باقي عمليات البنك التقليدي، إذ يستوجب لحظة تأسيس نافذة إسلامية تعيين عالم شرعي أو هيئة شرعية تضم علماء شرعيين مؤهلين، حيث يمنح لأعضائها الاستقلالية التامة والحرية المطلقة في إبداء الرأي حول العقود والمعاملات المقترح تقديمها¹، وذلك انطلاقاً من مدى استيفائها للمتطلبات الشرعية ومن ثم إقرارها أو تعديلها أو إلغاؤها، كما تعزز هذه الهيئة مصداقية النافذة الإسلامية لدى جمهور المتعاملين باعتبار أن قراراتها ملزمة للنافذة الإسلامية².

ثانياً: عدم زيادة رأس مال الفرع عن القيمة الإسمية لرأس مال الأصل: تتجلى هذه النقطة عند حاجة الفرع لزيادة رأس ماله لمواجهة نقص السيولة أو لمواجهة طلبات التمويل، فلا يجوز زيادة رأس مال الفرع في أي وقت من الأوقات عن مجموع القيمة الإسمية للبنك الأصل وذلك لأن كل مال زاد عن القيمة الإسمية لرأس مال الأصل (البنك التقليدي) يعد محرماً لكونه ناشئاً عن عمل محرّم، وبالتالي لا يجوز التعامل به.

ولكون أموال الأصل (البنك التقليدي) مختلطة ولا مجال للتمييز والفصل بين المال المتعلق بالقيمة الإسمية والمال الناشئ بعدها، فالحرمة لا تتعلق بعين المال وإنما بذمة صاحبها، وبالتالي يستوجب على البنك التقليدي فصل قدر المحرم وليس ذات المحرم وعينه، ومن غير المعقول عدم قدرة البنك التقليدي معرفة رأسماله الذي تأسس به، والتي تعتبر أموال مباحة لا تتعلق بها الحرمة لكونها لم

¹: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

²: عز الدين بن زغبة، " هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - أهميتها، معوقات عملها، حلول مقترحة -"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد خلال الفترة 31 ماي-3 جوان 2009، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ص: 20.

تتشأ عن عمل محرم وإنما أموال المساهمين التي تم جمعها بهدف مزاولة العمل المصرفي¹، ويقوم عادة البنك التقليدي بتمويل رأس مال النافذة أو الفرع الإسلامي وفق الصور التالية²:

1- قرض حسن: تتجلى هذه الصورة في حصول الفرع الإسلامي على تمويل من البنك التقليدي في صورة قرض حسن قابل للاسترجاع بعد فترة معينة، بحيث لا يتحصل البنك التقليدي على عائد مباشر نتيجة تمويله لرأس مال الفرع، وإنما يكمن العائد في الأرباح المحققة من طرف الفرع في إطار تنفيذ استثماراته بصفته مضاربا.

2- وديعة استثمارية: يقوم هذا التمويل على أساس تقديم البنك التقليدي كغيره من عملاء الفرع الإسلامي لوديعة استثمارية يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك مقابل حصوله على حصة من أرباح الفرع الإسلامي.

3- تخصيص مبلغ معين من أموال البنك التقليدي تحت مسمى رأس مال الفرع الإسلامي.

تعتبر طريقة تمويل رأس مال الفرع أو النافذة الإسلامية أمر في غاية الأهمية باعتبارها نقطة البداية لتأسيسها ومباشرة أعمالها وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يلاحظ من خلال هذه النقطة تعدد صور التمويل المذكورة سابقا واشتراكها في نفس مصدر التمويل المتمثل في البنك التقليدي الذي يقوم بتنفيذ مختلف عملياته على أساس محرم شرعا، وهو الأمر الذي يثير نوعا من التحفظات فيما يخص تلك الصور التمويلية التي تقوم على أساسها النافذة أو الفرع الإسلامي فتتمويل البنك التقليدي لفرعه الإسلامي في صورة قرض حسن أمر جائز شرعا طالما كان القرض حسنا ولا يجر نفعاً، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من الشعير، ومن المتعارف عليه أن معظم أموال اليهود من الربا المحرم شرعا، إلا

¹: نايف الشمري، لطيفة الكعبي، مرجع سبق ذكره، ص:9.

²: عبيد علي عبيد، "تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص: 93.

أن الرسول عليه الصلاة والسلام تعامل معهم دون الوقوع فيما حرم الله سبحانه وتعالى ونقصد هنا الربا المحرم شرعا والتي تعتبر أساس العمل المصرفي التقليدي، وقياسا على ذلك فإنه يمكن للفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من البنك التقليدي بشرط خلوه من الفوائد الربوية أو منفعة يحصل عليها البنك التقليدي¹، وقد اعتمد البنك الأهلي التجاري على هذه الآلية التمويلية في تمويل عملية إنشاء وتأثيث إدارة الفروع الإسلامية بواسطة قرض حسن من المركز الرئيسي².

كما يمكن للبنك التقليدي المساهمة في تمويل رأس مال النافذة أو الفرع الإسلامي من خلال ودیعة استثمارية كما سبق الإشارة إليه، ويعتبر في هذه الحالة شريكا ويعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار، ويمكن الحكم على هذه الصورة التمويلية من خلال ما تطرق إليه الفقهاء في حكم مشاركة أهل الكتاب، حيث أجمع الفقهاء على كراهة مشاركة المسلم لليهودي والنصراني لتعاملهم بالربا والمعاملات غير المشروعة، غير أنهم أجازوا هذه المشاركة إذا كان التصرف بيد المسلم، فقد قال ابن قدامة "يشارك المسلم، اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دون المسلم ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا"³، وبالقياس على ذلك يمكن القول أنه يجوز للبنك التقليدي منح تمويل في شكل ودیعة استثمارية بغرض تأسيس فرع إسلامي تابع له شريطة أن يكون للفرع الإسلامي حرية التصرف في المعاملات التي يقوم بها دون تدخل للبنك التقليدي، وهو ما

¹: فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ketabonline.com/ar/books/93072/read?page=1&part=1#p-93072-1-3>، ص: 26، تاريخ الاطلاع: 2021-04-08.

²: سعيد بن سعد المرطان، "ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية - تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي"، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكويت، 1999، ص: 35.

³: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية - دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، مذكرة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي القاهرة، ص: 118.

يسهم في القيام بمعاملات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية دون الوقوع في المحظورات الشرعية التي تحرم هذه الآلية التمويلية.

ثالثاً: عدم وجود التبعية المؤثرة: إن الحكم بمشروعية تأسيس نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية مرتبط بمدى احترام شروط تأسيسها وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية من جهة والتقيّد بها عملياً من جهة أخرى، و بما أن النافذة الإسلامية تابعة للأصل (البنك التقليدي) و حسب القاعدة الفقهية القائلة "التابع تابع" فإنه يستوجب لحظة تأسيس النافذة الإسلامية بالبنك التقليدي مراعاة شرط عدم وجود تلك التبعية التي تؤثر على نشاط النافذة الإسلامية بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يمكن تحقيق هذا الشرط من خلال التقيد بمجموعة من النقاط الأساسية نذكرها على النحو التالي¹:

1-التنظيم المحاسبي: يتم تطبيق هذه النقطة من خلال الفصل المحاسبي بين عمليات البنك الأصل والفرع التابع له بالنحو الذي تكون على أساسه حسابات النافذة الإسلامية منفصلة عن حسابات البنك التقليدي، حيث يتجسد ذلك من خلال تخصيص قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل، بالإضافة إلى مستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها المركز المالي للنافذة الإسلامية، كما يجب الاعتماد على معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في مسك الحسابات وإعدادها واستخراج نتائج الأعمال التي تقوم بها النافذة.

2- التنظيم المالي: وذلك من خلال الفصل بين المركز المالي للنافذة والمركز المالي للبنك التقليدي، وكذا استقلال النافذة الإسلامية عن البنك التقليدي في حفظ العقود والمستندات المتعلقة بالمعاملات التي تجريها مع عملائها، حيث يعتبر جل المختصين بأن الفصل التام لأموال وميزانية

¹: أحمد خلف حسين الدخيل، "النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، ص: 95.

النافذة أو الفرع الإسلامي عن باقي فروع البنك التقليدي يعطي مصداقية ومشروعية أكبر لعمليات هذه الفروع، وعلى الرغم من أهمية هذه النقطة إلا أن تطبيقها يتم داخليا فقط باعتبار أن هذه الفروع تفتقر للاستقلالية عن البنك التقليدي مما يجبرها على إعادة دمج عملياتها في ميزانية البنك التقليدي¹.

3-التنظيم الرقابي: يمكن الالتزام بهذه النقطة من خلال وضع قسم للتدقيق الشرعي الداخلي يقوم بمتابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى الشرعية من خلال عملية التدقيق الشرعي²، إذ تتم هذه العملية بصفة منتظمة بمعدل مرة واحدة سنويا على الأقل، وذلك للتأكد من امتثال الوظائف الرئيسية والعمليات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية وتوافقها مع المتطلبات الشرعية، بحيث يساهم هذا العمل في تحسين درجة الالتزام بما يضمن نظام رقابة داخلي ذو فعالية³.

4-التنظيم الإداري: وذلك من خلال إنشاء إدارة مستقلة تماما عن البنك التقليدي تعنى بالمعاملات المصرفية الإسلامية، ومتابعة كافة الأنشطة التي تمارسها الفروع الإسلامية مع إسناد الصلاحيات الكاملة لها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بطبيعة عمل الفروع بالنحو الذي يضمن استقرارها وتطويرها⁴.

رابعا: عدم إعانة البنك الأصل على محرم: وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }⁵، فقد أمر الله عز وجل عباده على التعاون فيما بينهم في أوجه البر لما فيه من خير وحسن عاقبة لهم في دينهم ودنياهم، ونهاهم عن التعاون على الإثم

¹: عبيد علي عبيد، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

²: محمد أمين علي قطان، "هيات الرقابة الشرعية -اختيار أعضاؤها وضوابطها"، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية المنعقد يومي 27-28 ماي 2008، مملكة البحرين، ص: 04.

³: محمد بن أحمد جناشال الشحري، "دور الحوكمة الشرعية في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية -تجربة ماليزيا-"، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد 07، العدد 01، 2018، ص: 24.

⁴: فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

⁵: سورة المائدة، (الآية 2).

والأعمال المحرمة المؤدية لذلك، فطبيعة عمل البنك التقليدي المحرمة شرعا تستوجب من النافذة الإسلامية عدم إعانتة على شيء محرم شرعا¹، وإنما الأجدر بها هو القيام بتصحيح وتصويب مسار البنك التقليدي من خلال التزام النافذة الإسلامية بالضوابط الشرعية عمليا بغية إنجاحها من طرف القائمين عليها، وهو الأمر الذي يساهم في نمو أعمال النافذة الإسلامية من جهة، و التوجه إلى أسلمة البنك التقليدي كخطوة موائية من جهة أخرى، تعتبر مسألة تحويل فائض السيولة من الفروع أو النوافذ الإسلامية إلى البنك التقليدي (الأصل) من الأمثلة التي تبين خرق الفرع أو النافذة الإسلامية لأحد أهم الضوابط الشرعية لعملها الذي يقوم على أساس عدم إعانة الأصل على محرم أو منكر، حيث نجد أن أغلب الفروع والنوافذ الإسلامية تقوم بهذه العملية التي تعتبر من المصادر الهامة للسيولة النقدية التي يعتمد عليها البنك التقليدي للتوسع في منح القروض الربوية المحرمة شرعا وفي ذلك إعانة على منكر من جهة، والمساهمة في اختلاط الأموال الحلال الخاصة بالفرع أو بالنافذة الإسلامية (المتحصل عليها في إطار استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) بالفوائد المتحصل عليها في صور جوائز أو خدمات مجانية من البنك التقليدي نتيجة تحويل الفائض من السيولة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يثير تحفظ أصحاب الحسابات الاستثمارية بسبب ما قد يحدث من اختلاط الأرباح التي ستوزع عليهم، إذ يتطلب ذلك قيام الفرع أو النافذة الإسلامية بفصل الأرباح الناتجة عن التوظيفات المشروعة عن باقي الفوائد المتحصل عليها من البنك التقليدي والتخلص منها².

¹: نايف الشمري، لطيفة الكعبي، مرجع سبق ذكره، ص:20.

²: مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية - نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية-"، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، الجمهورية العربية السورية، 2014 ص:45.

وبالنظر في آراء الفقهاء في مسألة اختلاط المال الحلال بالحرام، نجد أن منهم من يجيز التصرف في المال الذي اختلط به الحرام ما لم يكن ناشئاً عن قصد محرم، وهو ما تطرق إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بخصوص هذه المسألة في قوله أن من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له، و قول ابن القيم رحمه الله في مسألة اختلاط المباح بالمحظور هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء أكان المخرج عين الحرام أم نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى¹، ويمكن للفروع والنوافذ الإسلامية الاستفادة من فائض السيولة لديها بأساليب متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها²:

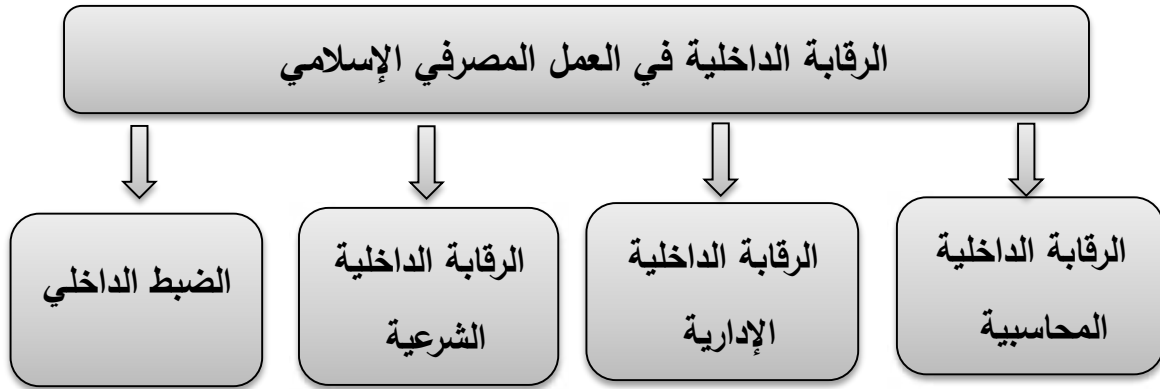
- عقد اتفاقيات تمويلية مع فروع أخرى في إطار تمويل صفقات أو عمليات محددة، بحيث يشترك الفرعان في إعداد الدراسة وتنفيذ العمليات التمويلية وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية؛
- القيام بتمويل احتياجات المركز الرئيسي (البنك التقليدي) وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وليس مجرد تحويل الفائض من السيولة إلى المركز الرئيسي؛
- فتح حسابات استثمار لدى المصارف الإسلامية بما يتيح الانتفاع بميزة العائد والسيولة؛
- تكوين محفظة من الصكوك والأوراق المالية الإسلامية كصكوك المضاربة أو سندات الاستثمار الإسلامية أو غيرها من الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالنحو الذي يتيح للفرع سهولة التصرف فيها؛

¹: لطف محمد السرحي، "الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية - ضوابط التأسيس وعوامل النجاح-"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية -الواقع وآفاق المستقبل-"، المنعقد يومي 20 و 21 مارس 2010، نادي رجال الأعمال، الجمهورية اليمنية، ص: 18.

²: ناصر الغريب، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، القاهرة، ص: 363.

- إنشاء شركات استثمار بالمشاركة مع المصارف الإسلامية الأخرى؛
- الاستثمار في الأسواق العالمية للبضائع من خلال تمويل عمليات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا عن طريق الفرع نفسه أو أحد المصارف الإسلامية ذات الخبرة في هذا المجال.
- خامساً: تعيين جهاز رقابة داخلي:** تعبر هذه النقطة عن الخطة التنظيمية للرقابة والتي تتضمن أسس وأساليب الرقابة الداخلية وإجراءات تنفيذها، حيث يتولى هذا الجهاز دراسة مختلف المستندات والدفاتر بالنحو الذي يساعد على معرفة مدى مطابقتها للسياسات واللوائح والنظم، وبيان الانحرافات وأوجه القصور لمعالجتها، كما يمكن أن تتوسع عمليات جهاز الرقابة الداخلي لتشمل عمليات تقييم الأداء بصفة عامة وتقديم التوصيات اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات الإدارية¹، والشكل الموالي يبين نطاق الرقابة الداخلية في العمل المصرفي الإسلامي:

الشكل رقم (1-1): نطاق الرقابة الداخلية في العمل المصرفي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 176.

¹: نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 168.

المطلب الثالث: ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية

تعتبر الصناديق الاستثمارية بصفة عامة كوعاء مالي ادخاري موجه للاستثمار الجماعي من خلال تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في استثمارها، بحيث يتم إدارتها نيابة عنهم عن طريق جهات مختصة كالبنوك والمؤسسات المالية ذات الخبرة في مجال الاستثمار، بحيث تتميز الصناديق الاستثمارية الإسلامية عن التقليدية باعتمادها على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل¹، وفيما يلي سنحاول التطرق لأهم النقاط ذات الصلة بصناديق الاستثمار الإسلامية.

أولاً: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية: يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية على النحو التالي:

هو ذلك الصندوق الاستثماري الذي يلتزم فيه المدير بضوابط شرعية بالأسس التي يتم على أساسها تجميع الأموال بغرض استثمارها وفق أدوات استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تعتبر أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، وتتكون من مساهمات في صور أسهم أو وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح وتحمل الخسارة باعتبارها تدار على أساس المضاربة أو الوكالة².

ولا تقتصر عملية تسويق صناديق الاستثمار الإسلامية وإدارتها على المصارف الإسلامية فقط، بل تمتد العملية إلى البنوك التقليدية التي تعتبرها أحد أهم الوسائل لمحاكاة سوق الخدمات المصرفية

¹: عتروس صبرينة، رايس حدة، "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 49، ديسمبر 2017، ص: 291.

²: كروش نورالدين وآخرون، "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص: 4.

الإسلامية دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها¹، وقد اهتمت البنوك التقليدية الغربية بتأسيس صناديق استثمارية إسلامية تعمل وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر «صندوق الاستثمار الإسلامي المحدود» كأول تجربة قامت في هذا المجال عام 1988م في جزيرة جرنسي، لتشمل هذه التجربة العديد من البنوك التقليدية الغربية التي قامت بتأسيس صناديق استثمار إسلامية كصندوق الواحة الإسلامي تحت إدارة المصرف الاستثماري البريطاني وصندوق المضاربة الدولية الأول المحدود المتخصص في الإجارة التمويلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تحت إدارة المصرف البريطاني²، ويمكن حصر محددات صندوق الاستثمار الإسلامي في النقاط التالية³:

- أن تتمتع بالاستقلالية المالية عن الجهة المنشأة لها، مع إمكانية إدارتها من طرف جهة أخرى؛
- خضوع صناديق الاستثمار الإسلامية للرقابة الشرعية وامتثالها للمعايير الشرعية، وذلك من خلال الالتزام بالتعامل في مجالات استثمارية مباحة شرعاً، والابتعاد الكلي عن مختلف المعاملات المشبوهة والمحرمة شرعاً؛
- قابلية تداول الحصص في صناديق الاستثمار الإسلامية بالقيمة السوقية مع مراعاة ضوابط التداول حسب ما تمثله الحصة في أموال الصندوق.

¹: القري محمد علي، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.elgari.com/?p=1462>، تاريخ الاطلاع: 25-05-2021، ص: 18.

²: شريط صلاح الدين، بن وارث حجيبة، "دور وتقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة تجربة جمهورية مصر العربية"، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المنعقد يومي 8 و9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص: 4.

³: عمر مصطفى الشريف، "الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن -التقنين والرقابة-"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، المنعقد يومي 6 و7 أوت 2014، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ص: 7.

ثانياً: أقسام صناديق الاستثمار الإسلامية: يمكن تقسيم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى قسمين هما:

1-صناديق الاستثمار الإسلامية المغلقة: يتميز هذا النوع من الصناديق لحظة تأسيسه بتحديد المدة الزمنية لهذه الصناديق والغرض منها مع ثبات قيمة رأس مالها خلال هذه المدة، حيث يقسم هذا الأخير إلى صكوك مضاربة متساوية القيمة تطرح لجمهور المستثمرين مع عدم تعهد جهة الإصدار بإعادة شراء هذه الصكوك من حامليها، وإنما يتم ذلك عن طريق سوق ثانوي يمنح للمستثمرين إمكانية تداول هذه الصكوك بالقدر الذي تحكمه ظروف العرض والطلب على هذه الصكوك، إذ يتسم نشاط هذا النوع من الصناديق بتحديد قطاع الاستثمار أو مكانه حسب الغرض الذي تأسست من أجله وسبل تحقيقها لهدفها الاستثماري، وتتم عملية التصفية وتوزيع الأرباح حسب الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار¹.

2-صناديق الاستثمار المفتوحة: على عكس النوع السابق نجد أن صناديق الاستثمار المفتوحة تتميز بتغير قيمة رأس مالها وعدم ثباته، بحيث يزيد حجمه بزيادة مبيعات الصكوك لجمهور المستثمرين ويقل حجم رأس مالها لحظة استرداد المستثمرين لحقوقهم الاستثمارية²، إذ تتيح لجمهور المستثمرين فرصة الحصول على صكوك جديدة تتعهد على أساسها إدارة الصندوق بإعادة شرائها

¹: أحمد حسن أحمد الحسني، "صناديق الاستثمار -دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي-"، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص:25.

²: غدير أحمد خليل، "تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، المنعقد يومي 6 و 7 أوت 2014، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، ص:10.

في حال وجود رغبة لدى مالكيها في التنازل عنها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار¹.

ثالثاً: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية: يمكن تقسيم صناديق الاستثمار الإسلامية إلى ثلاثة أنواع أساسية، نوجزها فيما يلي²:

1- صناديق الأسهم الإسلامية: جاءت صناديق الاستثمار الإسلامية في الأسهم تلبية لرغبات فئة المستثمرين الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية في توظيف أموالهم، وحرصهم على تطبيق قرارات المجامع الفقهية وفتاوى علماء الفقه الإسلامي المتمثلة في تحريم المساهمة في أنشطة الشركات القائمة على الاستثمار في الأنشطة المحرمة شرعاً، إلا أن فئة من الفقهاء المعاصرين اجتهدوا لصياغة آلية تيسر عملية الاستثمار في هذا النوع من الشركات دون الوقوع فيما حرم شرعاً، وفيما يلي أهم المبادئ الأساسية التي تم الارتكاز عليها في إباحة هذا النوع من الاستثمار في هذه الشركات:

- تحري الشركات القائم نشاطها الاستثماري على ما هو مباح شرعاً؛
- تقادي الاستثمار في عمليات غير جائزة شرعاً كالبيع القصير للأسهم والخيارات المالية، مع ضرورة التقيد شروط صحة البيع؛
- قيام مدير صندوق الاستثمار بتقدير إيرادات الصندوق المحرمة، وفصلها عن الدخل الواجب الحصول عليه من طرف باقي المستثمرين الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية؛

¹: عوجان ولبد، "صناديق الاستثمار الإسلامية -دراسة وتحليل-"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، 2012، ص: 96.

²: القرني محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

2- صناديق السلع الدولية: يركز نشاط صناديق الاستثمار في السلع بصفة أساسية على أسواق

السلع الدولية، بحيث تقتصر عملياتها على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراؤها نقداً وبيعها

بصيغة البيع الآجل، فيستثنى من ذلك الذهب والفضة¹، إذ تنقسم هذه الصناديق إلى نوعان هما:

أ- صناديق المربحة: تقوم على التمويل بالأجل عن طريق المربحة، إذ يقوم الصندوق بشراء كمية

من سلعة معينة في أسواق السلع الدولية، ليتم بيعها إلى طرف ثالث غير الذي تم شراؤها منه

ويستفيد من هذه العملية مختلف الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون وحصولها

على المواد الخام لمزاولة أنشطتها².

ب - صناديق التأجير: يقوم هذا النوع على توظيف أموال المكتتبين لشراء الأصول وتأجيرها لفئة

العملاء ذوي الملاءة المالية، وذلك بالنحو الذي يضمن توليد دخل يوزع على المكتتبين حسب نسبة

ملكية كل مكتتب في الصندوق، مع بقاء ملكية هذه الأصول لصندوق الاستثمار³.

ج - صناديق السلم: يمكن توليد الربح من بيع السلم عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة

موصوفة في الذمة يتسلمها الصندوق بعد مدة محددة، مع قيام الصندوق ببيع هذه السلعة عن

طريق الدخول في عقد سلم مواز يختلف في مدة التسليم مقارنة مع العقد الأول، وبهذا يكون

الصندوق قد تفادى بيع البضاعة المتعاقد عليها في العقد الأول قبل قبضها باعتبارها دين، ويحقق

ربحه من خلال فروقات الأسعار نتيجة تغييرها في الأسواق⁴.

¹: عمر الشريف، حماش نادية، "صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 02، العدد 01، جوان 2015، ص: 106.

²: عمر علي أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 203.

³: سعيدة فاطمة الزهراء، قويدر لويضة، "صناديق الاستثمار الإسلامية -دراسة حالة صندوق الراجحي للأسهم السعودية-"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 10، العدد 01، سبتمبر 2018، ص: 110.

⁴: عمر علي أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 203.

المطلب الرابع: آليات عمل صناديق الاستثمار الإسلامية

يحتوي هذا المطلب على بعض الآليات ذات الصلة بعمل صناديق الاستثمار الإسلامية حيث تطرقنا على أساسه إلى كيفية إدارة هذه الصناديق والأسس التي يتم من خلالها توزيع عوائدها على الشركاء، مع الإشارة إلى إمكانية مساهمة صناديق الاستثمار الإسلامية في محاكاة نشاط الصيرفة الإسلامية بالنحو الذي يساهم في تحول البنك التقليدي نحو هذا النشاط.

أولاً: إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية: يتم إدارة صناديق الاستثمار الإسلامية من خلال ثلاث صور، يمكن توضيحها على النحو التالي¹:

1- الإدارة على أساس المضاربة: وهي الصورة التي يتم من خلالها تحديد المقابل الذي يتحصل عليه المضارب (مدير الصندوق) على أساس نسبة معلومة من الربح المحقق، وذلك دون تعديه أو تقصيره في أداء مهامه وفق الشروط المتفق عليها، وفي حالة ثبوت ذلك فإن هذا الأخير يتحمل كافة الخسائر الناتجة عن عملية المضاربة، ودون ذلك يتحمل رب المال الخسارة ولا يستحق المضارب أي مقابل نتيجة عمله.

2- الإدارة على أساس الوكالة: تقوم إدارة صندوق الاستثمار على أساس الوكالة بتحديد نصيب الوكيل (مدير الصندوق) من خلال عمولة محددة متفق عليها تقتطع من صافي قيمة الموجودات سواء تحقق الربح أم لا، مع إمكانية الجمع بين العمولة والربح المستحق في حال بلوغه نسبة معينة متفق عليها مسبقاً.

¹: بوجلال محمد، زابدي مريم، "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية - حالة سوق الأسهم السعودي-"، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص:7.

3- الإدارة على أساس المشاركة: يتم على أساسها قيام مدير الصندوق بالمساهمة في رأس مال المشاركة مقابل إدارته لهذا الصندوق مع حصوله على جزء من قيمة الأرباح المحققة، مع أحقية الشركاء في إدارة الصندوق.

ثانياً: أسس توزيع عوائد صناديق الاستثمار الإسلامية: تتم عملية توزيع عوائد صناديق الاستثمار الإسلامية وفق أسس وضوابط مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أبرز الأسس التي يتم على أساسها تنفيذ العملية السالفة الذكر¹:

1- أن يكون الربح معلوم القدر لكل شريك: وذلك بأن يكون حملة الصكوك على علم ودراية بكيفية توزيع الربح، وذلك من خلال نشرة الاكتتاب أو في شهادة الاكتتاب، والغرض من ذلك هو تفادي الجهالة المؤدية لفساد عقد الشركة.

2- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة: وذلك بمعنى عدم التمييز بين حملة الصكوك المصدرة من طرق الصندوق، إذ لا يجوز تفضيل مستثمرين معينين عن باقي المستثمرين ومنحهم امتيازات تخول لهم الحصول على نسبة معينة من الربح أو مبلغ محدد منه دون الآخرين، وهذا لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لاحتمال ألا تريح الشركة دون ذلك المبلغ فينفرد به البعض دون الآخر.

3- وجوب اشتراك جميع الشركاء في الربح: ويقصد بذلك عدم جواز انفراد حملة الصكوك بالربح المحقق دون حصول البنك المؤسس للصندوق على نسبة من الربح أو العكس، باعتبار أن ذلك ينافي مقتضى العقد.

4- أن يكون الربح على ما اتفق عليه الشركاء: تقتضي هذه النقطة اتفاق كل من حملة الصكوك والجهة المصدرة لها والمتمثلة في صندوق الاستثمار على تحديد نسب توزيع الأرباح مهما كانت

¹: عمر علي أبوبكر، "صناديق الاستثمار الإسلامية - مفاهيمها، أنواعها، خصائصها-"، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 12، 2015، ص: 208.

قيمتها، كما يجوز الاتفاق على تفاوت نسب الأرباح باختلاف قيمة هذه الأخيرة، كأن يتم الاتفاق على نسب محددة لتوزيع المليون الأول من الربح، لتتغير النسبة في توزيع المليون الثانية، وهي آلية جائزة لا تؤدي إلى قطع الشركة في الربح.

5- استحقاق الربح بالمال أو العمل أو الضمان: ويعني ذلك أن أطراف العملية يستحقون نسبة من الربح المحقق كل حسب طبيعة مشاركته في تجسيد الصندوق لعملياته الاستثمارية، فالبنك المؤسس للصندوق يستحق حصة من الربح مقابل المال المخصص لمباشرة الصندوق لنشاطه من جهة وضمانه لسوء الإدارة والتسيير من جهة أخرى، كما يتحصل حملة الصكوك المصدرة من طرف الصندوق على حصة من الربح مقابل استثمارهم في الصندوق من خلال الاكتتاب في الصكوك المطروحة من قبله، ولا يجوز شرعا حصول مدير الاستثمار بالصندوق على نسبة من الربح، فهو لا يمثل أحد الأطراف المستحقة للربح إلا بموافقة حملة الصكوك.

6- توزيع الخسارة بنسب رأس المال: أي أن الخسارة تقع على كل شريك بقدر ماله، حيث تعبر عن النقص في قيمة وثائق الاستثمار الخاصة بكل شريك، وصرف النظر عن حصص توزيع الأرباح، أو مساهمة البعض من حملة وثائق الاستثمار في الإدارة من عدمه.

ثالثا: مساهمة صناديق الاستثمار الإسلامية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية كوعاء مالي ادخاري يسهم في جذب رؤوس الأموال من مختلف شرائح العملاء وبالخصوص فئة المسلمين منهم، فاعتماد البنوك التقليدية على هذا النوع من الآليات الاستثمارية سوف يلبي رغبة هذه الفئة من جهة، ومواكبة النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية في هذا المجال من جهة أخرى، حيث يمكن للبنوك التقليدية من خلاله التعرف على طبيعة المعاملات المالية التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لحظة تنفيذها، والمساهمة في القضاء على المعاملات الربوية التي يتجنبها المستثمرين المسلمين منهم، مما قد يسهم في

الوصول إلى فكرة العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتخلي التدريجي عن المعاملات المصرفية الربوية المحرمة شرعاً، إذ تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية في البنوك التقليدية بميزانية وحسابات مستقلة تماماً عن البنك المؤسس، وتحكمه قواعد ولوائح تمنع خلط أموال البنك والصندوق.¹

و تختلف صناديق الاستثمار الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في التزامها التام بأحكام الشريعة الإسلامية لحظة طرح أي برنامج استثماري جماعي، فالحرص على وضع آليات مناسبة للمتابعة السابقة واللاحقة للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية تكون تحت إشراف شرعي من ذوي الكفاءة المناسبة في مجال الفقه الإسلامي، مهمتهم تقديم الفتاوى والاستشارات الشرعية والإشراف على تشغيل البرنامج الاستثماري للصندوق على النحو الذي يسهم بشكل فعال في تعزيز هيكل الضوابط الشرعية، وذلك من خلال المتابعة المستمرة لمختلف المعاملات بغية التأكد من مدى التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب توضيح هذه الآليات التي يضمن على أساسها الصندوق تجسيد برنامجه الاستثماري وفق أحكام الشريعة الإسلامية حتى يتسنى لجمهور المستثمرين معرفة كيفية عمل نظام الضوابط الشرعية و إعطاء مصداقية أكبر لبرنامج الاستثمار الخاص بالصندوق.²

¹ حسين محمد سمحان، "دراسات في الإدارة المالية الإسلامية"، عمان، الأردن، دار الفكر، الطبعة الأولى 2011، ص: 200. (بتصرف)

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي" كوالالمبور، ماليزيا، 2009، ص: 24.

المبحث الثاني: التحول الكلي للبنوك التقليدية كآلية لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم ذات الصلة بإحدى الآليات التي يمكن من خلالها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، حيث تتمثل هذه الآلية في التحول الكلي للبنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: التحول نحو الصيرفة الإسلامية، تعريفه وحكمه الشرعي

أولاً: تعريف التحول

يعرف التحول عموماً على أنه الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً، إذ يكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه، ويتجلى ذلك في العمل المصرفي من خلال المعاملات التي يقوم بها المصرف التقليدي المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وفي طبيعتها التعامل بالربا المحرم شرعاً¹، فعملية التحول تعبر عن تلك الآلية التي يتم على أساسها انتقال المصارف التقليدية من المعاملات المحظورة شرعاً إلى نظيرتها المباحة شرعاً، وذلك من خلال إحلال العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي الربوي المحرم شرعاً، بالنحو الذي تصير من خلاله كافة أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية، وذلك على اختلاف المصادر والدوافع الكامنة من وراء عملية تحول المصرف²، وقد نص المعيار الشرعي رقم (6) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمتضمن مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، بحيث لا يعتبر البنك التقليدي بنكا متحولاً في

¹: صبرينة بوطبة، بلال أونيسي، "دور هيئة الرقابة الشرعية في التحول نحو لصيرفة الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 77، 2018، ص: 92.

²: يزن خلف سالم العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص: 69.

حالة تبنيه لعملية التحول المرحلية ولا يدرج ضمن المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام عملية التحول، إذ لا يتناول المعيار ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية لنوافذ أو وحدات إسلامية¹.

ثانياً: الحكم الشرعي لعملية التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية

تعتبر عملية التحول الكلي للبنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية كآلية تساهم في إضفاء عنصر الشرعية للمعاملات التي يقوم بها البنك من جهة، وزيادة القدرة التنافسية للبنك المحول في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية من جهة أخرى، إلا أنه ظهر خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول الحكم الشرعي لهذا التحول الذي تقوم بتطبيقه البنوك على أساس تدريجي، ما أسفر عن ظهور اتجاهين فيما يخص مسألة التحول الكلي التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية².

الاتجاه الأول: عدم جواز التحول الكلي التدريجي

وهو ما ورد عن سعيد القحطاني وسليمان البيره وأحمد الكبيسي، حيث استدلوا بظاهر النصوص الواردة في حق التائب التي تنص على وجوب التخلي النهائي عن الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: { وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }³، ففي هذه الآية الكريمة وعيد شديد من الله سبحانه وتعالى لعباده ممن استمروا فيما حرم الله بعد معرفة حرمة وهو نفس الاتجاه الذي تؤيده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي لا تعترف بالتحول التدريجي (المرحلي) للبنك نحو الصيرفة الإسلامية ولا تدرجه ضمن المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام عملية التحول.

¹: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

²: أبوبكر بروين، "الاجتهاد المقاصدي في التحول الكلي التدريجي إلى النظام المصرفي الإسلامي"، متوفر على الرابط: <https://ar-ar.facebook.com/AboBkrBrwyn/posts/1527122690819942>، تاريخ

الاطلاع: 2021-11-03

³: سورة البقرة، الآية 275.

الاتجاه الثاني: جواز التحول الكلي التدريجي

وهو الاتجاه الذي عرض في أعمال ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، وأجازته من خلال فتوى شاملة على الضوابط والمستند الشرعي والتاريخي، حيث يرى الفقهاء أنه لا مانع من التدرج في تنفيذ المتطلبات الشرعية لتحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية إذا اقتضته الظروف الواقعية للمؤسسة لتجنب حالات التعثر أو خطر الانهيار من جهة واستجابة لأمر الله تعالى بالتقوى وترك ما بقي من الربا من جهة أخرى وهو المنهج الذي عمل به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز دون معارضة من الفقهاء في عهده من الصحابة والتابعين، حيث كان يزيل المفسد والمظالم بالتدرج تجنباً لمخاطر التغيير الفوري الشامل¹.

المطلب الثاني: مصادر ودوافع تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية

أولاً: مصادر تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية

تختلف مصادر تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، بحيث يمكن التمييز بين مصدرين نذكرها على النحو التالي²:

1- مصادر داخلية: تتمثل في القرارات الصادرة من القائمون على البنك التقليدي وأصحاب القرار رغبة منهم في التخلص من المعاملات والأنشطة المصرفية الربوية، وبالتالي التوبة والرجوع إلى الله والالتزام بما أمرنا به وترك ما نهانا عنه.

¹ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، بيروت 1999، ص: 280.

² نايف بن جمعان الجريدان، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية -دراسة تنظيرية تطبيقية-"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، 2014، ص: 155.

2-مصادر خارجية: يمكن أن يكون مصدر التحول جهة خارجية لها الرغبة في شراء البنك التقليدي، على أن تكون أنشطته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما يتطلب منهم تحويله بما يتناسب مع ذلك، حيث يمكن أن يتم ذلك من خلال ما يلي:

- النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في النظام الأساسي للمصرف، وتحديد فترة زمنية يتم على أساسها تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

- إبرام عقد شراكة بين البنك التقليدي وأحد المصارف الإسلامية، يتم على أساسها شراء هذا الأخير لحصة من أسهم البنك التقليدي، ويقوم بالتأثير الداخلي على البنك التقليدي سعياً منه لتغيير نظامه الأساسي عبر الجمعية العامة.

- إبرام عقد شراكة مع بنك تقليدي آخر دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلا بعد مرور مدة زمنية يكون فيها القائمون على البنك التقليدي مخيرين بين استمرار الشراكة بين البنكين في حالة تحوله، أو فسخها في حالة رفض خيار التحول نحو العمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

- الموافقة على منح تمويلات للشركات الراغبة في التعامل بصيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعيمها بشراء حصص من أسهمها، وذلك سعياً من القائمين على البنك التقليدي في التأثير على قناعة الأغلبية من مسيري هذه الشركات للتحول نحو العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يمكن أن تكون السلطات العليا في البلاد هي المصدر الأساسي لعملية التحول نحو العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تجبر البنوك والمؤسسات المالية التقليدية ابتداء من تاريخ محدد بالتوقف عن ممارسة أي أنشطة أو خدمات مالية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: دوافع تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية

تتعدد الدوافع التي تكمن وراء عملية تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية حسب الرؤية والاستراتيجية المسطرة من قبل القائمين على البنك بالنحو الذي يضمن استقراره واستمراره وتطوره مستقبلا، وبالتالي يمكن التمييز بين عدة دوافع تسهم في تصحيح مسار البنك التقليدي من خلال تغيير الوضع الفاسد شرعا بوضع جائز ومقبول شرعا، وفيما يلي نوجز أهم هذه الدوافع في النقاط التالية¹:

1-دوافع شرعية: يعد الالتزام بما أمرنا الله سبحانه وتعالى وترك ما نهانا عنه من بين الدوافع الأساسية لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، وهذه الدوافع مستمدة من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فالتوقف عن الأنشطة المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وإحلالها بما يتوافق وأحكامها يعد استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ².

¹ أنظر:

- سليم موساوي، "المصرفية الإسلامية في الجزائر -مبررات التحول ومتطلبات النجاح-"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، 2018، ص ص: 205-210.

- مريم سياخن، "إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية"، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، الجزائر، 2018/2019، ص: 135.

- صبرينة بوطبة، "مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية -دراسة تجارب بعض الدول"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر 2016/2017، ص: 109.

² سورة البقرة، (الآية 278-279).

2- دوافع ربحية: تعبر هذه النقطة عن السمة الرئيسية في العمل التجاري بصفة عامة و المصرفي بصفة خاصة، إذ تسعى المؤسسات ذات الطابع الربحي بدرجة أولى إلى تعظيم أرباحها ونمو حصتها السوقية عن طريق مختلف الآليات التي تساهم في بلوغ هذا الهدف، وهو ما نلمسه في الجانب المالي والمصرفي، بحيث يعتبر هدف تعظيم الأرباح من بين الدوافع التي تسهم في عملية تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، وذلك رغبة من البنوك التقليدية في تنويع معاملاتها البنكية بالنحو الذي يضمن المحافظة على عملائها الحاليين من جهة، وسعيها منها إلى جذب شريحة جديدة من العملاء الراضين للمعاملات البنكية التقليدية المحرمة شرعا من جهة أخرى، وهذا نظرا لتخوف البنوك التقليدية من احتمال انخفاض حصتها السوقية وعجزها عن منافسة المصارف الإسلامية في ظل النمو المتسارع لحجم أصولها على المستوى العالمي، مما أجبر البنوك التقليدية على مراجعة خططها التسويقية لمنتجاتها بهدف تطويرها بما يتماشى و متطلبات السوق المصرفية الحالية والمستقبلية، وذلك عن طريق التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ولإشارة فقد أجريت دراسة ميدانية من خلال توزيع استبيانات على القائمين في مجموعة من البنوك التقليدية لمعرفة أهم الدوافع التي تكمن من وراء اتخاذ قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وكانت النتائج كما يلي:

- أ- 82% من البنوك محل الدراسة كانت أهم دوافع تحولها هو المحافظة على العملاء الحاليين للبنك التقليدي الراغبين في إجراء معاملات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- ب- 47% من هذه البنوك ترتبط دوافع تحولها نحو الصيرفة الإسلامية بالمنافسة، من خلال السعي إلى جذب شريحة جديدة من العملاء الراضين للعمليات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؛

ج-24% من البنوك تكمن دوافع تحولها نحو الصيرفة الإسلامية هو الاستفادة من ارتفاع معدلات العائد على الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بمعدلات العائد على العمليات المصرفية التقليدية.

3- دوافع اقتصادية: يمكن أن تساهم عملية تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية في الحد من المعضلات الاقتصادية لارتباطها بالاقتصاد الحقيقي عكس نظيرتها التقليدية التي أضرت به وساهمت في تضخم الاقتصاد المالي وانفصاله عن الاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى زيادة التعامل بالأصول المالية فأحدث ذلك خلل نتيجة المبالغة في حجم القروض الممنوحة التي أضحت تفوق بأضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي، حيث أظهرت ورقة عمل أجراها المصرف البريطاني HSBC ومجلة The Banker Magazine نمو الأصول العائدة للصيرفة الإسلامية والبنوك التقليدية ذات النواذ الإسلامية بنسبة 29% لتصل قيمتها إلى 822 مليار دولار في سنة 2009، بعد أن كانت 639 مليار دولار في سنة 2008، متفوقة بذلك عن نسبة نمو أصول البنوك التقليدية التي لم تتجاوز 6,8%، وأكدت الدراسة على مساهمة المقاربة المحافظة للمخاطر والصلة الوثيقة بين قطاع التمويل والأصول الحقيقية في حماية القطاع المالي الإسلامي من الآثار السلبية لأزمة الائتمان العالمية.

كما يعتبر الدافع المتعلق بتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة من بين الدوافع الاقتصادية التي تكمن وراء اتخاذ القائمين على البنوك التقليدية لقرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، ويتم تحقيق ذلك من خلال مشاركة المصرف الإسلامي في نتيجة المشروع من ربح أو خسارة، عكس الوضع المتعارف عليه في الأنشطة المصرفية التقليدية التي تقوم على ضمان أرباحها مسبقاً دون مراعاة وضعية العميل الذي يمكن أن يتعرض إلى خسائر محتملة، وهو ما يتنافى مع مبدأ تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة.

المطلب الثالث: آليات التحول الكلي للبنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية

تقوم عملية التحول الكلي للبنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية على مجموعة من الآليات المنظمة لهذه العملية، بالنحو الذي يمنحها مشروعية أكبر لعملياتها مقارنة بالنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وفيما يلي سنحاول التطرق إلى أهم العناصر ذات الصلة بهذه الآليات المتعلقة بعملية التحول الكلي.

أولاً: الآليات القانونية

تتمثل الآليات القانونية في مختلف الإجراءات الواجب إتباعها من طرف البنك التقليدي الراغب في التحول نحو الصيرفة الإسلامية بالنحو الذي تتم من خلاله عملية التحول وفق الأطر القانونية ذات الصلة بهذا الغرض، وفيما يلي أهم الآليات القانونية الواجب مراعاتها من قبل البنك التقليدي¹:

1- تكوين لجنة من المختصين والخبراء في علم الاقتصاد والقانون والشريعة الإسلامية ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة العالية في المجال المصرفي الإسلامي، وذلك لرسم خطة التحول الملائمة لوضع البنك، والتي تتضمن عادة النقاط التالية:

- دراسة جدوى لعملية تحول البنك نحو الصيرفة الإسلامية، بالنحو الذي يبين الغرض من عملية التحول والنتائج المتوقعة خلال المرحلة الأولى من التحول.

- الخطة الزمنية التي يتم خلالها تنفيذ عملية التحول على أساس الأهداف التي يستهدفها البنك من عملية التحول.

¹: أنظر:

- يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 2010، ص: 12.

- عبيد علي عبيد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 208-212.

- حسين حامد حسان، "خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها - تجربة مصرف الشارقة الوطني-"، بحث مقدم لمؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، المنعقد خلال الفترة 7 إلى 9 ماي 2002، جامعة الشارقة، ص ص: 18-22.

- اقتراح التعديلات الضرورية لعقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، وذلك بتكييفهما وفق ما يقتضيه العمل المصرفي الإسلامي، من خلال النص على التزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف عملياته مع الغير، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تعمل على التأكد من توافق أعمال البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية وخلوها من جميع أشكال الربا المحرم شرعا.

- بيان كيفية تسوية حقوق البنك والتزاماته تجاه الغير، من خلال تقديم الخطوات والإجراءات التي يتم على أساسها حل المشاكل التي تواجه البنك في سبيل تحوله نحو الصيرفة الإسلامية.

2- عرض خطة التحول على مجلس إدارة البنك تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة غير العادية.

3- اجتماع أعضاء الجمعية العامة للبنك التقليدي بصفة غير عادية من أجل مناقشة مشروع تحول البنك نحو الصيرفة الإسلامية ومدى صلاحية تطبيقه، مع مراعاة تحقيق النصاب الواجب توافره من أعضاء الجمعية العامة لصحة انعقاد الاجتماع من جهة، وضرورة استدعاء المساهمين من طرف مجلس إدارة البنك من جهة أخرى، والهدف من ذلك هو منح الصفة القانونية للقرار الصادر عن الجمعية العامة، وفي حال حصول مشروع التحول على أغلبية الأصوات اللازمة يتم اتخاذ قرار الموافقة على تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية، حيث يترتب عن هذا القرار تعديل العقد التأسيسي للبنك ونظامه الأساسي، وهو الأمر الذي يستوجب الحصول على موافقة البنك المركزي بعد استيفائه للشروط المتعلقة بمنح الموافقة للبنوك التقليدية الراغبة في التحول نحو الصيرفة الإسلامية.

4- قيام مجلس إدارة البنك أو من يفوضه المجلس باتخاذ الإجراءات التالية:

- الحصول على الموافقة الرسمية من البنك المركزي لتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتماشى مع تحوله نحو الصيرفة الإسلامية.

- تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك بدراسة كافة المتطلبات القانونية ذات الصلة بعملية التحول، والآثار القانونية المترتبة عليه فيما يتعلق بتسوية حقوق البنك والتزاماته مع الغير (المساهمين، العملاء، البنوك)، مع ضرورة الاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول.

- إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للبنك بما يتناسب مع طبيعة النشاط المصرفي الجديد

- التحضير لدورات تكوينية تتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي تمس موظفي الإدارة العليا للبنك كخطوة أولى من أجل قيادة عملية التحول بنحو سليم وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، لتشمل هذه الدورات التكوينية باقي موظفي البنك كخطوة ثانية من خلال عقد برامج تهدف للتعريف بالعمل المصرفي الإسلامي وتطبيقاته، مع تأهيل كل موظف حسب المهام التي أسندت إليه داخل البنك.

- التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للبنك في اختيار الموظفين الجدد، وذلك من أجل انتقاء أفضل المترشحين لمسابقة التوظيف ممن يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لطبيعة نشاط البنك.

- إعداد المعايير والقيود المحاسبية اللازمة لأنشطة البنك، حيث يمكن الاستفادة بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية لإعداد لوائح البنك ونماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل.

- القيام بحملات إعلامية كخطوة تمهيدية تهدف إلى توعية عملاء البنك من خلال التركيز على أهمية عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية والتزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ مختلف عملياته مع الغير.

5-تشكيل لجان تعمل على متابعة مدى تنفيذ عملية التحول وفق الخطة المسطرة من طرف الإدارة العليا للبنك، والحرص على تصحيح مواطن الخلل الناجمة عن سوء التطبيق لعملية التحول بالنحو الذي يساهم في تحقيق الأهداف المنشودة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن من أبرز العقبات التي تواجه البنك التقليدي في تجسيد عملية تحوله نحو الصيرفة الإسلامية هو صعوبة التوفيق بين قرار الجمعية العامة بالموافقة على تحول البنك، وقرار الموافقة الذي يصدره البنك المركزي، وهو الأمر الذي يضع البنك التقليدي الراغب في التحول نحو الصيرفة الإسلامية أمام خيارين هما¹:

الخيار الأول: التوقف عن ممارسة جميع الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

يعد هذا الخيار بمثابة ضرورة حتمية للبنك نتيجة قرار الجمعية العامة الذي وافقت على مقترح تحوله نحو الصيرفة الإسلامية، حيث يجبره على التوقف الفوري عن المعاملات المحرمة شرعا والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخير دليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾² فقوله تعالى يقاس على وضع البنك المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته مع الغير، فالواجب على البنك بعد صدور قرار التحول والموافقة عليه من طرف الجمعية العامة أن يبادر إلى البحث عن شتى الوسائل والآليات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتنفيذ عملياته بالنحو الذي يضمن الحفاظ على استقراره المالي وتجنب انهياره دون الوقوع في العمليات المحرمة شرعا.

الخيار الثاني: الاستمرار في ممارسة الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

¹: يزن عطيات، "الحكم الشرعي للتحول، وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العدد 02، 2011، ص ص: 54-55.

²: سورة البقرة، الآية 275.

يرتبط هذا الخيار بأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي تمتاز بالمرونة والواقعية بما يحفظ مصالح البشر في الدنيا والآخرة، وهو ما يركز عليه هذا الخيار الذي يتيح للبنك الاستمرار في ممارسة الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ريثما يتم صدور قرار الموافقة على التحول من طرف البنك المركزي، وفيما يلي أهم القواعد التي تجيز للبنك التقليدي العمل بهذا الخيار¹:

1- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: تعتبر هذه القاعدة ركنا مهما في التشريع الإسلامي يتجلى من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة والرفق بالمكلفين بالنحو الذي يراعي حاجات الناس وأحوالهم وأعدائهم²، فهي تبيح للعبد المضطر ارتكاب المحظور شرعا دفعا للمشقة ورفع الضرر³.

بناء على هذه القاعدة فإن البنك التقليدي يضطر إلى الوقوع في المحظور الشرعي المتمثل في استمرار تعامله بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والعذر الذي أجاز له الوقوع في المحظور هو طبيعة العمل المصرفي الذي يقوم على أساس قواعد قانونية تنظم علاقة البنك بالأطراف ذات الصلة بنشاطه من جهة، وخوفه من انهيار مركزه المالي وتعرضه لأزمات قد تؤدي إلى إفلاسه من جهة أخرى، إلا أن هذا العذر مقيد بضوابط وجب على البنك الالتزام بها من خلال عدم التماهي والإفراط في ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، واكتفائه بما يضمن استقراره وعدم انهياره، ودون ذلك فإنه يعتبر متعديا ولا تنطبق عليه صفة المضطر، كما أن هذا العذر

¹: نفس المرجع السابق، ص: 55.

²: حسن السيد خطاب، "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأصول والنوازل، العدد 02، 2009، ص: 173.

³: طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثيري، "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات - دراسة تأصيلية تطبيقية -"، بحث مقدم في إطار مسابقة الأبحاث العلمية، مركز جامع عمر للبحوث والدراسات، الجمهورية اليمنية، 2009، ص: 09.

يزول بزوال الضرورة أو الحاجة، وعليه فإن البنك مجبر على التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لحظة صدور قرار الموافقة على التحول من طرف البنك المركزي، لأن العذر الذي أجاز له التعامل بما هو محظور شرعا قد زال بصور قرار البنك المركزي¹.

2-قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع: هي من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير وتعني أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة الإسلامية تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج²، لقوله سبحانه وتعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**³.

انطلاقاً من معنى هذه القاعدة الفقهية فإنه يمكن الحكم على البنك التقليدي الذي بصدد التحول نحو الصيرفة الإسلامية على أنه في خانة المعسر الذي يواجهه حرج ومشقة في وضعه، حيث يتجلى ذلك في عدم قدرته على التخلي عن ممارسة الأعمال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل صدور قرار الموافقة على تحوله من طرف البنك المركزي، ومن منطلق أن الشريعة الإسلامية على أساس قواعدها تسعى لرفع الحرج عن المكلفين بتخفيف وتيسير الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها مشقة في النفس أو المال، فإنه يجوز للبنك الاستمرار في ممارسة أعماله التقليدية حفاظاً على وضعه المالي وتجنب انهياره إلى غاية صدور قرار البنك المركزي الذي يسمح له بممارسة الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹: يزن عطيات، الحكم الشرعي للتحول، وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

²: أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، "تطبيقات قاعدتي -لا ضرر ولا ضرار-و-المشقة تجلب التيسير- في الأحكام الطبية"، بحث مقدم في إطار مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المنعقد خلال الفترة 07-05 محرم 1429هـ، فندق الأنتركونتيننتال، المملكة العربية السعودية، ص: 39.

³: سورة البقرة، الآية 185.

3-قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما: ومعنى القاعدة أنه إذا تعارض على المكلف فعلا كل منهما مشتمل على مفسدة، فإنه يرتكب المفسدة الأقل وتجنب المفسدة الأكبر، باعتبار أن المكلف لا يقدر على درئهما معا نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن استطاعته وقدرته¹، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}² وقوله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}³.

فحسب هذه القاعدة الفقهية تظهر لنا المفسدتان اللتان اجتمعتا على المكلف المتمثل في البنك فالأولى تكمن في خوف هذا الأخير من انهياره نتيجة توقفه عن ممارسة أعماله التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى غاية صدور قرار البنك المركزي بالموافقة على تنفيذ عملية تحوله نحو الصيرفة الإسلامية، أما المفسدة الثانية فتتمثل في استمراره في ممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بصفة مؤقتة خلال فترة ما قبل صدور قرار الموافقة من طرف البنك المركزي⁴.

وبالرجوع إلى فحوى القاعدة التي تقتضي دفع أعظم المفسدتان ضررا بارتكاب أخفهما، نجد أن وقوع البنك في المفسدة الثانية بصفة مؤقتة نتيجة ظروف خارجة عن قدرته، يعتبر أهون وأخف من المفسدة الأولى، فالوقوع في المفسدة الثانية بصفة مؤقتة يصاحبه تصحيح للمسار العملي من خلال التخلي النهائي عن الأعمال المصرفية المحرمة شرعا والالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في

¹: رضا كريمات، "القاعدة الشرعية تزامم المفاصد -حقيقتها، حكمها وتطبيقاتها"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 06، العدد 01، 2014، ص:155.

²: سورة التغابن، الآية 16.

³: سورة البقرة، الآية 286.

⁴: يزن عطيات، الحكم الشرعي للتحويل، وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

عمل البنك، عكس المفسدة الأولى التي يمكن أن يصاحبها قرار بالتراجع عن عملية التحول والاستمرار في ممارسة الأعمال التقليدية المحرمة شرعا حفاظا على استقرار البنك¹.

بناء على ما سبق فإنه يمكن للبنك الراغب في التحول نحو الصيرفة الإسلامية الاستمرار في ممارسة أعماله التقليدية ريثما يتم صدور قرار الموافقة بالتحول من طرف البنك المركزي.

4-قاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه: تجيز هذه القاعدة ارتكاب الفعل المخالف للشرع في حالة ما إذا كان المنع من الفعل المخالف يسبب للفاعل ضررا أشد أو يفوت عليه مصلحة أهم من المصلحة التي يكمن وراءها المنع من الفعل المخالف².

فالبنك يهدف من خلال تحوله نحو الصيرفة الإسلامية إلى درء مفسدة عظيمة تتمثل في الإقلاع عن المعاملات المحرمة شرعا والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن تحقيق هذا الهدف مرتبط بصدور قرار الموافقة من طرف البنك المركزي الذي يسمح له بتنفيذ عملية التحول، مما يستوجب على البنك الاستمرار في ممارسة أعماله المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حفاظا على استقراره المالي إلى غاية غاية صدور قرار البنك المركزي من جهة، وبغية تحقيق هدف التحول نحو الصيرفة الإسلامية من جهة أخرى، وبالتالي فالإبقاء على الحالة التي كان عليها البنك أولى من منعه، لأن المنع سيؤدي إلى مفسدة أعظم تتمثل في التخلي عن قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية والاستمرار في مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بشكل دائم ومستمر³.

¹: يزن عطيات، الحكم الشرعي للتحول، وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

²: حسين حامد حسان، "فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص: 60، بحث منشور على الرابط التالي: <https://elibrary.mediun.edu.my/books/RPF0002.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2020-08-03.

³: يزن عطيات، الحكم الشرعي للتحول، وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

ثانياً: الآليات الشرعية

ترتبط الآليات الشرعية لعملية التحول الكلي للبنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وهو ما يمكن أن نستمد من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، باعتبارها الجهة التي نصت على هذه الآليات ذات الصلة بعملية التحول الكلي من خلال المعيار الشرعي رقم 6 الصادر عنها.

1- التعريف بالمعيار الشرعي رقم 6 الخاص بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي

صدر المعيار الشرعي رقم 6 بتاريخ 4 ربيع الأول 1424هـ الموافق 16 ماي 2002م عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويشمل هذا المعيار الشرعي مقومات تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه سواء كان القرار من داخل البنك أم من خارجه بتملكه من طرف الراغبين في تحوله إلى مصرف إسلامي، كما يتناول المعيار المدى الزمني للتحول وأثر هذا الأخير على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، وسبل معالجة كل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو يدفع، وأوجه التصرف في الموجودات غير المشروعة للبنك قبل التحول¹.

ينص المعيار على ضرورة تنفيذ عملية تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية وفق ما تقتضيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والالتزام بها في مختلف العمليات الجديدة عقب التحول والتخلص الفوري من العمليات غير المشروعة المبرمة قبل التحول، إذ لا يجوز تأخيرها إلا فيما تقتضيه الضرورة القصوى ذات الصلة باستقرار البنك لتجنب خطر انهياره أو تعثره، وهو الأمر الذي يتجلى في عدم اعتراف المعيار بالتحول المرحلي للبنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية وإسقاطه من خانة البنوك المحولة إلا بعد إتمام عملية التحول، مع حثه لمالكي البنك على الإسراع

¹: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

في إتمام عملية التحول بترك الأنشطة والمعاملات المحرمة شرعا والتخلص من إثمها، ولضمان التنفيذ الصحيح لعملية تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية وفق ما تقتضيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الغرض، تبنى المعيار مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها لنجاح عملية التحول، تمثلت أساسا في النقاط التالية¹:

- العمل على إيجاد البدائل الشرعية للعقود والمستندات المحرمة شرعا، أو تعديلها بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك بما يتماشى مع العمل المصرفي الإسلامي، والتخلي النهائي عن الممارسات المنافية له، مع إعداد هيكل تنظيمي للبنك يراعي متطلبات الوضع الجديد من حيث لوائح ونظم العمل وشروط التوظيف لدى البنك؛

- ضرورة تكوين هيئة رقابة شرعية لأهميتها في العمل المصرفي الإسلامي، مع الالتزام بتطبيق معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يخص عنصر الرقابة الشرعية الداخلية؛

- السعي نحو تبني معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- ضرورة تأهيل الكادر البشري المتخصص في العمل المصرفي الإسلامي وفق برامج تكوينية تسهم في التطبيق السليم لمختلف عمليات الصيرفة الإسلامية؛

- مراجعة الحسابات البنكية لدى البنوك التقليدية وتصحيحها، وهذا من خلال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي تتم بين البنوك، وهو ما يستلزم إعادة فتح

¹: نفس المرجع السابق، ص: 156.

حسابات مصرفية في الداخل والخارج دون أن يترتب عليها دفع أو قبض للفائدة المصرفية المحرمة شرعا.

يعتبر تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية كإجراء تصحيحي لمسار البنك التقليدي الذي يعتمد بشكل أساسي على سعر الفائدة المحرم شرعا في تنفيذ مختلف معاملاته المصرفية، حيث يستلزم تنفيذ هذا الإجراء احترام المبدأ الأساسي للعمل المصرفي الإسلامي الذي ينص على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتخلي النهائي عن الممارسات المصرفية التقليدية المحرمة شرعا التي تتدرج في إطار تقديم خدماته كتوظيفه للأموال عن طريق الإقراض بفائدة أو في إطار علاقته بالبنوك الأخرى، وهو ما تطرق إليه المعيار الشرعي رقم 6 الذي نص على وجوب تصفية آثار هذه العمليات غير المشروعة للبنك التي تحصل من خلالها على موارد نقدية لمزاولة أنشطته مقابل التزامه بدفع بفائدة عنها، والاقتصار على آليات تمويلية مشروعة للحصول على السيولة اللازمة لتنفيذ مختلف التزامات البنك كزيادة مساهمة أصحاب حقوق الملكية أو إصدار صكوك إسلامية، أو إجراء عمليات تورق وفق ما تقتضيه الضوابط الشرعية¹.

2- معالجة حقوق والتزامات البنك قبل صدور قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية:

تتطلب عملية تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية التقيد بجملة من الإجراءات الأساسية ذات الصلة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالنحو الذي يساهم في إضفاء عنصر الشرعية على عملية التحول، وهو ما يترتب عنها مجموعة من الآثار ذات الصلة بحقوق والتزامات البنك الناشئة قبل إصدار قرار التحول نحو الصيرفة الإسلامية، وقد نص المعيار الشرعي رقم 6 على طريقة معالجتها على النحو التالي:

¹: نفس المرجع السابق، ص: 159.

أ- معالجة حقوق البنك قبل صدور قرار التحول:

يمكن للبنك التقليدي التحول نحو الصيرفة الإسلامية على أساس تملكه من طرف ملاك جدد بهدف تحويله إلى مصرف إسلامي، وعلى هذا الأساس فإن المعيار الشرعي رقم 6 لا يلزم الملاك الجدد بالتخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك، عكس القرار الداخلي الصادر من البنك التقليدي للتحول نحو الصيرفة الإسلامية، الذي يلزمه بالتخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة شرعا بداية من الفترة المالية التي أعلن فيها عن عملية التحول، والمبادرة إلى صرفها جميعا دون تأخير في أوجه الخير وأغراض النفع العام طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك، كما يجيز المعيار التخلص المرحلي للكسب غير المشروع إذا تعذر ذلك على البنك لما في ذلك من خطر في إفلاس البنك أو شله، وهو ما قرره بعض الفقهاء من جواز انتفاع التائب بما يسد حاجاته الأساسية من ذلك الكسب¹، وفي هذا الغرض يمكن للبنك الراغب في التحول نحو الصيرفة الإسلامية القيام بتسوية ديونه لدى المقترضين منه بفائدة من خلال مجموعة من الصيغ نذكر منها²:

- الاتفاق بين البنك والمدين على تسوية الدين وفق ضوابط شرعية، وهذا من خلال شراء البنك لأصل من أصول المدين كالعقارات أو الآلات والمعدات مقابل الدين، على أن يقوم البنك بتأجيله للمدين بناء على رغبة هذا الأخير في الانتفاع من الأصل، حيث تتم هذه العملية وفق صيغة الإجارة العادية لمدة مددة مقابل أجرة أو من خلال الإجارة المنتهية بالتملك، ويراعى في هذا الإجراء أن تكون تكلفة التسوية محفزة للمدين من خلال عرض أجرة بمبلغ أقل تعوض الفائدة

¹ نفس المرجع السابق، ص: 160.

² حسين حامد حسان، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية"، بحث متوفر على الرابط:

<http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/119paper1.pdf>، ص: 13-15، تاريخ

الاطلاع: 2020-08-05.

المرتتبة عن الدين ، وأن يكون قسط الأجرة الثابت في الإجارة المنتهية بالتملك يقل عن قسط الدين تشجيعاً للمدين على تسوية دينه، وبالتالي يسقط الدين بتراضي الطرفين.

- الاتفاق بين البنك والمدين على تسوية دينه من خلال عقد شراكة بينهما في إطار مشروع استثماري قائم يملكه المدين، تكون حصة البنك مساوية لدين العميل، على أن يستحق البنك حصة من أرباح المشروع ويتحمل خسائره بنسبة مشاركته حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، أو من خلال إنشاء مشروع جديد بين البنك والمدين بالنحو الذي يلتزم على أساسه المدين بتخصيص حصته من أرباح المشروع للوفاء بدينه.

- الاتفاق بين البنك والحكومة لتسوية ديونها من خلال توقيع عقد شراكة بينهما، يتم بمقتضاه قيام الحكومة بمنح البنك صلاحية إدارة بعض المشاريع الخدمية العمومية مقابل حصة يستحقها من عوائد هذه المشاريع، مع تخصيص الحكومة لجزء من عوائد هذه المشاريع للوفاء بديونها حسب ما تم الاتفاق عليه.

كما تضمنت خطة تحول العديد من البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية مصير حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة التي قبضها البنك قبل التحول حيث تم العفو عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة وإضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول، وقد أجاز الفقهاء هذا الإجراء بناء على تفسير قول الله عز وجل: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} ¹ والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض باعتبار أن قرار الجمعية العامة للبنك يعد توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم شرعاً، كما أن الأفعال يحكم عليها شرعاً بما تؤول إليه من مصالح أو مفسد، فدخل الفوائد المقبوضة في ملك البنك يحقق مصلحة في غاية الأهمية ألا وهي تحوله نحو الصيرفة الإسلامية والالتزام بأحكام

¹: سورة البقرة، الآية 275.

الشريعة الإسلامية، والتخلي عن المعاملات المحرمة وفي طليعتها الربا المحرم شرعا، ودفع مفسدة أعظم تنشأ عن عدم تحول البنك واستمراره في تنفيذ عملياته المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في حالة رفض المساهمين التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا¹.

ب- معالجة التزامات البنك قبل إصدار قرار التحول:

يستوجب على البنك التقليدي الراغب في التحول نحو الصيرفة الإسلامية معالجة التزاماته خاصة المحرمة منها قبل إصداره لقرار التحول، وهو الأمر الذي يفرض عليه التخلي عن المعاملات الربوية المحرمة شرعا واستبدالها بنظيرتها المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار نص المعيار الشرعي رقم 6 على ضرورة التزام البنوك الراغبة في التحول نحو الصيرفة الإسلامية بموجب قرار داخلي أن تسعى إلى التخلي النهائي عن دفع الفوائد إلا في حالة الضرورة القصوى كغياب الحماية القانونية مما يعرض البنك إلى عقوبات من جهات معينة، فيطبق عليه قاعدة الضرورات لقوله تعالى: { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }²، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"³، مع مراجعة التزاماتها المتعلقة بتقديم خدمات مصرفية محرمة شرعا بإلغائها أو فسخها حتى وإن ترتب عن ذلك دفع تعويضات للطرف الآخر.

أما إذا كان التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله إلى مصرف إسلامي، فيمكن التفاوض مسبقا حول إمكانية شراء البنك مع استثناء الحقوق غير المشروعة من عملية

¹: حسين حامد حسان، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف

إسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص: 08

²: سورة النحل، الآية: 106.

³: سنن ابن ماجه، 1/ 695.

الشراء، وفي حالة تعذر ذلك فإنه يجب على الملاك الجدد للبنك الإسراع في تسوية تلك الالتزامات غير المشروعة المترتبة عن البنك قبل التحول¹.

وفي سبيل معالجة التزامات البنوك الراغبة في التحول نحو الصيرفة الإسلامية، تضمنت خطط التحول إجراءات لمعالجة ودائع العملاء بالنحو الذي يمنح للمودعين حرية الاختيار بين إبقاء ودائعهم وتكييفها على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها من البنك، مع الأخذ بعين الاعتبار الحكم القانوني لهذا الإجراء، ففي حالة إصرار المودع على عدم تنفيذ الخيار الأول المتمثل في تكييف الوديعة على أساس عقد المضاربة الشرعية ورغبته في الإبقاء على عقد الإيداع بفائدة إلى نهاية مدته، فإن البنك ملزم بتنفيذ رغبة المودع بناء على حكم الضرورة والإكراه، ذلك أن البنك إذا لم يمثل لحكم القانون اختياراً ألزمه به القضاء جبراً، أما في حالة العقد الذي يمنح للبنك حق فسخه بإرادته المنفردة، وجب على البنك فسخ عقد الوديعة وردها إلى صاحبها الذي لا يرغب في تكييفها على أساس عقد المضاربة الشرعية².

ثالثاً: الآليات الإدارية

تتمثل الآليات الإدارية في مختلف الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في البنك، حيث تشكل الموارد البشرية الركن الأساسي لهذا النظام وذلك لما تؤديه من دور مهم في تحسين الأداء المالي للبنك، لذا فإنه يستوجب على إدارة البنك التقليدي الراغب في التحول نحو الصيرفة الإسلامية أن يقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية له على أساس الوضع الجديد، وذلك من خلال ما يلي³:

¹: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 160.

²: حسين حامد حسان، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية" مرجع سبق ذكره، ص: 09.

³ أنظر:

- مريم سياخن، مرجع سبق ذكره، ص: 189.

- صبرينة بوطبة، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

1- التهيئة المبدئية: تتمثل في جميع الترتيبات الواجب اتخاذها من طرف البنك الراغب في التحول نحو الصيرفة الإسلامية من أجل توعية الأفراد العاملين، وذلك فيما يتعلق بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي سواء على المستوى الفكري أو العملي.

2- تخطيط وتنمية الموارد البشرية: هو عبارة عن منهج متكامل يتعلق بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية، يساهم في توفير متطلبات البنك المتعلقة بالعنصر البشري الملائم للقيام بالمهام المطلوبة، على النحو الذي يتم من خلاله تحقيق الأهداف المسطرة من طرف البنك من جهة وتلبية احتياجات الأفراد من جهة أخرى، حيث يمكن تسهيل عملية التحول وتنظيمها وجعلها أكثر فاعلية من خلال الدراسة المتأنية والواضحة لمتطلبات عملية التحول في شقها المتعلق بالموارد البشرية قبل الشروع في عملية تحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية.

3- إعادة النظر في معايير تقييم كفاءة وأداء الموظف: يتعلق هذا العنصر بالمعايير المعتمدة من طرف البنك التقليدي الراغب في التحول نحو الصيرفة الإسلامية والتي يتم على أساسها تقييم كفاءة وأداء الموظفين ودورهم في تحقيق أهداف البنك بعد التحول، فنظرة البنك التقليدي لكفاءة الموظف تختلف عن نظريته بعد التحول نحو الصيرفة الإسلامية، إذ لابد للموظف أن يقتنع بفكرة تحول البنك التقليدي نحو العمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والسعي لإنجاحه، بالنحو الذي يعكس صورة إيجابية للمتعاملين مع البنك ويضفي عنصر الشرعية لعملياته.

4- توفير التدريب اللازم لكافة الموظفين: يستوجب على إدارة البنك التقليدي بعد التحول نحو الصيرفة الإسلامية العمل على تغطية احتياجات الموظفين من الخبرات والمهارات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، وهذا من خلال عقد دورات تدريبية لكافة موظفي البنك من أجل الرفع من كفاءتهم المهنية بالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف البنك وانجاح عملية تحوله نحو الصيرفة الإسلامية.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم الأساليب التي يمكن من خلالها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، من خلال الإشارة للمفاهيم ذات الصلة بها والضوابط الواجب الالتزام بها في حال رغبة البنوك التقليدية تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، بالنحو الذي يساهم في إضفاء عنصر الشرعية لعملياتها المتصلة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، خاصة في ظل وجود آراء تعارض أحد هذه الأساليب لعدة اعتبارات، وسنتطرق في الفصل الموالي إلى عملية الرقابة على نشاط الصيرفة الإسلامية من طرف البنك المركزي، من أجل معرفة أدوات الرقابة والإشراف التي تتماشى مع خصوصية هذا النشاط.

الفصل الثاني: البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط

الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

تمهيد الفصل الثاني

يعتبر توفير البيئة العملية الملائمة لخصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية من أهم المقومات الداعمة لإرسائه وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وهو الأمر الذي يتطلب أخذه بعين الاعتبار من طرف البنوك المركزية عند ممارسة مهامها الرقابية والإشرافية على هذا النشاط، من خلال أدوات رقابة ينبغي أن تراعي خصوصيته من الناحية الشرعية بالدرجة الأولى وبالنحو الذي يساهم في دعم نموه من جهة أخرى، ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى أبرز العناصر ذات الصلة برقابة البنك المركزي بصفته بنك البنوك والهيئة المخول لها قانونا بممارسة المهام الرقابية والإشرافية على الجهاز المصرفي، وهذا على النحو التالي:

المبحث الأول: رقابة البنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي.

المبحث الثاني: تكييف آليات الإشراف والرقابة المصرفية وفق مقتضيات نشاط الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

المبحث الأول: رقابة البنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي

يسعى البنك المركزي في إطار تأدية وظائفه المنصوص عليها قانوناً إلى تحقيق جملة من الأهداف ذات الصلة بالقطاع المصرفي، وهو الأمر الذي يقتضي قيامه بممارسة مهامه الرقابية بالاعتماد على مجموعة من الأدوات المتعلقة بهذه المهام، بالنحو الذي يضمن السير الحسن للجهاز المصرفي واستمراريته، وفيما يلي سنتعرف على عملية الرقابة المصرفية للبنوك المركزية وأدواته التقليدية المخصصة لهذا الغرض.

المطلب الأول: مدخل لرقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى تعريف ونشأة البنوك المركزية ووظائفها، مع الإشارة لمهامه المتمثلة في الرقابة المصرفية من خلال تعريفها وتوضيح أنواعها وتقسيماتها.

أولاً: ماهية البنك المركزي

1-تعريف البنك المركزي

تتعدد تعريفات البنك المركزي التي قدمها الكتاب والباحثين الاقتصاديين والتي ارتبطت كلها مع وظائف البنك المركزي، ومن أبرز تعريفات البنك المركزي نجد التعريف الموالي: هو المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في الدولة، حيث يقوم بإصدار النقد ورسم السياسة النقدية للدولة بغرض المحافظة على الاستقرار النقدي وثبات الأسعار، وإدارة تبادل النقود عن طريق التحكم في احتياطات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار حجم الائتمان، إضافة إلى الإشراف

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

على المصارف العاملة في البلاد¹، إذ يتميز البنك المركزي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي البنوك، نوجزها في النقاط التالية²:

- يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية تعود ملكيتها للدولة، والتي تقوم بإدارتها والإشراف عليها من خلال سن القوانين المنظمة لإطار عملها بالنحو الذي يضمن استقرارها؛
- يحتل البنك المركزي قمة الصدارة في الجهاز المصرفي؛
- احتكار عملية إصدار النقد والتحكم في عرض النقود؛
- يتميز بصفة الأحادية؛
- مؤسسة غير ربحية بالدرجة الأولى، وإنما هدفها الأساسي تحقيق المصلحة العامة للدولة؛
- الاشتراك مع الحكومة في رسم السياسة الاقتصادية للدولة عن طريق توجيه السياسة النقدية والسهر على تنفيذها.

2-نشأة البنوك المركزية

نشأت البنوك المركزية في مرحلة لاحقة من التطور البنوك التقليدية في أوروبا، حيث يعتبر بنك السويد الذي تأسس في عام 1668م من أقدم البنوك المركزية الرائدة في العالم، يليه بنك إنجلترا الذي تأسس في عام 1694م، والذي يعتبر تأسيسه بداية لنشوء البنوك المركزية لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف البنوك المركزية بموجب تشريع صادر في عام 1844م، في حين لم يمارس بنك

¹: سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، "النقود والبنوك والمصارف المركزية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص: 140.

²: عصام عمر أحمد مندور، "البنوك الوضعية والشرعية -النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية-"، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص: 165.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

السويد مهامه كاملة حتى عام 1897م، حيث اتخذت العديد من دول العالم بنك إنجلترا كنموذج

اعتمدت عليه في إنشاء بنوكها المركزية¹، والجدول الموالي يوضح أقدم البنوك المركزية تأسيساً:

الجدول رقم (2-1): أقدم البنوك المركزية نشأة على المستوى العالمي

البلد	التسمية	سنة التأسيس
إنجلترا	بنك إنجلترا المركزي	1694
فرنسا	بنك فرنسا المركزي	1800
هولندا	البنك المركزي الهولندي	1814
النمسا	بنك النمسا المركزي	1817
النرويج	بنك النرويج	1817
الدانمارك	البنك الوطني للدانمارك	1818
بلجيكا	البنك الوطني البلجيكي	1850
إسبانيا	بنك إسبانيا	1856
روسيا	بنك روسيا	1860
ألمانيا	بنك ألمانيا	1876
اليابان	بنك اليابان	1882
إيطاليا	بنك إيطاليا	1893

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، "البنوك المركزية

والسياسات النقدية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص:13

3-وظائف البنك المركزي

تقوم البنوك المركزية في دول العالم بمجموعة من الوظائف، يمكن حصرها في أربعة وظائف

أساسية نذكرها على النحو التالي:

¹: محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية-

الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص:55.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

أ- **بنك الإصدار:** يتمتع البنك المركزي بموجب القانون بميزة احتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يمكن لأي بنك غيره القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر من أهم وظائف البنوك المركزية، حيث تساهم هذه الميزة في إضفاء المزيد من الثقة في قيمة النقود القانونية، بالنحو الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار في التعامل والتبادل النقدي والسيطرة على حجم الائتمان عن طريق التحكم في إصدار الأوراق النقدية حسب الحاجة إليه¹، وقد مرت عملية الإصدار بعدة أنظمة اعتمدت عليها البنوك المركزية في إصدار النقد نوجزها في النقاط التالية²:

- نظام الغطاء الذهبي الكامل؛
- نظام الإصدار الجزئي الوثيق؛
- نظام الغطاء النسبي؛
- نظام الحد الأقصى للإصدار؛
- نظام الإصدار الحر.

ب- **بنك الحكومة ومستشارها المالي:** يعتبر البنك المركزي بنك الدولة ممثلة في مؤسساتها الحكومية حيث يشرف على حساباتها المودعة لديه وتنظيم مدفوعات وتحويل إيراداتها، كما يقوم بإقراضها لتمويل عجز الميزانية وتنظيم عملية إصدار سندات الدين العام وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع بالإضافة إلى توليه إدارة احتياطات الدولة ومراقبة أسعار صرف العملة الوطنية، فضلا عن تقديمه للمشورة في المسائل النقدية والمالية بصفة خاصة والمسائل الاقتصادية بصفة عامة³.

¹: سندس حميد موسى، "البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص: 22.

²: ضياء مجيد، "اقتصاديات النقود والبنوك"، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص: 247.

³: زينب حسين عوض الله، "اقتصاديات النقود والمال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص: 191.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

ج- **بنك البنوك**: يقوم البنك المركزي بأداء هذه الوظيفة من خلال دعم البنوك بصفته الملجأ الأخير للإقراض لمواجهة حالات الإعسار المالي خاصة ما يتعلق بجانب السيولة، بالنحو الذي يعمل على استقرارها واستمرارها في مزاولة أنشطتها، كما يشرف على خدمة البنوك عن طريق ما يعرف بغرفة المقاصة التي يتم من خلالها تصفية الحسابات بين مختلف البنوك¹.

د- **الرقابة على الائتمان**: ويقصد بهذه الوظيفة قيام البنك المركزي باستخدام أساليب وأدوات معينة للسيطرة والتأثير على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك، وتوجيهه في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة، كتنظيم وتوجيه نشاط الجهاز المصرفي، إدارة الدورات الاقتصادية، تحقيق مستويات عالية من النشاط الاقتصادي، استقرار المبادلات الدولية، رفع معدل النمو الاقتصادي².

ثانيا: مدخل إلى الرقابة المصرفية

سننتظر فيما يلي إلى تقديم بعض المفاهيم المتعلقة بعملية الرقابة المصرفية، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الرقابة المصرفية

تعرف الرقابة المصرفية على أنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها التحقق من مدى سلامة التطبيق وفقا للخطة المسطرة، بالنحو الذي يتم على أساسه الكشف عن مواطن الخطأ والعمل على تصحيحها بما يضمن عدم تكرارها³، حيث تعتبر كنوع من أنواع رقابة السلطات النقدية التي تمارسها السلطة

¹: السيد متولي عبد القادر، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010 ص: 56.

²: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية" - دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص ص: 326-327،

³: زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، "متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية"، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مارس 2008، ص: 03.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

المخولة للنظر في مدى سلامة النظم المطبقة من جهة، وسلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من السلطة التي تتولى الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي من جهة أخرى¹، وبالتالي الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي وضمان كفاءته العملية بما يسهم في حماية عملاء المصرف². وتحظى الرقابة المصرفية بأهمية بالغة في القطاع المصرفي، حيث تتجلى هذه الأهمية لحظة إقدام الدول المتقدمة على تأسيس لجنة تعنى بهذا الغرض سميت بلجنة بازل نسبة لمدينة بازل السويسرية والتي تتكفل بوضع قواعد ومعايير يتعين على البنوك الالتزام بها بما يعمل على تقليل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه البنوك، بالنحو الذي يساهم في تعزيز ثقة المستثمرين وجمهور عملاء الجهاز المصرفي من جهة والحفاظ على موجودات المصرف من جهة أخرى، إذ لا تختلف أهمية الرقابة المصرفية عن أهدافها التي نوجها في ثلاث نقاط أساسية على النحو التالي³:

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي؛

- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي؛

- حماية المودعين.

¹: زياد طارق جاسم الراوي، محمد إبراهيم عبد الله القيسي، "إشكالية الرقابة المصرفية الإلكترونية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 02، 2018، ص: 39.

²: أنظر:

- صلاح شاكر البغدادي، محمد خميس حسن التميمي، "دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 02، 2014، ص: 64.

- بن العاربية حسين، "الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية"، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مارس 2008، ص: 6.

³: إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف، "الرقابة المصرفية وسلامة العمل المصرفي - دراسة في ضوء معايير لجنة بازل الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 25، 2021، ص: 915.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

وفي هذا الإطار، وردت المتطلبات الأساسية اللازمة لضمان رقابة مصرفية سليمة في وثيقتين أصدرتهما لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، حيث أصدرت الوثيقة الأولى سنة 1997 تحت عنوان "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة" تشكل في مجملها إطاراً مؤسسياً عالمياً للممارسات السليمة في مجال نظم الرقابة والإشراف المصرفي، وهذا نتيجة إلى تزايد الأزمات المالية والمصرفية على المستوى العالمي والتي تعود أهم أسبابها إلى ضعف الرقابة المصرفية، لتليها سنة 1999 إصدار الوثيقة الثانية التي تضمنت "منهجية المبادئ الأساسية" لتقدم على أساسها توجيهات مفصلة حول تطبيق هذه المبادئ الواردة في الوثيقة الأولى التي تشتمل على

25 مبدأً أساسياً، وفيما يلي سنحاول عرض هذه المبادئ حسب ما ورد في الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل تحت رعاية بنك التسويات الدولية¹:

- **المبدأ 01:** ورد هذا المبدأ تحت عنوان "الشروط المسبقة لضمان رقابة مصرفية فعالة"، حيث تضمن أهم الخصائص الواجب توفرها في هيئة الرقابة بما يضمن ممارسة رقابية فعالة، إذ أكد هذا المبدأ على ضرورة وجود إطار قانوني يساعد المراقبين على صياغة قواعد احترازية بطريقة مرنة وبحماية قانونية تضمن لهم ممارسة مهامهم الرقابية واتخاذ مختلف الإجراءات ذات الصلة في إطار الأهداف المسطرة والمسؤوليات الخاصة بالهيئة المكلفة بالرقابة على المؤسسات المصرفية، كما ركز هذا المبدأ على مهارات استخدام التكنولوجيا وإتقانها بما يتلاءم مع عمل موظفي الهيئة الرقابية وضمان القدرة على تبادل المعلومات مع هيئات ومنظمين آخرين في إطار سري.

¹: أنظر:

- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 50.

- بوراس أحمد، عياش زبير، "المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جوان 2007، ص: 173.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- **المبادئ من 02 إلى 05:** تتعلق هذه المبادئ بعملية الترخيص للبنوك، حيث تطرقت هذه المبادئ إلى مجموعة من النقاط على رأسها تحديد مختلف الأنشطة التي يمكن ممارستها من طرف المؤسسات المرخص لها، مع الإشارة إلى الشرط المتعلق بالزامية الرقابة على البنوك الواجب تحديد طبيعة نشاطها بدقة، كما أشارت نفس المبادئ إلى ضرورة تقديم أدلة مقنعة عن القدرة على تمويل البنك وإدارته من طرف أصحاب طلبات منح الترخيص.

- **المبادئ من 06 إلى 15:** تعبر هذه المبادئ عن قواعد ومتطلبات الرقابة المصرفية والحيطة المالية، حيث يتعين على السلطات الرقابية تحديد المستلزمات الدنيا المناسبة لكفاية رأس المال نظرا لأهميته في العمل المصرفي حسب لجنة بازل، والعمل على تقييم سياسات كل بنك فيما يتعلق بسياسات منح الائتمان وإدارة المحافظ الاستثمارية، مع تأكد السلطات الرقابية من إتباع البنك لسياسات سليمة تقوم على تقييم نوعية الأصول من جهة وضمان وجود أنظمة الكشف عن درجات التركيز في المحفظة من جهة أخرى.

- **المبادئ من 16 إلى 20:** تتعلق هذه المبادئ بأساليب الإشراف المصرفي والتي تستند على مجموعة من المقومات التي يقوم على أساسها نظام الرقابة المصرفية الفعالة، حيث ورد في مضمونها ما ينص على ضرورة وجود تنسيق متكامل بين نظام الرقابة الداخلية ونظيرتها الخارجية، بما يساعد المراقبين بكل حرية واستقلالية في الحصول على كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالجهاز المصرفي، سواء تعلق الأمر بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجيين، كما تناولت هذه المبادئ ما يتعلق بالمهارات الفردية وكفاءة المراقبين في تأدية مهامهم مع ضرورة توفير لهم كافة الإمكانيات المناسبة حتى يتسنى لهم تجميع ومراجعة وتحليل التقارير والبيانات المتعلقة بالمؤسسة المصرفية.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- **المبدأ 21:** يرتبط هذا المبدأ بعنصر الإفصاح والشفافية، ودور هيئات الرقابة في ممارسة مهامها الرقابية على أساليب عرض البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية من طرف المؤسسات المصرفية وفقا للسياسات والممارسات المقبولة، مع الحرص على نشرها بصفة دورية لكافة المعلومات المتعلقة بوضعها المالي.

- **المبدأ 22:** نص هذا المبدأ على **صلاحيات المراقبين**، حيث أوصى على ضرورة استقلالية المراقبين ومنحهم لكافة الصلاحيات المخولة لهم قانونا بالنحو الذي يساعدهم على ممارسة مهامهم الرقابية دون أدنى ضغوطات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بالتصحيح أو بالعقاب حسب الحالات المكتشفة في المؤسسة المصرفية، حيث يمكن أن يشمل ذلك فرض قيود على البنك مما يحد من عملياته أو حتى إمكانية سحب الترخيص في الحالات القصوى.

- **المبادئ من 23 إلى 25:** تتناول هذه المبادئ **عملية الرقابة على البنوك التي تعمل عبر الحدود** إذ تنص على إخضاع كل مؤسسة مصرفية أجنبية إلى قدر كاف من الرقابة، حيث يتحقق هذا الهدف من خلال ممارسة رقابية موحدة على أساس شامل، أي بتطبيق نفس القواعد والمعايير الرقابية على مختلف الأنشطة المصرفية التي تنفذها المجمعات المصرفية الخارجية، وهو الأمر الذي يستلزم التعاون والتنسيق بين مراقبي الدولة المضيفة ومراقبي الدولة الأم لتبادل المعلومات للتأكد من خضوع كل العمليات المصرفية الدولية لعملية الرقابة من جهة، وضمان تنفيذ الإجراءات التصحيحية المتخذة من جهة أخرى.

2-أنواع الرقابة المصرفية: تتعدد أنواع عملية الرقابة المصرفية وتختلف وفقا لعدة معايير، وفيما يلي أهم أنواعها:

أ-حسب جهة الرقابة: تنقسم عملية الرقابة حسب الجهة إلى نوعين، يمكن الإشارة إليهما على النحو

التالي:

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- **الرقابة الداخلية:** عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA بأنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها، وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة¹، إذ يعتبر هذا النوع من الرقابة المصرفية كوظيفة تقييمية تعنى بفحص وتقييم أنشطة المصارف بالنحو الذي يضمن سلامة عملها من جهة²، ومساعدة السلطات الرقابية في التأكد من إتباعها لأطر عملية مناسبة للرقابة الداخلية من جهة أخرى، كوضع ترتيبات واضحة المعالم لتفويض السلطات والصلاحيات، الحرص على سلامة القيود المحاسبية حول موجودات المصرف ومطلوباته وجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال تعمل على التحقق من مدى الالتزام بالضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية، وباقي الأطر التي تساهم في إرساء منظومة تشغيلية قابلة لضبط أعمال هذه المصارف بما يتماشى مع طبيعة مخاطرها³.

-**الرقابة الخارجية:** تتم عملية الرقابة الخارجية على النحو التالي:

-**حسب موقعها من الأداء:** تقسم عملية الرقابة المصرفية حسب موقعها من الأداء إلى ثلاثة أنواع

هي⁴:

¹: خالد أمين عبد الله، "التدقيق والرقابة في البنوك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ص:192.

²: زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص: 03.

³: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية"، صندوق النقد العربي، 2014، ص: 110.

⁴: أنظر:

- محمد مصطفى نعمات، "إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص:119.

-أحمد صبحي العيادي، "إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها"، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص ص: 198-199.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

-رقابة سابقة التنفيذ: وتعرف كذلك بالرقابة الوقائية، حيث يقوم هذا النوع من الرقابة على أساس التخطيط، يكون الهدف منه هو تحقيق الرقابة المانعة من خلال التركيز على العوامل ذات الصلة بالفترات السابقة لتفادي سلبياتها لحظة دراسة البدائل المتاحة باعتبار أن التاريخ يعيد نفسه، كما تهدف الرقابة الوقائية إلى تدنئة المخاطر التي تتعرض لها المصارف.

-رقابة أثناء التنفيذ: تتجسد هذه الأخيرة لحظة تنفيذ العمليات من أجل تلافي الأضرار أو تضييع فرص التطوير، حيث يقوم البنك المركزي بممارسة هذا النوع من عمليات الرقابة الذي يعرف برقابة الأداء من خلال المعلومات والبيانات الواردة من المصارف بالنحو الذي يسمح لها بالكشف عن أداء المصارف.

-رقابة لاحقة للتنفيذ: تهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الأوضاع التي أظهرتها النتائج النهائية، بدراسة أسبابها والقضاء على السلبية منها من جهة، وتطوير الجانب الإيجابي لها من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يعرف هذا النوع بالرقابة التصحيحية، والتي تقع مسؤوليتها على عاتق مدققي الحسابات الخارجيين الذين يتطلب منهم الأمر إعداد تقارير حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصرف.

ب-حسب نطاق عملية الرقابة: تقسم عملية الرقابة حسب نطاق تنفيذها إلى نوعين هما¹:

-الرقابة الكاملة: يتم تنفيذ هذا النوع من الرقابة عن طريق جهة داخلية، من خلال فحص مختلف العمليات التي تم تنفيذها وسجلت في دفاتر وسجلات المصرف، حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى سلامة هذه العمليات وخلوها لحظة تسجيلها من الأخطاء والتلاعبات.

ب-الرقابة الجزئية: يتم تنفيذ هذه الرقابة عن طريق جهة خارجية لها سلطة اختيار العمليات المراد فحصها حسب الآجال التي تقررها جهة الرقابة للتأكد من سلامة تنفيذها.

¹: الصيرفي عبد الفتاح محمد، "إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص:

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

المطلب الثاني: أدوات الرقابة المصرفية الكمية

تعتمد البنوك المركزية على مجموعة من الأدوات لممارسة مهامها الرقابية والإشرافية على الجهاز المصرفي، بالنحو الذي يضمن استقرار هذا الأخير واستمراره من جهة وتحقيق أهداف السياسة النقدية المسطرة من جهة أخرى، وفيما يلي سنحاول التعرف على أهم أدوات الرقابة الكمية المعتمدة من طرف أغلب البنوك المركزية على المستوى العالمي.

أولاً: سعر إعادة الخصم: تعد هذه الأداة من أقدم أدوات الرقابة غير المباشرة للبنوك المركزية حيث يعتبر بنك إنجلترا أول من استخدم هذه الأداة سنة 1839م في ممارسة مهامه الرقابية¹، فهي تعبر عن السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل دعم سيولة البنوك العاملة تحت سلطته، من خلال إعادة خصمه للأوراق التجارية المملوكة لدى هذه البنوك بالنحو الذي يمكنه من التأثير على حجم الائتمان الممنوح في البنوك التجارية، فرفع معدل إعادة الخصم يعني كبح قدرة البنوك على منح الائتمان لعملائها وتخفيضه يساهم في الرفع من حجم الائتمان الممنوح².

ففي حال تجاوز المعروض النقدي الحجم المناسب لتحقيق أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف البنك المركزي وارتفاع مستويات التضخم، يلجأ البنك المركزي إلى تقييد حجم الائتمان بسحب السيولة النقدية من البنوك التجارية، وذلك برفع معدل إعادة الخصم فتتجه البنوك التجارية عن إعادة خصم أوراقها التجارية أو الاقتراض من البنك المركزي، كما يجبرها هذا الإجراء على رفع سعر الفائدة على الائتمان الموجه لعملائها، وهو ما يترتب عنه انخفاض حجم الطلب على الائتمان من طرف عملائها

¹: جمال بن دعاس، "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي -دراسة مقارنة-"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص:173.

²: البشير بن عبد الرحمن، حكمة شرفة، "الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية -إشكالات العلاقة مع البنك المركزي-"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص:167.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

وانخفاض مستويات الإنفاق والقدرة الشرائية للمواطنين، أما في الحالة العكسية المتمثلة في انخفاض حجم المعروض النقدي مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي، فإن البنك المركزي يقوم بإتباع سياسة نقدية توسعية تهدف إلى زيادة عرض النقود والرفع من حجم الائتمان، من خلال خفضه لمعدل إعادة الخصم لتشجيع البنوك التجارية على طلب المزيد من السيولة النقدية منه، عن طريق تحويل جزء من أصولها المالية إلى نقود قانونية طالما أن تكلفة الحصول عليها منخفضة، مما يساهم في زيادة الاحتياطات النقدية لهذه البنوك والرفع من قدرتها على توليد الائتمان، ويصاحب هذا الإجراء قيام البنوك التجارية بخفض معدلات الفائدة على الائتمان الممنوح لزيادة حجم الطلب عليه بالنحو الذي يؤدي إلى إنعاش اقتصاد البلد¹.

ثانيا: نسبة الاحتياطي الإجباري: يعتبر الاحتياطي الفدرالي أول من تناول فكرة استخدام هذه الأداة للرقابة على البنوك من خلال تقريره الصادر عام 1916م، حيث لم تطبق هذه الأداة إلا بحلول عام 1933م، إذ تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة في العالم طبقت نسبة الاحتياطي الإجباري² والذي يعبر عن النسبة التي يفرضها البنك المركزي على إجمالي ودائع البنوك التجارية مع إلزام هذه الأخيرة بالاحتفاظ بها في حساباتها لديه.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك معدلان تم تقديرهما لتطبيق هذه الأداة، أحدهما خاص بالودائع تحت الطلب، والآخر يخص كل من حسابات الدفاتر والحسابات ذات الاستحقاق الثابت والودائع الأجنبية.

¹: أنظر:

- يوسف عودة غانم وآخرون، "إشكاليات إخضاع المصارف الإسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية - دراسة قانونية مقارنة-"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 30، 2017، ص: 433.

- جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

²: عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية -دراسة تحليلية تقييمية-"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 85.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

حيث يتم حساب مبلغ الاحتياطات على أساس المتوسط الحسابي للأرصدة اليومية على مدار فترة معينة¹.

إن هدف البنك المركزي من خلال تطبيقه لنسبة الاحتياطي الإجمالي هو الرقابة على خلق النقود بالبنوك من أجل التحكم في الكتلة النقدية، ففي حالة التضخم يقوم البنك المركزي برفع نسبة الاحتياطي بالنحو الذي يؤثر على البنوك التجارية عبر تعطيل جزء من سيولتها وعدم قدرتها على استخدامه في أنشطتها التمويلية، حيث أن الطلب على التمويل من طرف المتعاملين الاقتصاديين يجبر البنوك التجارية على الرفع من أسعار الفائدة على القروض الممنوحة، وذلك سعياً منها لتعويض انخفاض حجم أنشطتها التمويلية، وهو الإجراء الذي يؤدي إلى إخفاض حجم الطلب على النقود من طرف المتعاملين الاقتصاديين نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، مما يساهم في انخفاض حجم الكتلة النقدية المتداولة²، أما في حالة الكساد نجد أن البنك المركزي يقوم بخفض هذه النسبة مما يزيد من قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح التمويل المطلوب، وبالتالي زيادة حجم الكتلة النقدية المتداولة بالنحو الذي يساهم في إنعاش النشاط الاقتصادي³.

ثالثاً: عمليات السوق المفتوحة: ظهرت أهمية عمليات السوق المفتوحة كأداة من أدوات السياسة النقدية سنة 1930 بعد اكتشاف محدودية أداة سعر إعادة الخصم، حيث اعتمدت العديد من الدول المتقدمة ممثلة في بنوكها المركزية على هذه الأداة بدرجة كبيرة مقارنة بسعر إعادة الخصم، ويرجع

¹: صالح مفتاح، "وسائل السياسة النقدية في الرقابة على الكتلة النقدية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 14، 2008، ص: 41.

²: حمزة شودار، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، عماد الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص ص: 94-95.

³: جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص: 175.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

السبب في ذلك لكونها ذات تأثير مباشر وآني على حجم النقود والائتمان وأسعار الفائدة عموماً¹ ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي بعملية البيع والشراء للأوراق المالية الحكومية في السوق، ف شراء البنك المركزي للسندات الحكومية التي بحوزة البنوك التجارية ودفع ثمنها نقداً سوف يؤدي إلى زيادة حجم الودائع لديها مما ينعكس إيجاباً على قدرتها الإقراضية وبالتالي زيادة عرض النقد، والعكس يحدث عندما يقوم البنك المركزي ببيع هذه السندات للبنوك التجارية مقابل حصوله على النقد، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع لدى هذه البنوك وبالتالي الحد من قدرتها الإقراضية مما يساهم في انخفاض عرض النقد²، ويمكن التمييز بين نوعين من عمليات السوق المفتوحة هما³:

- عمليات السوق المفتوحة الدفاعية: يهدف البنك المركزي عبر هذا النوع من العمليات القائم على بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية إلى إلغاء التغيرات الحاصلة في الاحتياطيات المصرفية الناتجة عن عوامل خارج نطاق سيطرته، وبالتالي فإنه يحافظ على المستوى المستهدف للاحتياطيات من تأثير العوامل الخارجية، فعلى سبيل المثال نجد الودائع الحكومية التي تخضع تغيراتها إلى قرارات وزارة المالية، السلوك الانفاقي لمختلف الوحدات الاقتصادية الذي يتأثر بدوره بعوامل ذاتية وموضوعية.. إلخ، كلها عوامل تؤثر على توجيه تلك الاحتياطيات إلى اتجاه مخالف لتوقعات البنك المركزي.

¹ زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 204.

² إبراهيم عبد الحليم عبادة، "السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي"، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي - الواقع ورهانات المستقبل -، المنعقد يومي 23 و24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغيرادية، ص: 05.

³ عبد الحسين جليل الغالبي، "السياسات النقدية في البنوك المركزية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 199.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- عمليات السوق المفتوحة الديناميكية: يقوم البنك المركزي بتبني هذا النوع من عمليات السوق المفتوحة بهدف تحقيق زيادة في الاحتياطات المصرفية أو تخفيضها، بالنحو الذي يضمن على أساسه بلوغ هدف آخر يرتبط بتنفيذ سياسة معينة، وللاشارة فإنه يصعب على غير العاملين في البنك المركزي التمييز بين عمليات السوق المفتوحة الديناميكية ونظيرتها الدفاعية، ويرجع ذلك لعدم الفصل الإحصائي بينهما.

وللاشارة فإنه يمكن للبنك المركزي بواسطة عمليات السوق المفتوحة التحكم في الأسعار ارتفاعا وانخفاضا على النحو التالي¹:

- حالة ارتفاع الأسعار: يقوم البنك المركزي بطرح مختلف الأوراق المالية التي بحوزته للبيع إلى الجمهور، وهو الإجراء الذي ينعكس على العرض الكلي للنقد داخل الاقتصاد نتيجة قيام عملاء البنوك بشراء هذه الأوراق ودفع قيمتها من ودائعهم المحتفظ بها لدى البنوك، حيث تقوم هذه الأخيرة بعملية سداد لقيمة الأوراق المراد شراؤها مما يؤدي إلى انخفاض حجم ودائعها لدى البنك المركزي وهو ما يؤثر سلبا على قدرتها في منح القروض لعملائها، وبالتالي سيطرة البنك المركزي من خلال هذه الأداة على العرض الكلي للنقد والتحكم في ارتفاع الأسعار.

- حالة انخفاض الأسعار: وهي الحالة العكسية لسابقتها، ففي هذه الحالة يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية وسداد قيمتها بشيكات مسحوبة عليه من قبل البائعين، على أن يقومون بإيداعها في حساباتهم لدى البنوك مما يؤدي إلى زيادة أرصدة البنوك من الاحتياطات النقدية، وهو الأمر الذي يساهم في رفع قدرة هذه البنوك على منح القروض لجمهور العملاء، حيث ينعكس إجراء التوسع في

¹: ضياء مجيد، "الاقتصاد النقدي - المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية -"، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص: 266.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

منح القروض على حجم الاستثمارات بصفة إيجابية وتنشيط حركية الاقتصاد بزيادة مستويات التوظيف والدخل والمستوى العام للأسعار.

المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية الكيفية

تعرف على أنها تلك الرقابة التي تسعى إلى توجيه الائتمان لمختلف القطاعات الاقتصادية المستهدف نموها، إذ تراعي في ذلك توظيف واستخدام الائتمان حسب الأولويات والأهداف دون التركيز عن حجم الائتمان وتعرف أحيانا بالرقابة الانتقائية لأنها تنتقي أنواع الائتمان المراد التأثير عليه كيفاً وليس كما، ويعتمد عليها كرقابة داعمة لسابقتها الكمية¹، حيث يعتمد البنك المركزي في ممارسته لهذا النوع من عمليات الرقابة على مجموعة من الأدوات ذات التأثير المباشر على البنوك العاملة تحت إشرافه، حيث يمكن حصر أهم هذه الأدوات في النقاط التالية²:

أولاً: الإقناع الأدبي: تعتبر هذه الأداة من أدوات الرقابة التي تم الاعتماد عليها من قبل أقدم البنوك المركزية، فقد اعتمد عليها خلال العشرينات والثلاثينات من عقود القرن الماضي، حيث يقوم البنك المركزي من خلال هذه الأداة بتوجيه مذكرات أو إرساليات يحث على أساسها البنوك من باب النصح والتوجيه، لما يمتلكه من إمكانيات وخبرات تؤهله لتقويم الأوضاع الاقتصادية من جهة، وامتلاكه للصلاحيات القانونية الداعمة لموقفه بما يزيد من قابليته على تبني هذه الأداة من جهة أخرى، وعليه فإن توصياته تحظى باهتمام البنوك العاملة تحت سلطته عند تنفيذ سياستها الائتمانية، مع الالتزام بتطبيقها خشية أن يقدم البنك المركزي مستقبلاً على رفض إعادة تمويلها باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، حيث يمكن لهذه الأداة المساهمة في توليد رد فعل إيجابي مقارنة بالتعليمات الإلزامية، كما

¹: عماد رفيق بركات وآخرون، "الرقابة المصرفية النوعية تقدير اقتصادي إسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 03، 2020، ص: 419.

²: نعيم حنك، أحمد سفيان بن الشيخ عبد الله، "ممكن الخلل في الآليات الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية ويدائل مقترحة"، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 31، جانفي 2020، ص: 33.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

تعتبر أكثر ملائمة لضمان التعاون الفعال بين البنوك والسلطة النقدية في سبيل تحقيق أهداف السياسة النقدية المسطرة¹.

ثانيا: التأثير المباشر بالأوامر والتعليمات الإلزامية: تعتبر هذه الأداة ملزمة للبنوك عكس الأداة السابقة التي تقوم على النصح والتوجيه، وينصرف مفهومها إلى أوامر البنك المركزي وتعليماته الملزمة في إطار صلاحياته القانونية تجاه كافة البنوك العاملة تحت سلطته أو تجاه بنك معين فيما يتعلق بممارسة مختلف الأنشطة المصرفية، حيث يسعى البنك المركزي إلى إلزام البنوك بتطبيق تعليماته وأوامره الموجهة إليها من خلال عمليات التفتيش المباشر، فضلا عن تلقيه لتقارير البنوك بشكل دوري².

ثالثا: النشر الإعلاني: ترتبط هذه الأداة غالبا بالوعي الاقتصادي والمالي لدى الفاعلين، حيث يهدف البنك المركزي من خلالها إلى توجيه الرأي العام والبنوك من أجل دعم السياسة المالية للدولة.

رابعا: هامش الضمان المطلوب: يعبر هذا الأخير عن قيمة المبلغ النقدي التي يمكن لعملاء البنوك الحصول عليه من أجل تسديد قيمة الأوراق المالية المراد شراؤها، فالبنوك التجارية تمنح لعملائها جزء من قيمة الورقة المالية على أن يقوم هؤلاء بتسديد باقي المبلغ من أموالهم الخاصة، حيث يقوم البنك المركزي بتحديد نسبة هامش الضمان المطلوب حسب الظروف الاقتصادية السائدة في البلد ففي حالة الانتعاش يقوم البنك المركزي برفع هذه النسبة مما يترتب عليه قيام البنوك التجارية بخفض

¹: أنظر:

- عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص:227.

- إسماعيل محمد هاشم، "مذكرات في النقود والبنوك"، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1985، ص:266.

²: عبد الحسين جليل الغالبي، مرجع سبق ذكره، ص ص:228-229.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

قيمة المبالغ التي تمنحها لعملائها لسداد قيمة مشترياتهم من الأوراق المالية، أي رفع المساهمة الشخصية للعملاء والعكس صحيح في حالة الكساد¹.

خامسا: الرقابة على الائتمان الاستهلاكي: ظهرت هذه الأداة الرقابية في الدول الصناعية وطبقته الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية ومطلع الثمانينات كأداة لمعالجة التضخم، حيث تتجلى آلية الرقابة بموجب هذه الأداة من خلال تنظيم الائتمان الاستهلاكي عن طريق مجموعة من القواعد المنظمة لعمليات البيع بالتقسيط للسلع الاستهلاكية، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي²:

- تحديد قيمة المبلغ الواجب سداؤه مسبقا كجزء من قيمة السلعة المراد شراؤها، فرفع البنك المركزي لقيمة هذا المبلغ له تأثير مباشر على رغبة العملاء مما قد يؤدي إلى انخفاض طلباتهم في الحصول على الائتمان لهذا الغرض.

- تحديد مدة سداد الائتمان الاستهلاكي، ففي حالة قيام البنك المركزي بتقليص مدة السداد فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة قيمة القسط الشهري الواجب سداؤه من طرف العميل، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من طلبات الائتمان.

سادسا: السقوف التمويلية: يقوم البنك المركزي بالاعتماد على هذه الأداة من أجل التأثير على اتجاهات التمويل المصرفي الممنوح للقطاعات ومختلف الوحدات الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة حيث يهدف البنك المركزي على أساسها إلى تشجيع القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية ومعالجة أوضاعها من جهة، وضبط التمويل المصرفي وتوجيهه نحو أفضل الاستخدامات من جهة أخرى³.

¹: ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 270.

²: زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره ص: 217.

³: يوسف الفكي عبد الكريم حسين، "السياسة النقدية في الإطار الإسلامي - التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، المنعقد يومي 15 و16 ديسمبر 2010، جامعة الكويت، ص: 05.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

المبحث الثاني: تكيف آليات الإشراف والرقابة المصرفية وفق مقتضيات نشاط الصيرفة الإسلامية

تستلزم خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في تنفيذ مختلف العمليات مع الغير، قيام البنوك المركزية بتهيئة البيئة العملية الملائمة لهذا النشاط لاسيما في الشق المتعلق بعمليات الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، وهذا لعدم توافق الأدوات المعتمدة من طرف البنوك المركزية في تنفيذ مهامها الرقابية والإشرافية مع خصوصيته، وهو ما تطرقنا إليه في هذا المبحث الذي يوضح كيفية ممارسة المهام الرقابية والإشرافية للبنوك المركزية وفق مقتضيات نشاط الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: إشراف البنك المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية وفق مقررات IFSB

وافق مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتاريخ 12 ديسمبر 2012 في اجتماعه 21 المنعقد بالمقر الرئيسي للبنك الإسلامي للتنمية في جدة، على إعداد مجموعة من المبادئ أطلق عليها "المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي"، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى توفير مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية آخذة بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسات المصرفية واستكمالاً للمعايير الدولية المتعلقة بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل، ويمكن إيجاز أهم أهداف المبادئ الأساسية للرقابة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في النقاط التالية¹:

- العمل على توفير الحد الأدنى من المعايير الدولية للممارسة الرقابية والإشرافية السليمة للرقابة الفعالة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

¹: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 - المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي"، بنك ماليزيا المركزي، كوالالمبور، أبريل 2015، ص: 03.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- السعي إلى حماية عملاء المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق التأكد من سلامة التقيد بأحكام

الشريعة الإسلامية لحظة تنفيذها لمختلف عملياتها المالية؛

- المساهمة في حماية النظام المالي والمصرفي واستقرارهما من خلال الحفاظ على الروابط ذات

الصلة بين القطاعين المالي والاقتصادي الحقيقي التي تقوم عليهما الصناعة المالية الإسلامية.

وعلى هذا الأساس، يمكن للبنوك المركزية دعم نشاط الصيرفة الإسلامية والمساهمة في

تفعيل آلياتها العملية من خلال مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات الصلة بتنفيذ عمليات الصيرفة

الإسلامية، وهو ما تم التطرق إليه في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالرقابة

والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، بالنحو الذي يسهم في توفير بيئة عملية ملائمة لها

وفيما يلي أهم الإجراءات الواجب القيام بها من طرف البنوك المركزية في سبيل تفعيل دعم نشاط

الصيرفة الإسلامية:

أولاً: آليات التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار: تعتبر حسابات الاستثمار من المسائل التي

تواجه السلطات الإشرافية من حيث تحديد الآليات المناسبة لمعالجة أموال أصحابها، حيث تؤدي هذه

الأخيرة عند حساب متطلبات رأس المال النظامي إلى نتيجة مفادها أنه من غير المناسب القيام

بالاستبعاد التام لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق من الموجودات التي يتم تمويلها من قبل أصحاب

حسابات الاستثمار، حيث تبرز الحاجة إلى توفير رأس مال نظامي فيما يتعلق بجزء من تلك المخاطر

التي تعرف بالمخاطر التجارية المنقولة، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تتخذ

قراراً بشأن عدم وجود أي مخاطر تجارية منقولة شريطة ألا تكون عرضة لأي ضغط للتنازل عن

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الأرباح من أجل دعم العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تصنيف هؤلاء في خانة أصحاب الحسابات الاستثمارية المقيدة أو كمستثمرين في صناديق استثمار مشتركة¹.

كما يستوجب على البنك المركزي في إطار ممارسة مهامه الرقابية أن يشترط على المصارف الإسلامية أو نظيرتها التقليدية التي تعتمد على النوافذ الإسلامية كمدخل لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، أن تقوم بعملية الإفصاح الكامل عن المخاطر ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية المطلقة، وهو ما يندرج ضمن الإرشاد الكافي لأصحاب حسابات الاستثمار مع مراعاة عنصر الكفاءة المهنية اللازمة لإدارة العمليات الاستثمارية ذات الصلة بأصحاب حسابات الاستثمار، بما يضمن وفاء المصرف لالتزاماته المتفق عليها تجاه أصحاب حسابات الاستثمار (المقيدة أو المطلقة) فيما يخص الاستثمار الأولي واستراتيجية تخصيص الموجودات وطريقة حساب الأرباح والخسائر الناجمة عن تلك الاستثمارات*، ويمكن حصر طرق تعامل المصرف الإسلامي مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في ثلاثة طرق هي³:

- قيام المصرف الإسلامي بالتعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار بصفتهم مستثمرين يتحملون مختلف المخاطر ذات الصلة بحساباتهم الاستثمارية، ما لم يثبت تعدي أو تقصير من المصرف؛

¹: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، بنك ماليزيا المركزي، كوالالمبور، ديسمبر 2007، ص: 11.

*يقوم البنك المركزي في الدول التي تسمح بالاستثمار العقاري بمراجعة عمليات المصرف الإسلامي للتأكد من امتلاكه القدرة الكافية للقيام بعمليات الاستثمار العقاري من خلال أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، كما يقوم بوضع الحدود الاحترازية لنسبة أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي يمكن استثمارها في القطاع العقاري، وحد التعرضات الفردية داخل الدولة.

³: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 - المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 74.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- التعامل على أساس الالتزام، بمعنى أن المصرف الإسلامي يتحمل مخاطر الموجودات الممولة من قبل أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة.

- الاتفاق بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على تحملهم لجزء من المخاطر، على أن يتحمل المصرف الجزء الباقي الناجم عن تذبذب عوائد الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، حيث تتطلب هذه الطريقة قيام المصرف الإسلامي بإدراج الجزء المقابل (معامل ألفا) من الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمرجحة بأوزان المخاطر في مقام المعادلة القياسية لكفاية رأس المال.

أما بخصوص مسألة خلط أرصدة حسابات الاستثمار الإسلامية بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية فقد تم التطرق إليها من خلال مؤتمر أبيوفي السنوي التاسع عشر للهيئات الشرعية، أين طرحت ضوابط شرعية وجب على البنوك التقيد بها من أجل جواز المسألة وفقاً لما يلي¹:

- تساوي أو زيادة الأصول الإسلامية المملوكة للبنك عن مجموع ما تلقاه البنك من أموال الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (كالصكوك وحسابات الاستثمار وغيرها)، والغاية من هذا الضابط تكمن في التحقق من استخدامات أموال الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من طرف البنك التقليدي؛

- فصل حسابات الاستثمار عن غيرها في القوائم المالية الصادرة عن البنك، على أن تصنف في الميزانية العمومية كفئة مستقلة في قائمة المركز المالي للبنك بين المطلوبات وحقوق الملكية (معيار

¹: سعد بن تركي الخثلان، "حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية"، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أبيوفي التاسع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد يومي 12 و 13 أكتوبر 2021، مملكة البحرين، ص ص: 44-45.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

المحاسبة المالية رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)* فإن تعذر ذلك فيمكن الاكتفاء بالحسابات الداخلية والقيود الدفترية مع إيضاح ذلك في القوائم المالية (معيار المحاسبة المالية رقم 18 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)** ، والنص عليها ضمن التقرير السنوي الصادر عن الهيئة الشرعية للفرع أو النافذة (معيار الحوكمة رقم 1 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)*** ؛

- أن يستثمر بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ما يقتطع من حسابات الاستثمار في إطار الودیعة النظامية لدى البنك المركزي؛

- ألا يضمن حساب الأرباح والخسائر لحسابات الاستثمار الإيرادات والنفقات الخاصة بالخدمات المصرفية للبنك، باعتبار أن أجرة تلك الخدمات ناتجة عن عمل لم يقدم فيه أصحاب الحسابات الاستثمارية مالا ولا عملا، كما أن عدم الفصل يقتضي دفع إيرادات خدمات البنك التقليدي لأصحاب الحسابات أو تحميل مصاريفها عليهم وهذا غير جائز شرعا، لأن من الخدمات المصرفية ما هو محرم شرعا كبطاقات الائتمان المتجددة وصرف العملات دون تقابض وغيرها من الخدمات المحرمة؛

- ألا يتم خلط موجودات حسابات الاستثمار في حال كونها أصولا (وهذا بعد تحويل النقود إلى أعيان وإدراجها ضمن وعاء الحسابات الاستثمارية) بغيرها من أصول البنك المحرمة مع جواز خلطها بأصول البنك المباحة، أما إذا كانت موجودات حسابات الاستثمار نقودا (وهذا قبل تحويلها إلى

* البند 5-1-1 الذي نص على أنه ينبغي عرض أسهم أصحاب حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية كفتة مستقلة في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية بين المطلوبات وحقوق الملكية.

** البند 5-2 الذي نص على إعداد المؤسسة لبيان منفصل إضافي ينشر في الإيضاحات حول القوائم المالية للمؤسسة يبين بالتفصيل كلا من الأموال التي تم تلقيها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والموجودات التي استخدمت هذه الأموال في تمويلها.

*** البند 20 الذي نص على وجوب قيام هيئة الرقابة الشرعية من خلال تقريرها بتبيين ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

أصول أو عند استرداد العملاء لأموالهم بعد التتضيض) فيجوز خلطها بغيرها من أموال البنك، بعد أخذ الموافقة من أصحاب الحسابات الاستثمارية¹.

ثانياً: آليات الإدارة الشرعية: يعتبر الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ العمليات المالية والمصرفية ميزة أساسية تنفرد بها المؤسسات المالية الإسلامية (من بينها المصارف الإسلامية) عن نظيرتها التقليدية، وهو الأمر الذي يتطلب من السلطات الإشرافية ممثلة في البنك المركزي أن تتأكد من امتلاك هذه المؤسسات المالية لنظام ضوابط إدارة يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة وطبيعة عملها ودرجة تعقيدها من جهة أخرى، والهدف من ذلك هو ضمان الإشراف الفعال للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف الهياكل والعمليات في الإطار التنظيمي.

إن تحقيق النقطة السابقة المتمثلة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المصارف الإسلامية، يتطلب من هذه الأخيرة امتلاكها لهيئة فتوى ورقابة شرعية تعنى بالإشراف والرقابة على عمليات المصرف والتأكد من مدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذها، حيث نجد أن البنوك المركزية في معظم الدول تشترط على المصارف الإسلامية أو حتى البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أن تقوم بتأسيس هيئة للفتوى والرقابة الشرعية* واعتبارها من المتطلبات الأساسية لقيامها، إذ تقوم البنوك المركزية باعتبارها سلطة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي بالتأكد من قيام هيئة الفتوى والرقابة بممارسة مهامها الشرعية باستقلالية وحيادية وامتلاكها القدرة الكافية للوصول إلى أحكام موضوعية بشأن المسائل الشرعية، ولتحقيق هذا

¹: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 123 في دورته 13، "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية -حسابات الاستثمار".

* يتعين على البنك المركزي وضع الشروط والمعايير الخاصة بتأسيس هذه الهيئة، وتحديد مؤهلات أعضائها حسب مسؤولية كل عضو، مع ضرورة امتلاكه لصلاحيات الوصول لأعضاء الهيئة الشرعية والموظفين والسجلات بهدف رصد مدى الالتزام بالقوانين والنظم ذات الصلة بفتاوى الهيئة الشرعية.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الهدف يجب على المصرف الالتزام بتفعيل وظائف نظام الضوابط الشرعية**، الذي يأخذ بعين الاعتبار معيار الكفاءة والأهلية بشقيهما المصرفي والشرعي، أما في حال وجود أي اختلاف في الرأي بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية، يستوجب على المصرف توضيح الآلية المناسبة لتسوية هذا الخلاف***، وفيما يلي أهم الوظائف ذات الصلة بالإدارة الشرعية والواجب تفعيلها من قبل البنك المركزي في سبيل الإشراف على الصيرفة الإسلامية وتنظيم عملياتها³:

- تحديد القوانين والنظم الإشرافية والرقابية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بما يضمن توافق عملياتها وخدماتها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- السهر على ربط عمليات الصيرفة الإسلامية بنظام الضوابط الشرعية، يحدد على أساس آلياته* مختلف القواعد المنظمة لوظائف الهيئة الشرعية ومسؤولياتها بناء على إجراءات عملية واضحة تبرر

** يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال معيار -المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية- نظام لضوابط الشرعية على أنه مجموعة الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشراف شرعي فعال ومستقل، وتجدر الإشارة إلى أن إحدى الخصوصيات الرئيسية للاستقلالية تكمن في القدرة على إصدار الحكم الصائب بناء على تقدير المعلومات ووجهات النظر ذات الصلة ودون تأثيرات من قبل الإدارة أو أصحاب المصالح الخارجيين غير المؤهلين.

*** يمكن حل الخلاف القائم بين مجلس الإدارة والهيئة الشرعية من خلال منح حق الوصول المباشر لحملة الأسهم بصفتهم مبلغين عن المخالفات، كما يمكن إشراك البنك المركزي في هذا الإجراء لتسوية الخلاف دون المساس بالطبيعة الإلزامية لفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية.

³: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 -المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 82-86.

* تتمثل آلياته في:

- إجراءات إصدار الفتاوى ونشر المعلومات عنها للموظفين المكلفين برصد الالتزام بالفتاوى الشرعية.
- إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي بهدف التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- إجراءات التدقيق الشرعي السنوي لضمان القيام بعمليات التدقيق الملائمة وإحاطة الهيئة الشرعية بنتائجها.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الفهم الجيد بأخلاقيات الممارسة المهنية، والتأكد من تغطيته لكافة عمليات المصرف (السابقة واللاحقة)**؛

- ضرورة امتلاك البنك المركزي لآليات مناسبة تساعد على تفسير المسائل الشرعية وفهمها بالنحو الذي يؤهله لممارسة مهامه الإشرافي والرقابي وفق ما تقتضيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

- القيام بالتأكد من إمكانية الهيئات الشرعية بالمصارف على الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المصرف في الوقت المناسب، وأحقيتها في الوصول للقسم الداخلي للالتزام الشرعي والقسم الداخلي للتدقيق الشرعي للوقوف على مدى التزام المصرف بالسياسات والإجراءات الداخلية في ظل النظم والقوانين المعمول بها.

ثالثاً: كفاية رأس المال: يشترط البنك المركزي على المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية شروطاً احترازية تتماشى مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها في سياق الظروف الاقتصادية الكلية، حيث يفرض البنك المركزي على هذه المصارف الالتزام بالحفاظ على مكونات رأس مال نظامي عالي الجودة وتطبيق هامش رأس المال الإضافي وهامش التقلبات الدورية ونسبة الرفع المالي بما يراعي هيكل القوائم المالية وخصوصيتها وقيامه بوضع الآليات الاحترازية الملائمة فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال لهذه المصارف، وتحديد سبل تطبيق المنهجية الملائمة لكفاية رأس المال بالنحو الذي تعكس مدى الاشتراك في المخاطر بين رأس مال المصرف (حملة الأسهم) وأصحاب حسابات الاستثمار ومستويات المخاطر التجارية المنقولة ومعامل ألفا، كما يحق للبنك المركزي إلزام هذه المصارف بتبني منهجية ذات نظرة مستقبلية

** تشمل العمليات السابقة كل من: إصدار الفتاوى/ التأكد من مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية قبل عرضه لعملاء المصرف، أما العمليات اللاحقة فتتمثل في المراجعة الشرعية الداخلية والخارجية/ التقارير المتعلقة بضوابط الإدارة.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

لإدارة رأس المال تقوم على توقع الأحداث أو التغيرات المتوقعة في ظروف السوق ذات الأثر السلبي ووضع ترتيبات مجدية للحفاظ على رأس المال وتدعيمه في أوقات الضغط على ضوء طبيعة المخاطر¹.

كما تختلف الممارسات الإشرافية المتعلقة بتطبيق متطلبات كفاية رأس المال للنوافذ الإسلامية بين دول العالم التي تتبع بنوكها التقليدية مدخل النوافذ الإسلامية في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية حيث يمكن التمييز بين ممارستين للبنوك المركزية في سبيل تحقيق هذا الغرض²:

- إلزام النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال والالتزام بالحد الأدنى من متطلبات نسبة كفاية رأس المال، مع استيفاء متطلبات رأس المال النظامي ومتطلبات نسبة كفاية رأس المال على المستوى التجميعي*، وللإشارة فإن هذا الإلزام يفرض على النوافذ الإسلامية رفع رأس مالها في حال نمو موجوداتها مع مرور الوقت من أجل استيفاء نسبة كفاية رأس المال؛

- عدم إلزام النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال لاستيفاء متطلبات رأس المال النظامي بشكل منفصل، حيث يلزم البنك المركزي بتحقيق هذا الشرط على مستوى البنك التقليدي ككل وليس النافذة الإسلامية على وجه خاص.

¹: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 - المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 95-97.

²: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 - المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، بنك ماليزيا المركزي، كوالالمبور، ديسمبر 2013، ص: 44.

* يشير مصطلح "المستوى التجميعي" إلى دمج النافذة الإسلامية مع البنك التقليدي الأم، وليس الاندماج بين الشركة الأم والشركات التابعة لها على مستوى المجموعة المصرفية.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

ويمكن للبنك المركزي حساب متطلبات رأس المال للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية على النحو

التالي¹:

- تضمين عمليات النافذة الإسلامية في حساب نسبة متطلبات رأس المال للبنك التقليدي، مع إلزام

النافذة الإسلامية باستيفاء الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال؛

- حساب المقام الخاص بنسبة كفاية رأس المال من خلال إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر

للنافذة والقيام بخصم من المقام، وبالتالي فإن مبلغ رأس المال المطلوب يتم حسابه على أساس المبلغ

المذكور في بسط نسبة كفاية رأس المال المستوفي لمتطلبات رأس المال النظامي، وخصم رأس مال

النافذة الإسلامية الذي يتم حسابه على مستوى ملائم من حقوق الملكية في رأس المال المؤهل

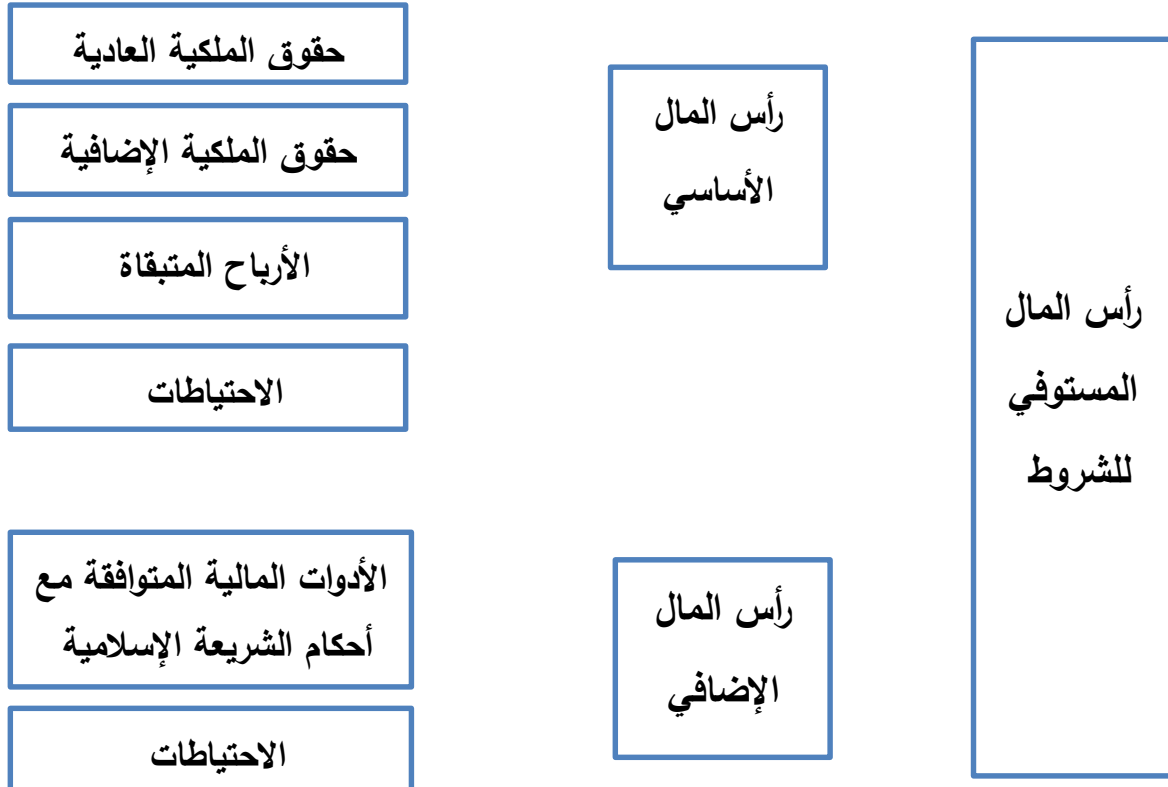
والخاص بالبنك التقليدي في بسط نسبة كفاية رأس ماله.

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال المستوفي للشروط / إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر

¹: نفس المرجع السابق، ص: 45.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الشكل رقم (2-1): مكونات رأس المال المستوفي للشروط بالبنوك



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات سابقة

ويمكن للمصارف الإسلامية أو البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية حساب نسبة كفاية رأس المال بالاعتماد على معادلتين هما¹:

1- المعادلة المعيارية: يتم الاعتماد على هذه المعادلة في حالة عدم وجود أي دعم لأرباح أصحاب حسابات الاستثمار من قبل المصرف، حيث لا يشترط البنك المركزي احتفاظ المصارف برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية المترتبة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، وبالتالي استبعاد هذه الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها من مقام نسبة كفاية رأس المال، ويتم حسابها على النحو التالي:

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 - المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 116-118.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال المؤهل / إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها + المخاطر التشغيلية
- الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح

2- معادلة تقدير السلطة الإشرافية: تعبر هذه المعادلة عن الحالة العكسية لسابقتها، حيث تعتمد عليها المصارف التي تقوم بتطبيق نوع من أنواع الدعم لأصحاب حسابات الاستثمار الذي يصاحبه زيادة المخاطر التجارية المنقولة*، لذا يجب على البنك المركزي مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال نظامي لدعم هذه المخاطر، واقتسام المصارف وأصحاب حسابات الاستثمار بشكل تناسبي لدرجة تحمل المخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار (تقلبات العوائد)، وهو ما يترتب عنه تعديل مقام نسبة كفاية رأس المال بإدراج جزء من الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها والتمويل عن طريق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يرمز لها بمعامل α^* ، ويتم حساب نسبة كفاية رأس المال في إطار هذه المعادلة كالتالي:

* يشير مصطلح المخاطر التجارية المنقولة إلى مدى المخاطر الإضافية التي يتحملها المساهمين مقابل المخاطر التي يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المرتبطة بالموجودات الممولة بأموالهم، حيث يستوجب من المصرف تغطيتها من خلال الاحتفاظ باحتياطي مخاطر الاستثمار، وفي حالة عدم كفاية رصيده فلا يجوز الاقتطاع من رصيد احتياطي معدل الأرباح لدفع الأرباح إلى أصحاب حسابات الاستثمار، حيث وجب التمييز بين احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح، فالأول يؤثر في تخفيض الخسائر المستقبلية على الاستثمار الممول من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، أما الثاني فيؤثر في تخفيض المخاطر التجارية المنقولة.

** يحدد البنك المركزي معامل α بناء على تقييمه لكيفية إدارة المصرف لمخاطر العائد الخاص بحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، ففي حالة إقتراب قيمة α من الصفر فإن ذلك يعكس استثمار على شكل منتج استثماري مع تحمل المستثمر للمخاطر التجارية، في حين إذا كانت قيمة α تقترب من 1 فإن ذلك يعكس استثمار على شكل ودیعة ولا يتحمل المودع فيه لأية مخاطر تجارية.

ويشير معامل α في معادلة تقدير السلطة الإشرافية إلى نسبة الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال المؤهل / {إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها + المخاطر التشغيلية}

- (الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة)

- $(1-\alpha)$ الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة

- α الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة)

رابعاً: عمليات النوافذ الإسلامية: نص المعيار 17 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمتضمن للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، على ضرورة اتخاذ السلطات الإشرافية في الدول لمجموعة من الإجراءات ذات الصلة بعمليات النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية، نوجزها في النقاط التالية¹:

- يستوجب على البنوك التقليدية الرغبة في تأسيس نوافذ إسلامية توفير الحد الأدنى لها من الموارد المالية وفقاً لما تنص عليه المتطلبات القانونية المنظمة لهذا الغرض؛
- ضرورة امتلاك البنوك التقليدية التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية لنظام معلومات يفصل بين عملياتها التقليدية وعمليات النافذة الإسلامية، وللإشارة فإنه يجوز ضخ أرباح النافذة لدى البنك التقليدي بشرط ألا يتصرف هذا الأخير في تلك الأرباح لتغطية خسائره، لأن ذلك قد يساهم في جعل النافذة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير؛

¹: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 - المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 143-146.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- اشتراط تكييف إجراءات وأنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك التقليدية التي تؤسس نوافذ إسلامية مع خصوصية هذه الأخيرة التي ترتبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تنفيذ عملياتها، بالنحو الذي تتقيد على أساسها النافذة الإسلامية بالبنوك التقليدية بكافة الضوابط الشرعية المنظمة لعمليات الصيرفة الإسلامية؛

- يراعي البنك المركزي لحظة تقييم كفاية رأس المال للبنك التقليدي موجودات النافذة الإسلامية لهذا البنك، وطبيعة المخاطر المترتبة عن عملياتها الاستثمارية في تلك الموجودات؛

- الاتفاق بين البنك المركزي والبنك التقليدي على أسلوب توفير رأس المال والسيولة للنافذة الإسلامية وطريقة امتصاص الخسائر الناجمة عن عمليات النافذة؛

- وجوب قيام البنوك التقليدية بالإفصاح الكافي عن المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالنافذة الإسلامية* بالنحو الذي يساعد طالبيها على اتخاذ القرارات وإجراء التقييمات؛

- يجب على البنك المركزي بناء علاقة عملية مع النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية على أساس منهجية تساعد في حالات الإعسار أو التصفية للنافذة، وبالنحو الذي يضمن حقوق عملائها؛

- يتعين على البنوك التقليدية تقديم إثبات للبنك المركزي يفيد بتعيين عالم شرعي مؤهل أو هيئة

شرعية تضم علماء شرعيين مؤهلين، مستقلين وحياديين في إبداء الرأي الخاص بالمسائل الشرعية

المتعلقة بعمليات النافذة الإسلامية، وفي الحالة العكسية القائمة على عدم تعيين هيئة شرعية بهذه

البنوك فإنه من الضروري أن يقوم البنك المركزي بطلب توضيحات ن هذه البنوك تبرر على أساسها

* من بين المعلومات الواجب الإفصاح عنها ما يلي:

- مصادر الحصول على الأموال لتغطية العجز في سيولة النافذة الإسلامية.

- الإفصاحات الخاصة بكفاية رأس المال.

- إدارة المخاطر.

- الهيئة الشرعية.

- تقارير الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

أسباب عدم قيامها بذلك، وهذا من أجل الوقوف على كيفية التزام هذه المصارف بالضوابط الشرعية المنظمة لعمليات النافذة الإسلامية¹.

خامسا: آليات إدارة المخاطر: قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتقسيم المخاطر التي تتعرض لها الصيرفة الإسلامية إلى ستة مخاطر، كما قام بطرح آليات لإدارة هذه المخاطر بما يتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية القائمة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وفيما يلي أهم المخاطر التي تتعرض لها الصيرفة الإسلامية وآليات إدارتها المنصوص عليها في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

1- مخاطر الائتمان: يمكن إيجاز آليات إدارة مخاطر الائتمان المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتي أشار إليها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في النقاط التالية²:

- وضع استراتيجية لإدارة مخاطر الائتمان تتضمن سياسات عملية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالنحو الذي يساهم في القيام بعملية التحليل المستمر لقدرة العميل المتمول ومعرفة مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية وفقا لشروط التمويل التي تم الاتفاق عليها، وفي حالة تعرض المصرف لمخاطر الائتمان بمستويات عليا تفوق نسبة معينة من رأس مال المصرف وجب طرحها على الإدارة العليا لهذا المصرف للبت فيها بقرار يسمح باحتوائها؛

- وجود نظام معلومات يعمل على التنبؤ بمخاطر الائتمان التي قد يتعرض لها المصرف الإسلامي أو البنك التقليدي الذي يقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، من خلال التحديد الدقيق والمستمر لها

¹: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

²: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 -المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 98-101.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

بالشكل الذي يساعد الإدارة العليا لهذه البنوك على التعامل مع هذه المخاطر حسب مستويات التعرض لها؛

- ضرورة وضع حدود ائتمانية احترازية تتناسب مع قابلية التعرض للمخاطر حسب متانة رأس المال؛
- منح البنك المركزي حق الوصول المطلق للمعلومات ذات الصلة بعمليات منح الائتمان والأطراف المعنية بإدارة المخاطر والرقابة عليها؛

- الاتفاق مع البنك المركزي على إدراج مستويات التعرض لمخاطر الائتمان في برامج اختبارات الضغط لغرض إدارة المخاطر، حيث يقرر البنك المركزي مدى فعالية أساليب تخفيف المخاطر المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لدى المصرف من خلال برامج اختبارات الضغط الناتج عن مخاطر الائتمان؛

- يجب أن يشترط البنك المركزي على المصرف الإسلامي أو البنك التقليدي الراغب في تبني خدمات الصيرفة الإسلامية القيام برسم استراتيجية تمويل قائمة على أدوات تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يحرص المصرف الممول على اختيار أداة التمويل المناسبة لاحتياجات العميل المتمول حرصا منه على مخاطر الأطراف المقابلة (تاجر التجزئة، المستهلك، مؤسسات حكومية)، وهي النقطة التي تستوجب من الإدارات العليا للمصارف إتباع أساليب متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة مخاطر الائتمان والتخفيف منها بما يتناسب مع كل صيغة تمويلية؛

- إلزام البنك المركزي كافة المصارف بالعمل وفق مبدأ الاستقلالية والمساواة في اتخاذ قرارات منح التمويل للعملاء بعيدا عن تضارب المصالح؛

- قيام البنك المركزي بعملية التأكد من امتلاك المصارف لسياسات رقابية على المديونية الكلية للعملاء المتمولين لتفادي حالات التعثر؛

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- أحقية البنك المركزي في الوصول لكافة المعلومات الخاصة بمحافظ الائتمان والاستثمار والموظفين المكلفين بإدارة المخاطر والرقابة عليها، والنظر في إمكانية تطوير إجراءات الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بعمليات المصرف.

2-مخاطر السوق: ولتحقيق هذا الغرض يستوجب من البنك المركزي إلزام المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية امتلاك إجراءات عملية ملائمة لإدارة مخاطر السوق، تحت إشراف مجلس إدارة هذه المصارف بالشكل الذي يضمن تطبيقها بكفاءة ودمجها في العملية الكلية لإدارة المخاطر، ويمكن ذكر أهم ما تشمله هذه الإجراءات على النحو التالي¹:

- وضع نظام معلومات فعال يعمل على تحديد ورصد مخاطر السوق والإبلاغ عنها لمجلس إدارة المصرف في الوقت المناسب؛ مع تفعيل إجراءات رصد وإبلاغ استثنائية لضمان سرعة اتخاذ القرارات على المستوى الملائم؛

- إتباع إجراءات رقابة داخلية تراعي الاتفاقات التعاقدية مع عملاء المصرف من المودعين فيما يتعلق بجميع الموجودات المحتفظ بها، بما فيها تلك التي لا تمتلك سوقاً جاهزة و/أو التي تتعرض لتذبذبات قوية في الأسعار؛

- وضع حدود لمخاطر السوق التي يتعرض لها المصرف تتناسب مع قدرة هذا الأخير من حيث قوة رأس المال وأهلية موظفيه المختصين لإدارة هذا النوع من المخاطر؛

- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لتخصيص التعرضات في سجل المتاجرة؛

- تشديد الرقابة على استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر السوق وتحديد السقوف.

¹: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 -المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ص:118.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

إن تعرض المصارف الإسلامية لمثل هذا النوع من المخاطر يجبر البنك المركزي على إدراج هذه التعرضات لاختبارات الضغط لعملية إدارة المخاطر، على أن يشمل الاختبار مختلف أنواع الصكوك وحقوق الملكية والتذبذبات الحالية والمستقبلية في قيم السوق لكافة الموجودات، كما يتطلب من هذه المصارف الاحتفاظ بمستويات مناسبة من رأس المال مقابل الخسائر غير المتوقعة مع تعديل التقييمات للمعطيات المجهولة في تحديد القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات¹، وتجدر الإشارة إلى تعرض المصارف الإسلامية إلى مجموعة من المخاطر التي تخضع لمتطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر السوق، نذكرها على النحو التالي²:

2-1 مخاطر مراكز أدوات حقوق الملكية الموجودة في سجل المتاجرة: تتضمن أعباء رأس المال ذات الصلة بمخاطر السوق والخاصة بصكوك حقوق الملكية في سجل المتاجرة الخاص بالمصرف الإسلامي، والذي تتألف من عنصرين يتم حسابهما على النحو التالي:

المخاطر الخاصة	أعباء رأس المال المتعلقة بالمخاطر الخاصة هي 8% على كافة مراكز أدوات حقوق الملكية، حيث يتم حسابها على أساس السوق.
المخاطر العامة	أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق العامة هي 8% على كافة مراكز حقوق الملكية، ويتم حساب تلك المخاطر على أساس السوق.

2-2 مخاطر معدل العائد السوقي في مراكز التداول في الصكوك: وجب التمييز بين عنصرين من أعباء رأس المال لقياس المخاطر ذات الصلة بمراكز المتاجرة في الصكوك، حيث يتم حسابهما على النحو الموضح أدناه³:

¹: نفس المرجع السابق، ص: 119.

²: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 - المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات

مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

³: نفس المرجع السابق، ص: 88.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

2-2-1 المخاطر الخاصة: يعتمد أعباء رأس المال للمخاطر الخاصة على أوزان المخاطر للمصدر

وشروط الصلاحية للصكوك، والجدول الموالي يوضح كيفية قياس أعباء رأس المال في هذه الحالة:

الجدول رقم (2-2): قياس أعباء رأس المال بالنسبة للمخاطر الخاصة في مراكز المتاجرة في الصكوك.

أعباء رأس المال		المجموعات
0%	AA- إلى AAA	الحكومة
0,25% (المدة المتبقية على الاستحقاق أقل من 6 أشهر)	A+ BBB-	
1% (المدة المتبقية على الاستحقاق أكثر من 6 أشهر وأقل من 24 شهر)		
1,6% (المدة المتبقية على الاستحقاق أكثر من 24 شهر)		
8%	B- حتى BB+	
12%	أقل من B-	
8%	غير مصنفة	درجة الاستثمار
0,25% (المدة المتبقية على الاستحقاق أقل من 6 أشهر)		
1% (المدة المتبقية على الاستحقاق أكثر من 6 أشهر وأقل من 24 شهر)		
1,6% (المدة المتبقية على الاستحقاق أكثر من 24 شهرا)		
8%	BB- إلى BB+	
12%	أقل من B-	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 - المعيار المعدل لكفاية

رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 89.

2-2-2 مخاطر السوق العامة: تختلف طريقة قياس أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق

العامة عن سابقتها الخاصة، حيث يتم قياس أعباء رأس المال في هذه الحالة وفق طريقتين هما¹:

¹: نفس المرجع السابق، ص: 90.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

طريقة الاستحقاق: يتم وفق هذه الطريقة اعتماد رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق العامة على

المدة المتبقية على الاستحقاق أو التاريخ الأخير لإعادة التسعير، وذلك بالاعتماد على صيغة مبسطة

من طريقة الاستحقاق على صافي المراكز في كل فئة زمنية تتوافق مع الجدول الموالي.

الجدول رقم (2-3): جدول يوضح طريقة قياس أعباء رأس المال وفق طريقة الاستحقاق.

المدة المتبقية للاستحقاق	وزن المخاطر
شهر واحد أو أقل	0,00%
1-3 أشهر	0,20%
3-6 أشهر	0,40%
6-12 شهر	0,70%
12-24 شهر	1,25%
24-36 شهر	1,75%
36-48 شهر	2,25%
48-60 شهر	2,75%
60-84 شهر	3,25%
84-120 شهر	3,75%
120-180 شهر	4,50%
180-240 شهر	5,25%
240 شهر فما أكثر	6,00%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 - المعيار المعدل لكفاية

رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

طريقة المدة: تعتبر هذه الطريقة أكثر دقة مقارنة بطريقة الاستحقاق، حيث تقوم بقياس حساسية

أسعار كل مركز من مراكز الصكوك المحتفظ بها بشكل منفصل، وفيما يلي خطوات القياس التي

تتضمنها هذه الطريقة والموضحة في الجدول الموالي.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الجدول رقم(2-4): قياس أعباء رأس المال وفق طريقة المدة (الفترة الزمنية والتغيرات

المفترضة في العائد)

المنطقة	الفترة الزمنية (معدل الأرباح المتوقع أكبر من 3%)	الفترة الزمنية (معدل الأرباح المتوقع أقل من 3%)	التغير المفترض في العائد المتوقع (%)
المنطقة 1	شهر واحد أو أقل	شهر واحد أو أقل	1,00
	3-1 أشهر	3-1 أشهر	
	6-3 أشهر	6-3 أشهر	
	12-6 شهر	12-6 شهر	
المنطقة 2	2-1 سنة	1,9-1 سنة	0,90
	3-2 سنوات	2,8-1,9 سنوات	0,80
	4-3 سنوات	3,6-2,8 سنوات	0,75
	5-4 سنوات	4,3-3,6 سنوات	0,75
المنطقة 3	7-5 سنوات	5,7-4,3 سنوات	0,70
	10-7 سنوات	7,3-5,7 سنوات	0,65
	15-10 سنة	9,3-7,3 سنوات	0,60
	20-15 سنة	10,6-9,3 سنوات	
	20 سنة فما أكثر	12-10,6 سنة	
		20-12 سنة	
		20 سنة	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 -المعيار المعدل لكفاية

رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص:91.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الجدول رقم (2-5): طريقة قياس أعباء رأس المال وفق طريقة المدة (الخصومات الأفقية)

المنطقة	الفترات الزمنية	داخل المنطقة	بين المناطق المتجاورة	بين المناطق 1 و3
المنطقة 1	أقل من شهر واحد	%40	%40	%100
	1-3 أشهر			
	3-6 أشهر			
	6-12 شهر			
المنطقة 2	1-2 سنة	%30	%40	
	2-3 سنوات			
	3-4 سنوات			
المنطقة 3	4-5 سنوات	%30	%40	
	5-7 سنوات			
	7-10 سنوات			
	10-15 سنة			
	15-20 سنة			
	أكثر من 20 سنة			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 -المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص:93.

جدول رقم (2-6): إجمالي أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق العامة.

صافي المركز	صافي المراكز الطويلة والمرجحة	$\times 100\%$
الخصومات الرأسية	المراكز المتطابقة (أقل قيمة مطلقة للمراكز الطويلة أو القصيرة مع كل فترة زمنية) في كل حزم الاستحقاق	$\times 10\%$
الخصومات الأفقية	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 1	$\times 40\%$
	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 2	$\times 30\%$
	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 3	$\times 30\%$
	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 1 و2	$\times 40\%$
	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 2 و3	$\times 40\%$
	المراكز المتطابقة داخل المنطقة 1 و3	$\times 100\%$

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 -المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص:94.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

3-مخاطر السيولة: ينشأ هذا الخطر عند تعذر البنك على تحويل الأصول إلى نقديات بصورة سهلة

وسريعة، أو بسبب وجود اختلال في أحد جانبي الميزانية المالية للبنك من ناحية النقدية¹، حيث تواجه المصارف الإسلامية مخاطر السيولة بصورة أكبر من نظيرتها التقليدية، وذلك لافتقارها إلى الرعاية التي تتوافق مع خصوصيتها من طرف البنوك المركزية²،

ولعل من أبرز الآليات المتبعة لحل إشكالية فائض السيولة بالمصارف الإسلامية هو اعتمادها على التمويل قصير الأجل كالتركيز على صيغتي المرابحة والتورق، وتوظيف الفائض من أموالها لدى مصارف أخرى بغرض الاستثمار*، أو اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية كآلية لتوظيف الفائض في سيولتها من خلال المضاربة في الأسهم والسندات والعملات⁴، إلا أن هذه الآلية حسب وجهات نظر العديد من الفقهاء هو عمل محرم شرعا باعتبار أن المستثمر يسعى إلى تحقيق عائد مادي بدون عمل والقيام بعمليات بيع صورية بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

¹: عبلة بريكي، شعبان فرج، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جانفي 2018، ص:05.

²: فضل عبدالكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/05/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AF-%D9%81%D8%B6%D9%84-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF.pdf>

، تاريخ الاطلاع: 07-03-2021.

* يعتبر البنك الإسلامي للتنمية كأول بنك إسلامي قام بإتباع هذه الآلية نتيجة الصعوبات التي تعرض إليها في بداية نشاطه فيما يخص فائض السيولة.

⁴: عبد الكريم قندوز، حكيم براضية، "تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية -الفرص والتحديات-"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد02، ديسمبر 2014، ص:20.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

إن إشكالية توظيف فائض السيولة بالمصارف الإسلامية يفرض عليها انتهاج استراتيجية متوازنة لإدارة السيولة ومخاطرها من خلال الموازنة بين الأصول والخصوم أو ما يعرف بالتحوط الطبيعي حيث تساعد هذه الاستراتيجية على تلافي العديد من المخاطر والتي من ضمنها مخاطر السيولة وهذا بالاعتماد على مبدأ المشاركة.

4-المخاطر التشغيلية: قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بطرح ثلاثة أساليب لقياس المخاطر التشغيلية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهذا من خلال المعيار 15 المتضمن المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، نوجزها على النحو التالي¹:

-**أسلوب المؤشر الأساسي:** يعتمد هذا الأسلوب على الدخل الإجمالي كمقياس بديل لقياس التعرض لمخاطر التشغيل بالمصرف الإسلامي أو بالبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية، حيث يتم حساب أعباء رأس المال التشغيلي وفق أسلوب المؤشر الأساسي من خلال المعادلة التالية:

$$K_{bia} = [\sum (G_{1...n} \times \alpha)] / n$$

حيث أن:

Kbia أعباء رأس المال التشغيلي وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي.

GI الدخل الإجمالي السنوي عندما يكون موجبا خلال الثلاث سنوات السابقة.

n عدد السنوات الثلاث السابقة.

α نسبة ثابتة تبلغ 15% من رأس المال المطلوب.

¹: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 -المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 102-104.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

ملاحظة: يعبر الدخل الإجمالي السنوي عن إجمالي الدخل من الأنشطة التمويلية والدخل الصافي من الأنشطة الاستثمارية*، بالإضافة إلى الدخل الناتج عن تحصيل الرسوم، مطروحا منهم حصة الدخل العائد إلى أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب الحسابات الأخرى.

-الطريقة المعيارية: تقوم الطريقة المعيارية على تقسيم أنشطة المصرف الإسلامي إلى ثمانية قطاعات أعمال، حيث تحسب أعباء رأس المال لكل قطاع أعمال عن طريق ضرب إجمالي الدخل السنوي في النسبة المئوية المطبقة للمعامل المخصص لهذا القطاع من الأعمال، والتي تتراوح من 12% إلى 18%، وهو ما توضحه النسب في الجدول التالي:

جدول رقم (2-7): معامل بيتا لمختلف قطاعات الأعمال

نوع العمل	معامل بيتا %
تمويل الشركات	18
تجارة وبيع	18
بيع التجزئة المصرفي	12
الصيرفة التجارية	15
الدفعات والأقساط	18
خدمات الوكالة	15
إدارة الأصول	12
خدمات الوساطة كتجزئة	12

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: Loannis Akkizidis, Sunil Kumar

khandelwal, ترجمة عبير فوزان العبادي، "إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل

الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2015، ص: 147.

* يتضمن حصة المصرف الإسلامي من الأرباح المحققة من أنشطة التمويل بالمشاركة والمضاربة.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

ويتم حساب أعباء رأس المال التشغيلي وفق أسلوب المؤشر الأساسي من خلال المعادلة التالية:

$$Ktsa = \{\sum_{\text{year } 1-3\text{max}} [\sum G_{1-8} \times \beta_{1-8}]\} / 3$$

حيث أن:

Ktsa أعباء رأس المال وفقا للطريقة المعيارية

G₁₋₈ إجمالي الدخل السنوي في السنة المعينة لكل من قطاعات الأعمال الثمانية.

β₁₋₈ نسبة ثابتة ترتبط بالمستوى المطلوب من رأس المال إلى الدخل الإجمالي لكل من قطاعات

الأعمال الثمانية.

-**الطريقة المعيارية المعدلة:** تستخدم هذه الطريقة كبديل عن سابقتها بعد إخطار البنك المركزي بذلك وتأكده من نجاعتها في تقديم قياس متقدم للمخاطر التشغيلية مقارنة بالطريقة المعيارية، وتختلف كيفية حساب أعباء رأس المال للمخاطر التشغيلية وفق الطريقة المعيارية المعدلة عن سابقتها المعيارية في قطاعين من قطاعات الأعمال هما الخدمات المصرفية للتجزئة والمصارف التجارية، حيث يتم التخلي عن استخدام الدخل الإجمالي وتعويضه بضرب مبلغ التمويل لكل قطاع أعمال في المعامل الثابت 0,035 للحصول على مؤشر التعرض للمخاطر، وضرب الرقم الناتج لهذين القطاعين والدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال الستة الأخرى في نفس نسبة العوامل التي تم ذكرها سابقا في المعادلة المعيارية، مع إمكانية قيام المصرف الإسلامي بالجمع بين الخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المقدمة لباقي المصارف التجارية، على أن يتم استخدام نسبة المعامل المطبق 15% بدلا من 12 % للخدمات المصرفية للأفراد والخدمات المقدمة للمصارف التجارية، كما يمكن للمصرف جمع إجمالي الدخل لقطاعات الأعمال الست الأخرى إذا تعذر حسابه بشكل مستقل لهذه القطاعات مع تطبيق نسبة 18% كنسبة معامل مئوية لهذا الجمع.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

ويتم حساب أعباء رأس المال التشغيلي لمصارف التجزئة عن طريق المعادلة التالية:

$$K_{RB} = \beta_{RB} \times m \times F_{RB}$$

حيث أن:

K_{RB} أعباء رأس المال لخطوط أعمال مصارف التجزئة.

β_{RB} قيمة ثابتة لخطوط الأعمال في مصارف التجزئة (12%)

F_{RB} إجمالي قيمة التمويل القائم في مصارف التجزئة

m معامل ثابت 0,035.

5-مخاطر معدل العائد: تشير هذه المخاطر إلى التأثير المحتمل على صافي الدخل الناشئ من تغيرات أسعار السوق ومعدلات القياس الملائمة على عائد الموجودات والعوائد قابلة الدفع، وتنشأ هذه المخاطر في إطار علاقة البنك المركزي بالصيرفة الإسلامية، لحظة قيام البنك المركزي بفرض حد أقصى أو أدنى لهامش الربح على المبيعات السلعية والخدمية في إطار الصيرفة الإسلامية من جهة، وحدود قصوى أو دنيا للمشاركات بالعمل أو المال في شركات المضاربة مع عملاء المصرف الإسلامي¹.

6-مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبرى: يعرف البنك المركزي الألماني مخاطر التركيز الائتماني على أنها تلك المخاطر الناشئة نتيجة التوزيع غير المتكافئ بين المقترضين (التركز في مقترض واحد)، أو في قطاعات الصناعات والمناطق الجغرافية (التركز القطاعي)²، أما التعرضات الكبرى

¹: محمد البشير بن عمر، عبد اللطيف طيبي، "تسيير المخاطر المصرفية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفق مقررات IFSB"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2021، ص:343.

²: نبيلة يحيى الشريف، عامر عيساني، "قياس مخاطر التركيز الائتماني باستخدام اختبارات الضغط -دراسة تجربة الأرين-"، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص:105.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

فقد عرفت اللجنة العربية للرقابة المصرفية بصندوق النقد العربي على أنها مجموع قيم التعرض في البنك تجاه طرف مقابل أو مجموعة من الأطراف المقابلة، بما يساوي أو يفوق ما نسبته 10% من رأس المال المؤهل للبنك¹.

جدول رقم (2-8) أساليب قياس مخاطر التركيز الائتماني.

المخاطر	أسلوب القياس	المعادلة
مخاطر التركيز الفردي Single name concentration	أسلوب الجزيئات المعدلة Granularity Adjustment	$GA = EAD \times HI \times C$ $HI = \sum EAD^2 / (\sum EAD)^2$ EMD : وهو إجمالي توظيفات البنك لدى الشركات دون أي خصم للمخصصات. HI مؤشر هيرفاندا: يقيس نسبة تمثيل العملاء من توظيفات البنك. تتراوح هذه النسبة بين 0 كحد أدنى من التركيز و 1 كأعلى مستوى للتركز لدى البنك. تمثل C الحد الثابت.
	مؤشر التركيز الفردي Individual concentration index	$ICI = HI \times AF$ $= \sum \chi^2 / (\sum \chi)^2 \times \sum \chi / \sum \gamma \times 100$ $= \sum \chi^2 / \sum \chi \sum \gamma \times 100$ تمثل χ إجمالي التوظيفات الخاصة بكل عميل أو عملاء مرتبطين ضمن 1000 عميل بمحفظة التجزئة والشركات. تمثل $\sum \gamma$ إجمالي التوظيفات في كل من محفظتي الشركات والتجزئة. يتم تحديد معدل رأس المال الإضافي المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز بناء على نتيجة المعادلة

¹: عبد الرحمن بن عبدالله الحميدي، "التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية"، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2015، ص: 10.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

SCI= $\sum \chi^2 / (\sum \chi)^2 \times 100$ تمثل χ قيمة التوظيفات الخاصة بكل قطاع من القطاعات المحددة. يتم تحديد رأس المال الإضافي المطلوب لمقابلة مخاطر التركيز القطاعي بناء على نتيجة المعادلة.	الاعتماد على إجمالي توظيفات البنك في شركات محددة	مخاطر التركيز القطاعي Sectoral name concentration

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: عصام إسماعيل، "مخاطر التركيز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2021، ص ص: 17-20.

ومن أجل الوصول إلى إدارة مخاطر التركيز لدى المصارف الإسلامية وجب على هذه الأخيرة رسم سياسات وإجراءات تحدد على أساسها حدودا دنيا لتركيزات المخاطر المقبولة، بالنحو الذي يعكس قابليتها على الإقدام على هذه المخاطر بما يتوافق مع قوة رأس مالها، مع ضرورة تزويد البنك المركزي بكافة المعلومات التي تمكنه من مراجعة التركيزات في محفظة المصارف بما فيها التركيزات ذات الصلة بالقطاعات والتركيزات الجغرافية، والتعرضات الائتمانية الكبيرة لطرف مقابل أو مجموعة من الأطراف المقابلة*، أما بالنسبة لمخاطر التركيز الناجمة عن المشاركة في أرباح حسابات الاستثمار المطلقة فإنه يمكن للبنك المركزي وضع قيود صارمة على تركيزات المخاطر داخل الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار المطلقة القائمة على المشاركة في الأرباح، وهذا لكون الزيادة في هذه الأخيرة قد يؤدي إلى إخفاق المصارف في الوفاء بتعهداتها الإستثمارية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار².

* من أجل إدارة مخاطر الائتمان التي تواجه هذه الأطراف، يطلب البنك المركزي من المصارف الالتزام بما يلي:

- أي نسبة تساوي أو تزيد عن 10% من رأس مال المؤسسة يعد تعرضا كبيرا.
- تحديد نسبة 25% من رأس مال المؤسسة كحد للتعرض الفردي الكبير للطرف المقابل غير المصرفي من القطاع الخاص أو لمجموعة من الأطراف المقابلة.
- إمكانية تجاوز هذه الحدود بشكل مؤقت في حالة المصارف الصغيرة أو المتخصصة.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 -المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ص: 107.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

المطلب الثاني: البدائل الشرعية لأدوات الرقابة المصرفية

تقتضي خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية إيجاد بدائل شرعية لأدوات رقابة البنوك المركزية بالنحو الذي يساهم في إمكانية تجسيد علاقة عملية بين البنوك المركزية والصيرفة الإسلامية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم البدائل المقترحة لتحقيق هذا الغرض.

أولاً: بدائل سعر إعادة الخصم: تشكل هذه الأداة المنتهجة من طرف البنك المركزي عائناً يواجه نشاط الصيرفة الإسلامية وتطورها، باعتبار أن تطبيق هذه الأداة يخضع لسعر الفائدة المحرم شرعاً وهو ما يتنافى مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ معاملاته مع الغير، وفي هذا الصدد يستوجب على البنك المركزي تكييف هذه الأداة الرقابية وفق ما يقتضيه النشاط المصرفي الإسلامي بالنحو الذي يمكن لهذا الأخير الاستفادة من مزايا هذه الأداة، باعتبارها أداة تمويلية تلجأ إليها البنوك لمواجهة حالات العسر المالي، وفيما يلي أهم البدائل الشرعية لسعر إعادة الخصم التي يمكن للبنك المركزي تطبيقها بما يدعم نشاط الصيرفة الإسلامية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض:

1- التمويل على أساس المشاركة والمضاربة: يتم تطبيق هذه الآلية وفق ما تقتضيه ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، من خلال دخول البنك المركزي كشريك في عمليات التمويل لمشاريع معينة مع معاملته بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصصة لتمويل مشروع معين، بالنحو الذي يساهم في تجسيد علاقة تبادل للتسهيلات المالية عند الحاجة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، على أن يتم استرداد التمويل الممنوح وفق التدفقات النقدية للمشروع¹، كما يمكن للبنك المركزي دعم نشاط الصيرفة الإسلامية على أساس صيغة التمويل بالمضاربة، من خلال منحه للتمويل المطلوب

¹: يوسف عودة غانم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 436.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

لها بما يتلاءم مع خصوصية عملها، حيث يستطيع البنك المركزي اعتبار تلك التمويلات كودائع استثمارية مقابل هامش ربح يستحقه على أساس المضاربة يزيد عن حصة المودع العادي¹.

2- تعاون المصارف الإسلامية في تأسيس صندوق لدى البنك المركزي: يمكن للمصارف الإسلامية الاتحاد فيما بينها لتلبية احتياجاتها التمويلية دون اللجوء إلى البنك المركزي للحصول على التمويل بالنحو الذي يتم من خلاله تقادي آلية إعادة الخصم القائمة على سعر الفائدة المحرمة شرعا، وذلك بالاتفاق مع البنك المركزي على إنشاء صندوق خاص بالصيرفة الإسلامية، يتم تمويله من خلال إيداع كل المصارف الإسلامية لنسبة معينة من إجمالي حساباتها الجارية لدى هذا الصندوق، بهدف توفير السيولة اللازمة للمصارف الإسلامية في إطار الضوابط الشرعية²، حيث يمكن إدارة الصندوق بأحد البديلين التاليين³:

- الاتفاق مع البنك المركزي لإدارة الصندوق وفق لوائح تنظيمية متفق عليها، مع إمكانية مساهمته بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق يتم تخصيصها من أرصدة نسبة الاحتياطي القانوني الخاصة بكل المصارف الإسلامية العاملة تحت سلطته.

- اتفاق المصارف الإسلامية على تشكيل لجنة لإدارة الصندوق، على أن يتم مسك حسابات الصندوق لدى إحدى المصارف الإسلامية القائمة.

ويمكن للمصارف الإسلامية حل مشكل السيولة لديها بعقد اتفاق مع البنوك التقليدية، يتم بمقتضاه المشاركة في صفقات حقيقية بواسطة صندوق استثماري مشترك، يقوم على أساس الالتزام بالضوابط

¹ إبراهيم علي الشال، "الحلول البديلة لافتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مجلة التجديد، المجلد 15، العدد 29، 2011، ص: 93.

² وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011، ص: 255.

³ إبراهيم علي الشال، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الشرعية في تنفيذ عماياته الاستثمارية، بحيث يتم إيداع الفوائض المالية للمصارف لدى هذا الصندوق لكي تستفيد منه المصارف بالنحو الذي يلبي احتياجاتها من السيولة، على أن يتم الاستثمار وفق الاتفاقيات المبرمة مع استفادة كل مصرف من أرباح الصندوق حسب النسب المتفق عليها¹.

كما يتاح للمصارف الإسلامية تفادي اللجوء إلى البنك المركزي كمصدر من مصادر توفير السيولة عن طريق ما يعرف بالقروض المتبادلة أو الودائع المتبادلة، أي لجوء المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية إلى إقراض بعضهما البعض لمواجهة حالات العسر المالي، ولكون المصارف الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عملياتها مع الغير وجب عليها الحرص على تبادل القروض مع باقي البنوك التقليدية في إطار شرعي، حيث صدرت بشأن هذه المعاملة فتوى في إطار ندوة البركة الحادية عشر عام 1996 بجدة، تجيز الاتفاق بين المصرف الإسلامي والبنك التقليدي على عدم الالتزام بدفع فوائد ربوية في حال انكشاف حساب المصرف الإسلامي لدى البنك التقليدي وتعويض ذلك عن طريق إيداع أموال على أساس حساب النمر وذلك للتخلص من دفع الفوائد المترتبة عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها، وهو الأمر الذي أجازته الكثير من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التي أفتت بجواز التعامل بالقروض المتبادلة بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية إذا تحققت الشروط التالية²:

- ألا يتم الربط بين القرضين في عقد واحد، واشتراط عقدين منفصلين لتفادي الوقوع في المحظور الشرعي القائم على بيعتين في بيعة واحدة.

¹: وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص: 270.

²: أنظر:

- علي سيد إسماعيل، "مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص: 155.
- محمد عبد الحكيم زعير، "واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية"، ندوة علمية بعنوان نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 3-5 سبتمبر 2005، بنك دبي الإسلامي، ص: 6.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- أن تكون القروض المتبادلة عبارة عن قروض حسنة، أي أنها لا تشمل على فائدة ربوية.

- ألا يتحقق لأحد الطرفين منفعة زائدة على الطرف الآخر، ويضبط ذلك بطريقة احتساب النمر.

3- ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة: تتطلب عملية التحكم في حجم الائتمان ودرجة

التوسع ضبط حدود نسب المشاركة في الأرباح بين المصرف وجمهور المستثمرين، بحيث يترك

للمصرف هامش حرية ينحصر في حدود تلك النسب، ففي حالة المصرف المضارب نجد أن زيادة

هوامش أرباح العمليات الاستثمارية المتاحة للمستثمرين يصاحبه زيادة إيداعاتهم وتوظيفاتهم والعكس

صحيح، أما في حالة المصرف المشارك أو الممول للمضاريات فإن زيادة هامش الأرباح تؤدي إلى

رفع مستويات الائتمان المتاح لتلك العمليات الاستثمارية ذات الطبيعة المرتبطة بنظام المشاركة، كما

أن انخفاض هامش الربح يجعل المصرف يقلل من التوسع الائتماني للعمليات الاستثمارية سائلة

الذكر¹.

كما يمكن للبنوك المركزية ممارسة وظيفة الملجأ الأخير للإقراض أو المسعف الأخير وفق أحكام

ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالنحو الذي تراعي من خلاله خصوصية العمل المصرفي الإسلامي

عن طريق مجموعة من الأدوات الشرعية التي يتم على أساسها تقديم تسهيلات للمصارف الإسلامية

في سبيل إدارة السيولة، ونذكر فيما يلي أهم هذه الأدوات:

-أداة المربحة في السلع الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

تعرف هذه الأداة على أنها عملية شراء وبيع على أساس عقد المربحة، تتم بين البنك المركزي

والمصرف الإسلامي والهدف منها هو حصول هذا الأخير على السيولة اللازمة من طرف البنك

¹: صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم في إطار

الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 18-20

أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص:27.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

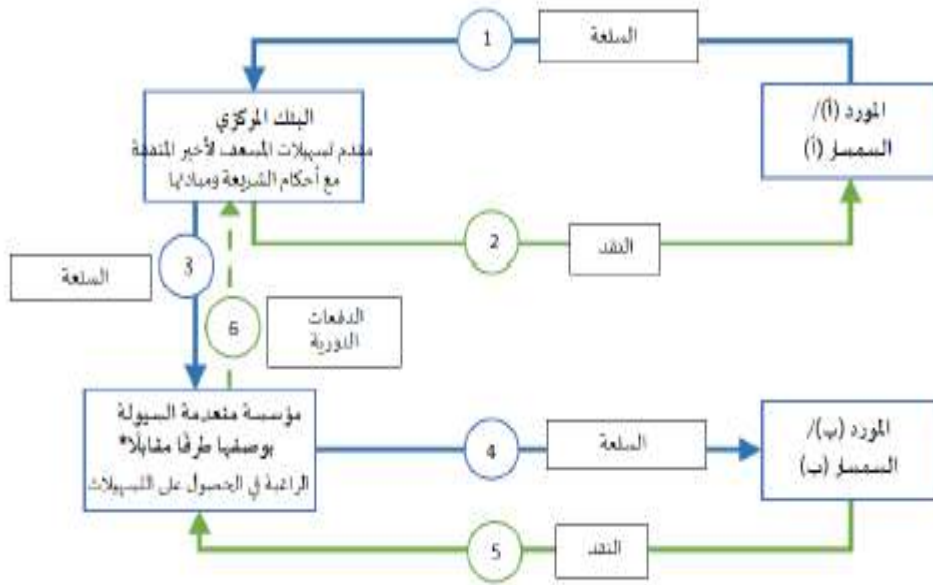
المركزي على أسس شرعية باعتباره المسعف الأخير للمصارف، حيث تنفذ العملية بناء على الخطوات التالية¹:

- قيام المصرف الإسلامي بتقديم طلب الحصول على تسهيلات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من البنك المركزي؛
 - يقوم البنك المركزي بتلبية طلب المصرف الإسلامي، من خلال قيامه بشراء السلع المطلوبة مع الدفع الفوري لقيمتها لصالح المورد، مع ضرورة القبض الحقيقي أو الحكمي للسلع؛
 - بيع البنك المركزي السلع المشتراة للمصرف الإسلامي وفق عقد المراجعة، مع تأجيل عملية دفع حقوقها من المصرف الإسلامي للبنك المركزي؛
 - بعد حصول المصرف الإسلامي على السلع من البنك المركزي، يقوم بدوره ببيعها لطرف آخر بيعاً فورياً يترتب عنه حصول المصرف الإسلامي على الأموال التي تقابل احتياجاته من السيولة؛
 - تسديد المصرف الإسلامي للتسهيلات المالية التي حصل عليها من البنك المركزي في إطار عقد المراجعة، عن طريق دفعات حسب الاتفاق المبرم بينهما.
- وفيما يلي الشكل الذي يوضح مسار عملية المراجعة في السلع الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

¹: المبادئ الإرشادية رقم 07، تسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2019، ص:31.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الشكل رقم (2-2): مسار المراجعة في السلع الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير



المصدر: المبادئ الإرشادية رقم 07، تسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة

الإسلامية ومبادئها، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2019، ص:50.

-أداة المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

تقوم هذه الأداة على أساس عقد المضاربة، حيث يتم بمقتضاها تقديم تسهيلات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من البنك المركزي إلى المصارف الإسلامية التي تعاني عجز في السيولة وتتم هذه العملية على النحو التالي¹:

- تقديم المصرف الإسلامي لطلب الحصول على السيولة من البنك المركزي بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- بعد قبول البنك المركزي لطلب المصرف الإسلامي، يقوم الطرفان بإبرام اتفاق يقوم على أساس عقد المضاربة، يتم بمقتضاه قيام البنك المركزي (رب المال) بمنح تسهيلات مالية للمصرف

¹: نفس المرجع السابق، ص:52.

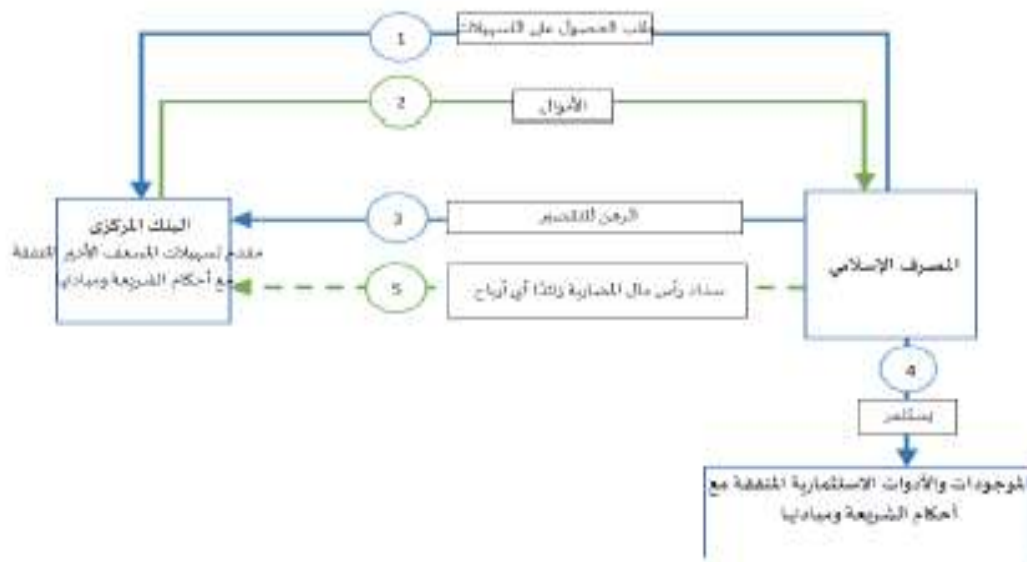
الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الإسلامي (المضارب) تدمج في وعاء الأموال الخاصة بباقي أرباب المال من أصحاب الحسابات الاستثمارية؛

- يقوم المصرف الإسلامي باستثمار كافة الأموال في أدوات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والشكل الموالي يوضح مسار عملية المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

الشكل رقم (2-3): مسار عملية المضاربة الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير



المصدر: المبادئ الإرشادية رقم 07، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

-أداة الوكالة بالاستثمار الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

تعرف الوكالة على أنها تفويض شخص لغيره لكي يقوم مقامه في حدود إرادة المفوض فيما يقبل النيابة، وهي جائزة شرعاً¹ لقوله سبحانه وتعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا

¹: نصر فريد محمد واصل، "فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"، المكتبة التوفيقية، الإسكندرية، 1997، ص: 185.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

أزكى طعاما فليأتكم برزق منه¹، ففي الآية الكريمة بيان للوكالة من خلال قيام أحدهم بمهام عملي نيابة عن الآخرين.

فالوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة، وهي مباحة شرعا² ويمكن تبني الوكالة بالاستثمار كعقد بين البنك المركزي بصفته المسعف الأخير وبين المصارف الإسلامية بالنحو الذي يراعي خصوصية عمل هذه الأخيرة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ مختلف معاملاتها مع الغير، وفيما يلي خطوات تنفيذ هذه المعاملة³:

- تقديم المصرف الإسلامي لطلب الحصول على السيولة من البنك المركزي بناء على عقد الوكالة الجائز شرعا؛
- بعد قبول البنك المركزي لطلب المصرف الإسلامي، يقوم البنك المركزي بصفته موكلا بتفويض المصرف الإسلامي كوكيل للاستثمار نيابة عنه في تنفيذ معاملات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- يقوم المصرف الإسلامي بصفته وكلا عن البنك المركزي بتبليغ هذا الأخير عن الأرباح المستهدفة عند توظيفه للأموال، ليباشر بعدها المصرف الإسلامي في استثمار هذه الأموال في أدوات استثمارية تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- بعد تحقيق الأرباح المستهدفة من الإستثمار، يقوم المصرف الإسلامي بتحويل الأرباح إلى البنك المركزي وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما، مع إمكانية احتفاظ المصرف الإسلامي بباقي الأرباح

¹: سورة الكهف، الآية 19.

²: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 1143.

³: المبادئ الإرشادية رقم 07، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

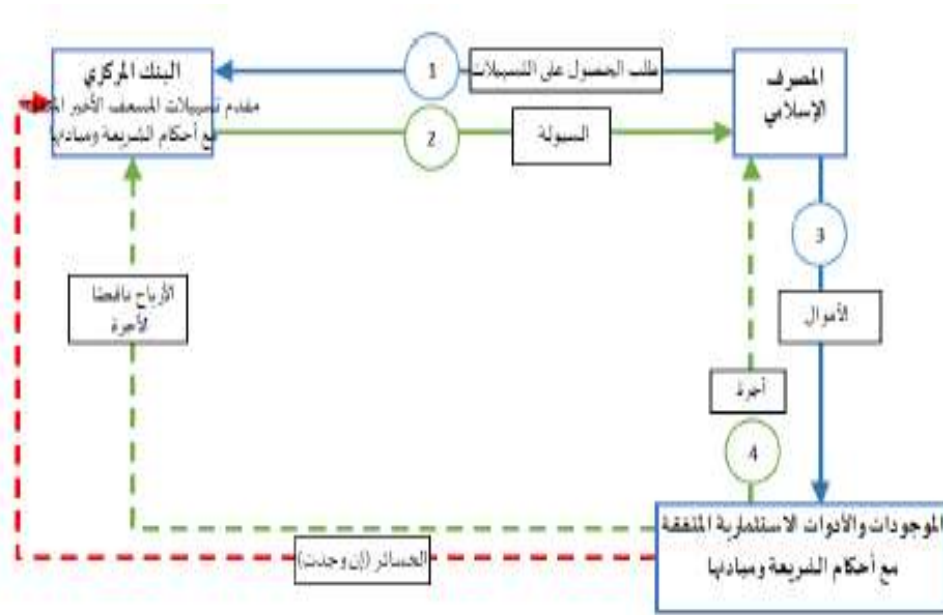
الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

التي تزيد عما هو مستهدف واعتبارها حافز أداء، بالإضافة إلى حصول المصرف الإسلامي على أجرة الوكالة.

والشكل الموالي يوضح مسار تنفيذ عملية الوكالة بالاستثمار الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

الشكل رقم (2-4): مسار تنفيذ عملية الوكالة بالاستثمار الخاصة بتسهيلات المسعف

الأخير



المصدر: المبادئ الإرشادية رقم 07، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

– أداة اتفاقات إعادة الشراء الخاصة بتسهيلات المسعف الأخير:

يمكن للبنك المركزي استخدام اتفاقية إعادة الشراء كأداة لتقديم تسهيلات قصيرة الأجل باعتباره المسعف الأخير للمصارف التي تواجه نقص في السيولة، حيث تعبر هذه الأداة عن العملية التي يتم

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

بمقتضاها بيع أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر معين، مع الالتزام بشرائها بعد فترة زمنية معينة بسعر محدد متفق عليه مسبقاً¹.

ثانياً-نسبة الاحتياطي الإجمالي: في إطار تجسيد وظيفته الرقابية والإشرافية على البنوك العاملة تحت سلطته، يقوم البنك المركزي بتطبيق أحد أهم أدواته الرقابية المتمثلة في نسبة الاحتياطي الإجمالي من خلال إلزام جميع البنوك العاملة تحت سلطته بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي ودائعها في حساباتها لديه، إلا أن هذه الأداة تعتبر مجحفة في حق الصيرفة الإسلامية وغير مراعية لطبيعة ودائع عملاتها التي تختلف عن نظيرتها في البنوك التقليدية.

وفي هذا السياق، يستوجب على البنك المركزي في سبيل دعمه لنشاط الصيرفة الإسلامية، إعادة النظر في تطبيق هذه الأداة الرقابية بما يراعي طبيعة الودائع في إطار الصيرفة الإسلامية، من خلال التمييز في التطبيق بين الودائع الاستثمارية ونظيرتها الجارية، فالأولى هي عبارة عن أموال مودعة من قبل عملاء المصرف بهدف استثمارها على أساس المشاركة في الغنم والغرم، فالتكليف الفقهي الجاري عليه العمل في ظل نظام الصيرفة الإسلامية يضيف صفة عقد المضاربة على هذا النوع من الودائع مما يعني بقاء ملكية أرصدها لأصحابها، فمطالبة البنك المركزي بنسبة معينة من أرصدة هذه الودائع كاحتياطي قانوني يفرض على المصارف الإسلامية، يعتبر تعسفاً من جانبه في استخدام الحقوق والسلطات المخولة له وكحالة من حالات وضع اليد على أموال مملوكة للغير لما يترتب عن ذلك من تعطيل لجزء مهم من موارد المصارف الإسلامية، باعتبار أن الودائع الاستثمارية تمثل الجزء الأكبر من مواردها وهو ما يؤثر سلباً على العائد الموزع على أصحابها من جهة، وتقليص أرباح المصرف الإسلامي من جهة أخرى، الأمر الذي يتنافى مع المقاصد العامة

¹: يوسف بن عبد الله الشبيلي، "اتفاقية إعادة الشراء ويدلائها الشرعية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2013، ص: 163.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

التي يقدمها البنك ومن ضمنها حفظ أموالهم، كما أن التكيف الفقهي لهذا النوع من الودائع يعتبره كقرض من العميل المودع إلى البنك وبالتالي هناك انتقال للملكية من العميل إلى البنك¹.

وبخصوص نسب الاحتياطي الإجمالي المقترحة للتطبيق على المصارف الإسلامية، نجد العديد من الآراء نذكر منها ما يلي²:

- فرض نسبة احتياطي إجباري في حدود 10% من الودائع الجارية والاستثمارية، يودع نصفها في البنك المركزي ويبقى النصف الآخر لدى المصارف لمواجهة احتياجات العملاء.

- فرض نسبة احتياطي إجباري في حدود 25% كحد أقصى يوظف في مشاريع ذات الطابع الاجتماعي.

ثالثاً: عمليات السوق المفتوحة: تعتبر عمليات السوق المفتوحة في تطبيقها التقليدي من المسائل التي يجب على البنك المركزي الوقوف عليها لمراجعتها في سبيل دعم نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال التخلي عن الأدوات المالية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وبما يراعي خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية بالنحو الذي يساهم في دعمها وتطويرها من جهة أخرى حيث نجد أن العديد من دول العالم تسعى إلى استخلاف هذه الأدوات المحرمة شرعاً بأدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تمتاز بالتنوع والقبول لدى شريحة واسعة من العملاء باختلاف معتقداتهم الدينية.

تعد السندات من الأدوات المالية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لارتباطها بسعر الفائدة المحرم شرعاً والتي لا يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها كنظيرتها التقليدية، لذا وجب على

¹: حسين كامل فهمي، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

²: هبة عبد المنعم، انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، دراسات اقتصادية، العدد 35، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص: 17.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

البنوك المركزية الراغبة في دعم نشاط الصيرفة الإسلامية مراعاة هذه النقطة التي تطرق إليها مجمع الفقه الإسلامي، حيث يبين القرار الصادر عنه نوع السندات أو الصكوك التي تعتبر بديلاً شرعياً للسندات المحرمة شرعاً، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات: "من البدائل للسندات المحرمة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، حيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً"¹، ويمكن التمييز بين عدة أنواع من هذه الأدوات المالية المتاحة في السوق المالي الإسلامي نوجزهم على النحو التالي²:

1- أدوات مالية قائمة على الملكية: يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

- **صكوك المضاربة أو المقارضة:** وهي الأوراق المالية المصدرة من قبل المصارف والشركات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يكون عائد حامل الصك هو نسبة من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنوياً، ويعتبر مجمع الفقه الإسلامي أن الصورة المقبولة شرعاً لهذه الصكوك هي أن تمثل ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت على أساسه هذه الصكوك مع استمراريتها من بداية المشروع إلى نهايته، حيث تترتب على هذه الملكية جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك على أن تشمل بالضرورة نشرة الإصدار على البيانات اللازمة لصحة عقد المضاربة شرعاً³.

¹: مرضي بن مشوح العنزي، "فقه الهندسة المالية الإسلامية -دراسة تأصيلية تطبيقية-"، الطبعة الأولى، شبكة الألوكة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2015، ص: 309.

²: صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص: 28-29.

³: أنظر:

- محمد الطاهر دريوش وآخرون، "صكوك التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل عمليات السوق المفتوحة -تجربة البنك المركزي السوداني نموذجاً-"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 04، العدد 08، 2018، ص: 85.

- سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-"، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، 2002، ص: 354.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- **صكوك المشاركة:** يكمن الاختلاف الجوهرى بين صكوك المشاركة وصكوك المضاربة في كون الأولى تمنح لحاملها الحق في الإدارة بينما لا يحق ذلك لحامل صكوك المضاربة¹، ويمكن تعريف صكوك المشاركة على أنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، بحيث تصير موجودات المشروع ملكا لحملة الصكوك ويتم إدارة هذه الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار، على أن يستحق حملة صكوك المشاركة حصة من الأرباح بقدر ما يمتلكونه من صكوك ويتحملون الخسارة حسب نسبة مساهمتهم².

- **صكوك الإيجار:** عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها صكوك ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل، فالغرض منها هو تحويل هذه الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية، حيث يمكن للبنك المركزي استعمالها في عمليات السوق المفتوحة كبديل عن السندات التقليدية التي لا تتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية³.

¹: نفس المرجع السابق، ص: 357.

²: نوال بن عمارة، "الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية - تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين -"، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص: 256.

³: سعد عبد محمد، "صكوك الاستثمار الإسلامية - حالة صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة وأثرها في التنمية الاقتصادية -"، ص: 12، بحث منشور على الرابط:

<http://conferences.ju.edu.jo/sites/islamic/Documents/%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2021-03-27.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

2- أدوات مالية قائمة على المديونية: تتمثل في الأدوات التالية:

- **صكوك المرابحة:** تعرف على أنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها من طرف البائع لسلعة المرابحة، على أن يتم قيام المشترون لهذه السلعة بالاكتتاب فيها مع استحقاقهم لثمن بيعها، بحيث تمثل حصيلة الاكتتاب تكلفة شراء هذه السلعة¹.

- **صكوك الإستصناع:** تتمثل وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة أموالها في تصنيع سلعة معينة، حيث تتمثل حقوق حملة الصكوك في المبلغ الذي تم دفعه بالإضافة إلى الربح الناتج من الفرق بين تكلفة تصنيع الأصل و ثمن بيعه، حيث تعتبر صكوك الإستصناع من الأدوات المالية المناسبة لتمويل احتياجات الدولة لا سيما في قطاع الصناعة².

- **صكوك السلم:** تعتبر هذه الأداة كبديل إسلامي لسندات الخزنة، حيث تعبر عن وحدات استثمارية يقوم على أساسها البنك المركزي بشراء أصول معينة من الحكومة بصيغة السلم التمويلية، على أن يقوم البنك المركزي بصفته مديرا لمحفظة صكوك السلم الإسلامية بدفع ثمن الأصل المشتري عاجلا مع تأجيل عملية استلام السلعة المشتراة³.

3- شهادات البنك المركزي: يمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

- **شهادات الودائع المركزية:** تتمثل هذه الأداة في الشهادات التي يقوم البنك المركزي بإصدارها بما يمنح لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي لدى البنوك، بحيث يخصص البنك المركزي حصيلة شهادات الودائع المركزية بين البنوك وفقا لدرجة الربحية والسيولة والأمان، وهو ما يعني أن حصول

¹: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 469.

²: نجاة محمد مرعي يونس، "دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية -ماليزيا نموذجا"، دار ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص: 07.

³: عبد الكريم قندوز، حكيم براضية، "تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية -الفرص والتحديات-"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 02، ديسمبر 2014، ص: 24.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

البنوك على هذا النوع من الودائع يرتبط بحسن قيامها بأعمالها الاستثمارية وأن انخفاض كفاءتها الاستثمارية يعرضها لفقد جزء من تلك الودائع أو كلها، كما تتميز شهادات الودائع المركزية بانخفاض درجة المخاطر المرتبطة بها نتيجة إطلاع البنك المركزي على خبايا كافة البنوك مما يؤهله للتمييز السليم بين أداء كل منها¹.

- **شهادات الإقراض المركزي:** تصدر هذه الشهادات من قبل البنك المركزي وتقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام، ويكمن الغرض من إصدارها في تلبية احتياجات المعسرین دون أن يترتب عن ذلك دفع أو تلقي فوائد أو مقابل².

رابعاً: المتابعة الإحصائية: تعتبر الإحصاءات المصرفية من المقومات المساعدة للبنك المركزي لمتابعة تطور نشاط البنوك العاملة تحت إشرافه، ومدى التزامها بما بالتشريعات والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات النقدية، كما تساعد في التحقق من سلامة المراكز المالية لها، حيث تقوم البنوك المركزية بالاعتماد على مخرجات عملية تحليل هذه الإحصاءات لحظة صياغتها لخطط التفتيش الميداني الخاصة بكل بنك، غير أن عملية المتابعة الإحصائية التي تقوم بها البنوك المركزية تجاه المصارف الإسلامية تستوجب تطوير فني كلي أو جزئي لمجموعة الجداول المطلوبة، وهذا راجع لعدم تناسب الجداول الإحصائية التقليدية مع مخرجات النظم المحاسبية للمصارف الإسلامية نتيجة اختلاف أسماء الحسابات اختلافا يصعب معه التلقيق أو المماثلة³.

¹: أنظر:

- محمد الطاهر دريوش وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

- معبد علي الجارحي، "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي - الهيكل والتطبيق"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1981، ص: 57.

²: محمد الطاهر دريوش وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

³: ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

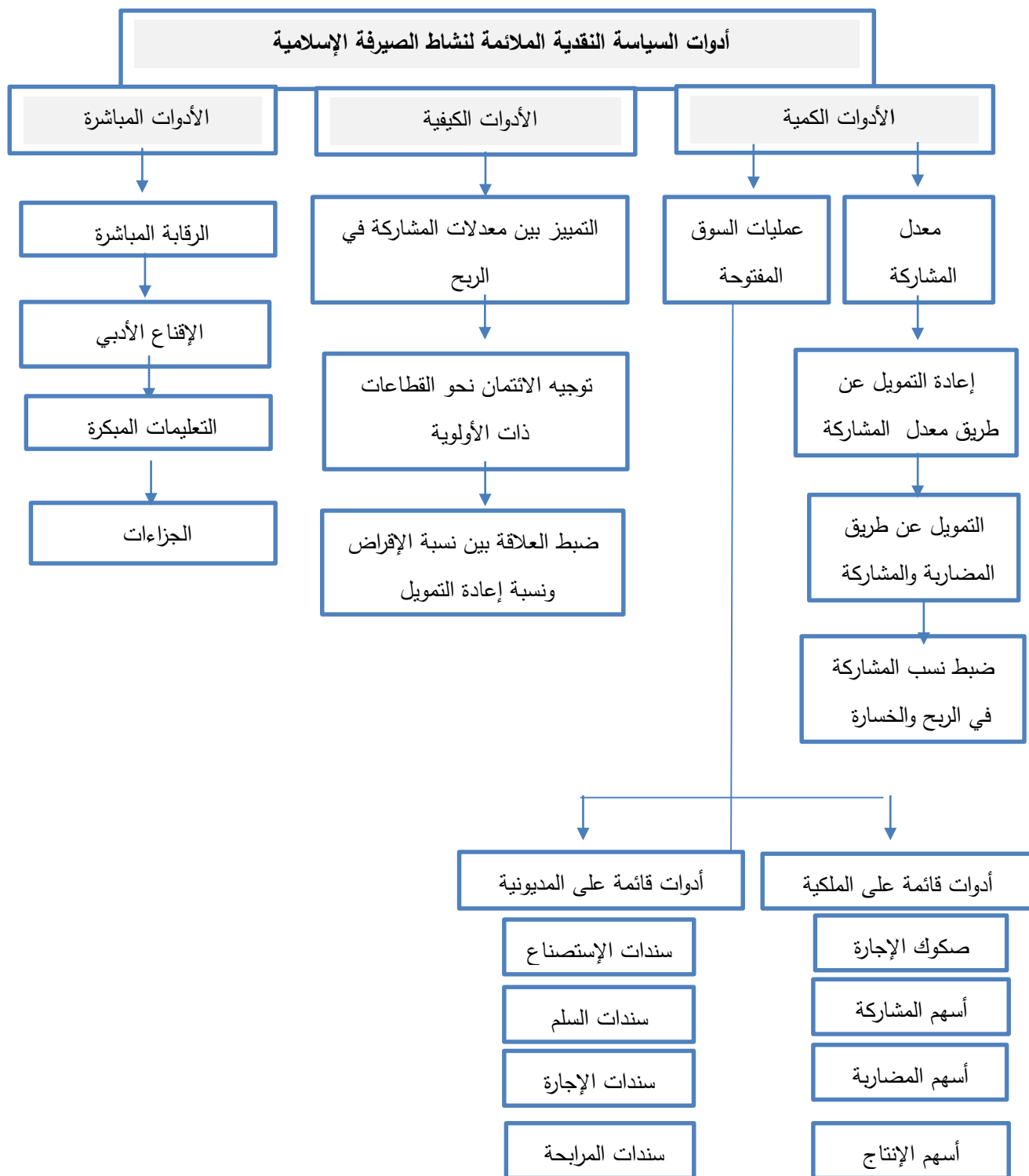
خامسا: الإقناع الإيماني: وتتم هذه العملية عادة من خلال عقد لقاءات مباشرة بين البنك المركزي ومسؤولي المصارف العاملة تحت سلطته، لإقناعهم بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف الاقتصادية وهذا من منطلق إيمانهم بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وامتثالاً لتوجيهات ولي الأمر¹، لقوله سبحانه وتعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**².

¹: بن عبد الفتاح دحمان، بن عبد العزيز سفيان، "فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 20، 2012، ص: 127.

²: سورة النساء، الآية 59.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الشكل رقم (2-5): أدوات السياسة النقدية الملائمة لنشاط الصيرفة الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: صالح صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية على نشاط الصيرفة الإسلامية.

تتميز الصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها المنظمة لهذا الغرض، وهو ما يجب مراعاته من قبل المصرفيين لحظة تنفيذهم لمختلف العمليات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن افتقار أغلب المصرفيين للخبرة العملية في شقها الشرعي وفي ظل سعي العديد من البنوك التقليدية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية، يستوجب على إدارة المصارف الراغبة في تبني الصيرفة الإسلامية أن تستعين بأهل الاختصاص من أجل التنفيذ السليم لعملياتها من جهة وكسب ثقة العملاء الراغبين في الحصول على خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يتحقق من خلال تأسيس جهاز للرقابة الشرعية على مستوى هذه المصارف.

أولاً: ماهية الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية امتداداً لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية، والتي تعني الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله¹، وهي مشروعة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾². ويمكن تعريف الرقابة الشرعية على أنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى³.

¹: عوف محمد الكفراوي، "الرقابة المالية في الإسلام"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1997، ص: 192.

²: سورة آل عمران، الآية 104.

³: حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص: 30.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

من خلال التعريف السابق للرقابة الشرعية نلاحظ أن هناك فصل بين جهة الفتوى التي تعنى بوظيفة إصدار الفتاوى ووضع المعايير الشرعية والقرارات ذات الصلة بالعمليات المصرفية الإسلامية لضبط عمل المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية بالبنوك التقليدية، حيث تأخذ هذه الوظيفة حكم الفتوى باعتبار أن ما يصدر عن هذه الهيئة يعد أحكاماً شرعية مما يستوجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها، وبين جهة الرقابة التي تؤدي وظيفة التأكد من سلامة التنفيذ والتطبيق للمعايير والأحكام الشرعية ومدى التزام المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية بتلك الأحكام في تنفيذ مختلف عملياتها المصرفية بما يتوافق مع الفتاوى والقرارات الصادرة من قبل جهة الفتوى مع الحرص على مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية¹، إذ يساهم هذا الفصل العملي في تحقيق عدة مزايا نذكر منها²:

- التأكيد على وجود جهاز رقابة شرعية في المصرف الإسلامي، وذلك لأن بعض المصارف الإسلامية اكتفت بوجود أعضاء للإفتاء دون وجود لأعضاء رقابة؛
- التأكد من مطابقة عمليات المصرف للفتاوى الصادرة من جهة الفتوى؛
- تخفيف العبئ على أعضاء الإفتاء، وحصر مهامها في الاجتهاد الفقهي وإصدار الفتاوى ذات الصلة بالعمليات المصرفية دون الرقابة عليها. وهذا لقلة الأعضاء المختصين في الفتاوى الشرعية وهو ما لا يمكنهم من الوقوف على سلامة عمليات المصرف من الناحية الشرعية.
- وعليه يستحسن أن يسمى الجهاز الذي يقوم بالرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

¹: عبد اللطيف حاجي صادق العوضي، "الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 04، العدد 26، ص: 499.

²: عادل بن عبد الله عمر باربان، "أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم في إطار مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد خلال الفترة 31 ماي-03 جوان 2009، دبي، ص: 13.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

في نفس الإطار، تطرقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المعيار الشرعي رقم (2) المتعلق بالحوكمة إلى تعريف هذا الجهاز الذي يعنى بالفتوى والرقابة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، واعتبرته هذه الهيئة بأنه جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات المالية، ويعهد له توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية استناداً إلى فتاوى شرعية وقرارات تتسم بالإلزامية¹، حيث يكمن إيجاز أهمية جهاز الفتوى والرقابة الشرعية في النقاط التالية²:

- مساعدة المصرف الإسلامي في دراسة احتياجاته المتعلقة بالصيغ التمويلية والاستثمارية لكي تقوم بناء عليها بابتكار منتجات بديلة أو تطوير منتجات قديمة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما تقوم بدراسة العقود والتحقق من مدى مطابقتها للضوابط الشرعية حتى يتسنى لها إقرارها أو تعديلها/ إلغائها نهائياً، والسهر على متابعة المصرف للوقوف على مدى التزامه بالفتاوى والقرارات الصادرة منها؛

- يعبر جهاز الفتوى والرقابة الشرعية عن تلك الخاصية المميزة للمصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، فقد تمكن هذا الجهاز من قيادة المصارف الإسلامية والمراهنه عليها كبديل للبنوك التقليدية منذ تأسيسها إلى غاية توسعها وانتشارها عالمياً، وهذا نتيجة الإشراف على أنشطتها ومراقبتها بالنحو الذي يضمن خلوها من المخالفات الشرعية وتصويبها إن وجدت؛

¹: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 1046.

²: عز الدين بن زغبية، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد خلال الفترة 31 ماي - 03 جوان 2009، دبي، ص: 20.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- سد الفجوة العملية في شقها الشرعي داخل المصرف، نتيجة عدم إلمام المصرفيين القائمين على المصرف بفقہ المعاملات المالية، مما يؤكد على ضرورة وجود هذا الجهاز الذي يتكفل بالمسائل الشرعية الخاصة بأنشطة المصرف؛

- يساهم تأسيس جهاز للفتوى والرقابة الشرعية في إضفاء عنصر الشرعية على أنشطة المصرف مما يعزز مصداقيته لدى جمهور المتعاملين وكسب ثقتهم، خاصة إذا ثبت التزام المصرف بالتزاما تاما بما يقرره هذا الجهاز.

فهيئة الفتوى والرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية التي تميز العمل المصرفي الإسلامي عن نظيره التقليدي كما تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه المتعاملين مع المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، إلا أنها تواجه العديد من التحديات التي تحد من فعاليتها وتقل من مصداقيتها أمام عملاء المصرف، وفيما يلي أهم هذه التحديات التي نوجزها على النحو التالي¹:

- افتقار أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للخبرة والمعرفة العلمية في المجال المالي والمصرفي وهو الأمر الذي يسهم في إثارة الشكوك حول القرارات الصادرة عنها فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالعمليات المصرفية وكيفية معالجتها والآثار المترتبة عن قراراتها من منظور فقهي-مالي، لذا يستوجب على المصرف الإسلامي أن يقوم بانتقاء أعضاء هذه الهيئة واختيار الأكفاء لعضويتها من المختصين في فقہ المعاملات المالية مع العلم بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص؛

¹: أنظر:

- عبد القادر مطاي، "تحديات ومتطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بالإشارة إلى تجارب دولية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 39، ديسمبر 2018، ص: 56.

- حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

[https://www.cia.gov/library/abbottabad-](https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/29/29D855A121980275922B8DF2A2AB84E0_1459.pdf)

[compound/29/29D855A121980275922B8DF2A2AB84E0_1459.pdf](https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/29/29D855A121980275922B8DF2A2AB84E0_1459.pdf)، تاريخ الإطلاع: 06-

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- عدم التزام المصرف الإسلامي أو النافذة الإسلامية بالبنك التقليدي بتطبيق قرارات الهيئة أو التباطؤ في تطبيقها، وهو ما يؤدي إلى الاستمرارية في ارتكاب المخالفات الشرعية وعدم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية كضابط رئيسي من الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، أو حتى ممارسة إدارة المصرف لضغوطات على الهيئة لإباحة أعمال المصرف المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الإفتاء صراحة بجوازها، لذا وجب إضفاء عنصر الإلزامية على قرارات الهيئة وتفعيل قراراتها ذات البعد الشرعي ومتابعة مدى تنفيذ توصياتها على العمليات التي يقوم المصرف بتنفيذها؛

- تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف، وهو الأمر الذي يخلق نوعاً من حالات الشك وعدم الثقة تجاه هذه الهيئات من طرف العملاء الذين يحرصون على الجانب الشرعي للمعاملات المصرفية لذا وجب توحيد هذه الفتاوى على مستوى الجهاز المصرفي للبلاد من خلال التأسيس لهيئة عليا للفتوى تكون مرجعاً لهيئات الفتوى بالمصارف الإسلامية في نفس الدولة، وتبني قرارات وتوصيات المجامع الفقهية لتقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم؛

- إشكالية تعارض فتاوى الهيئة مع تعليمات البنك المركزي، ولعل من أبرزها نسبة الاحتياطي القانوني الذي يقوم البنك المركزي بفرضه على مختلف البنوك العاملة تحت إشرافه، وهو ما يتجلى في قيام العديد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بالإفتاء بعدم جواز ذلك ومن بين هذه الهيئات نجد هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي التي أفتت بأنه لا يجوز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية، فالمطلوب من البنوك المركزية مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وتكييف إجراءاته الرقابية وفق هذه الخصوصية¹.

¹: سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 23، 2010، ص: 343.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

ثانيا: مراحل الرقابة الشرعية وصلاحيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

يمكن حصر مراحل الرقابة الشرعية وصلاحيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على النحو التالي¹:

1- الرقابة الشرعية السابقة: وهي رقابة وقائية قبل التنفيذ تتمثل في البحث عن المسائل التي تحتاج إلى فتوى وتكييف شرعي لإحالتها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإفتاء فيها قبل البدء في التنفيذ، وهذا تنفيذ حقيقي لمبدأ الشورى في الإسلام الذي يحقق الرقابة المانعة، وفيما يلي أبرز صلاحيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

- اشتراط موافقة جهاز الفتوى والرقابة على تعيين العاملين الجدد؛
- إعداد وصياغة نماذج العقود الاستثمارية والخدمات قبل التنفيذ؛
- مراجعة عمليات المصرف مع الغير من الناحية الشرعية؛
- وضع قواعد التصرف في الزكاة ومنح القروض الحسنة؛
- المراجعة الشرعية للتعليمات الصادرة عن الإدارة العليا للمصرف؛
- وضع قواعد التعامل مع البنوك التقليدية؛
- صياغة دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف؛
- دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية من الناحية الشرعية؛
- إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من قبل عملاء المصرف؛
- القيام بالتوعية الشرعية للعاملين بالمصرف عبر الدورات التدريبية لهم.

¹: أنظر:

- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص: 356.

- حسن يوسف داود، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ص ص: 278-279.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

2- الرقابة الشرعية المتزامنة: وتعرف كذلك بالرقابة العلاجية أثناء تنفيذ عمليات المصرف، ومتابعتها

للتحقق من تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للفتاوى والتفسيرات الصادرة من هيئة الفتوى

والرقابة الشرعية، والوقوف على الانحرافات والتجاوزات المسجلة والتبليغ عنها، ومن بين المهام التي

تختص بها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في إطار عملية الرقابة الشرعية المتزامنة نذكر ما يلي:

- المراجعة الشرعية لكافة مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها

أولاً بأول؛

- متابعة تنفيذ الملاحظات التي تم إبدائها قبل التنفيذ؛

- اشتراط موافقة رئيس جهاز الفتوى والرقابة الشرعية على إتمام العمليات الاستثمارية قبل اتخاذ

الخطوة النهائية في التنفيذ؛

- السرعة في تحقيق الشكاوى الشرعية الخاصة بتنفيذ العمليات الاستثمارية واتخاذ الإجراء اللازم

تجاهها.

3- الرقابة الشرعية اللاحقة: وهي الرقابة على تنفيذ العمليات، بحيث تشمل مراجعة مختلف العمليات

المنفذة من طرف المصرف خلال فترة معينة لإبداء الرأي الشرعي بخصوص تنفيذها وكشف

المخالفات، ويمكن أن نلخص دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في إطار الرقابة اللاحقة من خلال

النقاط التالية:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ؛

- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية بالمصرف وإبداء الرأي الشرعي على مختلف الملاحظات المسجلة

مع إخطار إدارة المصرف؛

- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية؛

- مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية؛

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- مراجعة الميزانية العمومية وتقرير محافظ الحسابات؛
- مراجعة حالات عدم السداد لتحديد وضعية هؤلاء العملاء المدينين (معسرين أو مماطلين) وإصدار فتوى بخصوصهم؛
- الإشراف على عمليات جدولة الديون للعملاء المدينين للمصرف؛
- مراجعة الديون المصنفة في خانة الديون المعدومة وضرورة موافقة جهاز الفتوى والرقابة عليها والمشاركة في حل النزاعات القائمة بين المصرف وعملائه.

الفصل الثاني البنك المركزي كهيئة رقابية داعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

خلاصة الفصل:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي بصفته هيئة رقابية وإشرافية تسهر على استقراره واستمراريته من خلال وضع الأطر الرقابية والإشرافية الملائمة لهذا الغرض، حيث تختلف أدوات الرقابة والإشراف المطبقة على البنوك التقليدية مقارنة مع نظيرتها الإسلامية، لارتباطها بسعر الفائدة المحرم شرعا وهو الأمر الذي لا يتماشى مع خصوصية الصيرفة الإسلامية، بحيث يجب على البنك المركزي تكييف هذه الأدوات بالنحو الذي براعي هذه الخصوصية من جهة ويدعم نمو هذا النوع من النشاط المصرفي من جهة أخرى، وهو ما أشرنا إليه في هذا الفصل، وسنتناول في الفصل الموالي تجربتين لدولتين رائدتين في مجال الصيرفة الإسلامية.

الفصل الثالث: مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة
الإسلامية على ضوء تجارب دولية

تمهيد الفصل الثالث

تسعى العديد من دول العالم إلى دعم عملية إرساء الصيرفة الإسلامية بالنحو الذي يساهم في تطورها واستمراريتها من جهة وإضفاء عنصر الشرعية لعملياتها من جهة أخرى، حيث يتجلى ذلك في قيام البنوك المركزية للدول بالعمل على تأطير نشاط الصيرفة الإسلامية من الناحية القانونية والمساهمة في توفير البيئة العملية الملائمة لخصوصية عملها المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، كما تختلف عمليات دعم هذا النشاط من دولة إلى أخرى حسب الغاية من وراء تبني هذا التوجه المالي، وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى تجربتين رائدتين في مجال الصيرفة الإسلامية على النحو التالي:

المبحث الأول: تجربة السودان في مجال الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: تجربة ماليزيا في مجال الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: تجربة السودان في الصيرفة الإسلامية

تعد تجربة السودان في مجال الصيرفة الإسلامية من التجارب المميزة على المستوى العالمي مقارنة بتجارب العديد من الدول، بفضل مساعي السلطات العليا في البلاد واصلاحاتها الرامية إلى إرساء هذا النوع من النشاط المصرفي، عبر التوجه إلى أسلمة النظام المصرفي في السودان وتهيئة البيئة العملية الملائمة لخصوصيته القائمة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا بالاعتماد على أسلوب التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: مدخل للعمل المصرفي في السودان

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور العمل المصرفي في السودان والإجراءات المصاحبة لعملية أسلمته، مع الإشارة إلى أبرز البنوك الإسلامية التي قام عليها النظام المصرفي الإسلامي آنذاك والهيئات الداعمة له في السودان.

أولاً: نشأة وتطور العمل المصرفي في السودان

يمكن تقسيم نشأة العمل المصرفي في السودان إلى أربع مراحل أساسية نوجزها على النحو التالي¹:

المرحلة الأولى 1903-1956: وهي الفترة التي شهدت هيمنة فروع البنوك الأجنبية على القطاع المصرفي السوداني.

المرحلة الثانية 1956-1976: شهدت هذه الفترة تأسيس بنك السودان المركزي سنة 1960 ومجموعة من البنوك الوطنية، مع القيام بعملية تأميم فروع البنوك الأجنبية سنة 1970.

¹: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"-دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي"، ج3، الخرطوم، 2006. ص:19.

المرحلة الثالثة 1976-1989: تعرف بمرحلة الانفتاح الاقتصادي، حيث تم خلالها إنشاء العديد من البنوك وإقبال البنوك الأجنبية على فتح فروع لها في السودان، بالإضافة إلى أسلمة العمل المصرفي سنة 1983 الذي صاحبه إنشاء البنوك الإسلامية.

شهدت السودان خلال هذه المرحلة إصدار السلطات العليا بالبلاد للعديد من القرارات ذات الصلة بأسلمة العمل المصرفي والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية، وفيما يلي أهم القوانين التي صاحبت هذه المرحلة¹:

- إصدار بنك السودان المركزي سنة 1980م لقرار يقضي بإنشاء إدارة الرقابة على المصارف، تقوم بصياغة السياسة الائتمانية ومراقبتها وتقييمها بصفة دورية؛
- إصدار قانون الأحكام القضائية سنة 1983م الذي يهدف إلى ربط الأحكام القضائية بالشريعة الإسلامية كأصل من أصول التشريع؛
- إصدار قانون الإجراءات المدنية سنة 1983م المتضمن بعض مواد تأصيل العمل المصرفي؛
- إصدار قانون المعاملات المدنية سنة 1984م المتضمن تحريم الفوائد الربوية تحريماً مطلقاً؛
- إصدار قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنة 1983م الذي أجاز للمواطن السوداني التقدم إلى المحكمة ضد أي بنك من البنوك العاملة تحت سلطة البنك المركزي السوداني، من أجل تقديم طلب لإصدار أمر يمنع بموجبه البنك المعني من التعامل بالفائدة الربوية؛
- قيام بنك السودان المركزي في ديسمبر 1984م بإصدار قرار يوجه من خلاله كافة البنوك العاملة في السودان إلى التحول الفوري للنظام المصرفي الإسلامي، وتبني الصيغ التمويلية الإسلامية في تنفيذ مختلف معاملاتها والتوقف الفوري عن المعاملات المبنية على سعر الفائدة، أما بالنسبة للمعاملات المصرفية

¹: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية"، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006. ص: 66.

الخارجية فقد أتاح بنك السودان المركزي الإبقاء على العمل بالنظام التقليدي إلى غاية إيجاد بديل جديد للتعامل مع المراسلين، وذلك تطبيقاً لمبدأ الضرورات تبيح المحظورات.

المرحلة الرابعة: شهدت هذه المرحلة تبني إجراءات هامة في مجال العمل المصرفي بهدف تعميق أسلمته نوجزها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-1) إجراءات أسلمة العمل المصرفي في السودان وأهدافها

السنة	الإجراءات	الهدف
1991	إعلان قانون تنظيم العمل المصرفي	- تمكين بنك السودان المركزي من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي
1992	صدور لائحة الجزاءات المالية والإدارية	بما يتوافق مع النظام المصرفي الإسلامي.
1992	إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية	- جعل المصرف ذو رسالة بما تحمله القيم الإسلامية التي يمارس على ضوئها عمله. - تعميق الأسلمة ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي. - تفعيل صيغ التمويل الإسلامي.
1992	إعلان سياسة التحرير الإقتصادي	- تحريك الموارد وترشيد إستخدامها.
1994	إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية	- تفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي من خلال الآليات والأدوات المستحدثة في السوق.
1994	إعلان برنامج توفيق أوضاع المصرف	- تنظيم وتطوير المهنة المصرفية عبر مؤسسات مصرفية تتسم بالسلامة والكفاءة المالية، حيث صاحب هذا الهدف قيام بنك السودان المركزي بتبني المعايير الدولية الموحدة مع حرصه المستمر على تنفيذها من طرف المصارف.
1995	إنشاء مؤسسة ضمان الودائع	- توفير خدمة التأمين للودائع المصرفية ضد فقدان الكلي أو الجزئي. - ضمان الاستقرار والسلامة المالية للبنوك وتوفير الحماية لحقوق المودعين. - جبر الأضرار عند وقوعها بإحياء مبدأ التكافل بين السلطات النقدية للبنوك والمودعين.
1998	إنشاء شركة السودان للخدمات المالية	- قيام البنك المركزي بإدارة السيولة من خلال إصداره لبدائل شرعية عن السندات بفائدة المعمول بها في سياسات السوق المفتوحة.

1999-2002	إعلان السياسة المصرفية الشاملة	- تأصيل العمل المصرفي وتنميته وإعادة هيكلة الجهاز المصرفي من خلال السياسات النقدية والتمويلية المتعلقة بهذا الغرض.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي" مرجع سبق

ذكره، ص:20.

ثانيا: بداية نشاط الصيرفة الإسلامية في السودان

تعود بداية نشاط الصيرفة الإسلامية في السودان إلى عام 1978م الذي يعبر عن تاريخ إنشاء أول بنك إسلامي، قبل إصدار بنك السودان للمنشور الذي يعتبر بداية عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية، لتشهد السودان بعدها مرحلة جديدة تهدف إلى أسلمة نظامها المصرفي الذي صاحبه تأسيس بنوك إسلامية جديدة سمح لها بنك السودان المركزي بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية وإعفاؤها من أدوات الرقابة التي لا تتماشى مع خصوصية عملها، وفيما يلي أهم البنوك الأولى التي قام عليها النظام المصرفي الإسلامي في السودان.

1- بنك فيصل الإسلامي السوداني

تعود فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان لسنة 1966م لما برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية، إلا أنها لم تحظى بالتنفيذ إلى غاية سنة 1976م لما تكلفت جهود الأمير محمد الفيصل في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري من أجل إنشاء بنك إسلامي، ليتم بعده تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني بتاريخ 04 أبريل 1977م بموجب الأمر المؤقت رقم 09 لسنة 1977م، لنباشر أعماله المصرفية بما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية بداية من ماي 1978م، حيث حدد قانون إنشاء البنك على قيامه بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار بالنحو الذي يساهم من خلاله في دعم المشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى تنشيط عمليات التجارة الخارجية

الفصل الثالث مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة الإسلامية على ضوء تجارب دولية

من خلال شبكة فروع بلغت 46 فرع و 1620 موظفا سنة 2020، و قد حدد البند الرابع من بنود عقد

تأسيس البنك مجموعة أهدافه وأغراضه التي يسعى البنك إلى تحقيقها، نوجز بعضها في النقاط التالية¹:

- قبول الودائع بمختلف أنواعها؛
- تمويل المشاريع ومختلف الأنشطة التي يقوم بها الأفراد والشركات؛
- المتاجرة في العقارات والمنقولات (امتلاك، استئجار، بيع، تحسين)؛
- القيام بأنشطة عقارية، صناعية، تجارية وإنشاء مؤسسات أو شركات تساهم في تحقيق أغراضه كشركات التأمين التعاوني؛
- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع؛
- قبول أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها وفق المصارف الشرعية المحددة؛
- منح القروض الحسنة وفق الأطر التي يقرها البنك؛
- المساهمة في تقديم المشورة لمختلف شرائح العملاء فيما يتعلق بمواضيع الاقتصاد الإسلامي ومستجداته؛
- القيام بالبحوث والدراسات ذات الصلة بإنشاء المشاريع الاقتصادية؛

2- بنك التضامن

برزت فكرة إنشاء بنك التضامن الإسلامي سنة 1980م بواسطة مجموعة من المهتمين بمجالات الاقتصاد الإسلامي، ليتم الاتفاق بالإجماع على تأسيس بنك يقدم على أساسه نموذج عملي للصيرفة الإسلامية بالنحو الذي يؤهله للقيام بجميع أعمال الصيرفة من عمليات استثمارية وخدمات مقدمة للعملاء على نهج إسلامي يحل ما أحل الله ويحرم ما حرمه، ويعتبر بنك التضامن الإسلامي كثنائي بنك إسلامي تم تأسيسه في السودان سنة 1983م، حيث يحتوي العقد التأسيسي للبنك ونظامه الأساسي على إنشاء إدارة للفتوى والبحوث

¹: بنك فيصل السوداني، النشأة والتطور، متوفر على الرابط: <https://fib-sd.com/ar/establishment>، تاريخ الاطلاع:

تقوم بإصدار الفتاوى المتعلقة بتأصيل الأعمال المصرفية، فكان له دور في حركة تأصيل العمل المصرفي الإسلامي وصياغة البدائل في هذا المجال، كما يعتبر أول بنك إسلامي يشترك في اتحاد المصارف العربية من جهة، ومن بين أربعة بنوك التي مثلت البنوك الإسلامية في الدورة الأولى لمجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث يسعى بنك التضامن الإسلامي كغيره من البنوك الإسلامية عبر شبكة فروعه التي بلغت 25 فرع سنة 2020 إلى تحقيق جملة من الأهداف الربحية وغير الربحية التي تضمنها عقده التأسيسي الذي نص على الأغراض التي قام من أجلها البنك، وفيما يلي نذكر أهمها¹:

- قبول الودائع بالجنيه السوداني والعملات الأجنبية وفتح الحسابات ومنح القروض بمختلف أنواعها وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

- قبول أموال الزكاة وصرفها في المجالات المحددة شرعاً، وقبول التبرعات والهبات وتوجيهها حسب رغبة دافعيها؛

- منح القروض الحسنة وفق ضوابط وشروط البنك؛
- القيام بالمساهمة والمشاركة والمضاربة والمراحة في كافة المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية، ومرافقة العملاء من خلال مشاركتهم في مشاريعهم ذات الأجل المتوسط والطويل وفق الأسس المقررة شرعاً؛
- القيام بكافة أنواع التعامل بالنقد الأجنبي وفق ما تقتضيه القوانين وقواعد الشريعة الإسلامية؛
- مزولة عمليات الشراء أو الاستثمار في العقارات والمنقولات وإدارتها والتصرف فيها بالطرق المناسبة للبنك، والقيام بإنشاء الشركات والمؤسسات التي تساهم في تحقيق أغراض البنك.

¹: بنك التضامن الإسلامي، نبذة عن البنك، متوفر على الرابط:

<http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar/pages/details/36>، تاريخ الاطلاع : 2021-04-16.

3- البنك الإسلامي السوداني

تأسس البنك الإسلامي السوداني سنة 1982 م وسجل طبقاً لقانون الشركات 1925م، ليقوم بجميع الأعمال المصرفية والتجارية ومختلف أعمال الاستثمار عبر شبكة فروع التي بلغت 54 فرع سنة 2019، وثلاثة شركات تابعة للبنك "السلامة للتأمين" و"شركة الفلاح للأعمال المتقدمة" و"الشركة الإسلامية للإسكان والمقاولات"، والتي بلغت نسبة مساهمة البنك فيهم 81,7%، 90%، 86% على التوالي، وحرصاً منه على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ معاملاته مع الغير فإن البنك يخضع لهيئة الرقابة الشرعية التابعة لمجلس إدارته للبت في معاملاته وسلامتها من الناحية الشرعية، بالإضافة إلى التزامه بقوانين ديوان الزكاة السوداني¹.

4- بنك البركة السوداني

يعتبر البنك أحد وحدات مجموعة البركة المصرفية والذي تم تأسيسه بتاريخ 26 فيفري 1984م بعد حصوله على ترخيص بنك السودان المركزي للقيام بكافة الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بنسبة مساهمة بلغت 24,3% من مساهمين سودانيين و 75,7% كمساهمة من قبل مجموعة البركة المصرفية، حيث ينتشر البنك ليعطي العديد من المدن السودانية بشبكة فروع بلغت 29 فرع سنة 2021م منها ثلاثة فروع أنشأت لتلبية احتياجات شرائح محددة في المجتمع كالحرفيين والعاملين في الخارج، بالإضافة إلى فرع خاص بالنساء².

¹: البنك الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2018، ص 12.

²: بنك البركة السوداني، عن البركة، متوفر على الرابط: <https://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/8/1>، تاريخ الإطلاع: 2021-04-16.

ثالثاً: الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في السودان

قامت السلطات العليا في السودان في إطار توجيهها نحو أسلمة النظام المصرفي، بتأسيس مجموعة من الهيئات الداعمة لهذا التوجه، وفيما يلي أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في السودان:

1- الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية

أنشأت الهيئة بناء على قرار وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان المركزي وذلك استناداً على أحكام المادة 8 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م، بما يتماشى مع التوجه الرامي إلى إلغاء الصيغ الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية، وأسلمة النظام المصرفي من خلال إزالة كافة أشكال المعاملات الربوية ذات الصلة ببنك السودان المركزي والمصارف وباقي المؤسسات المالية¹، حيث نص قرار إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بالسودان على جملة من الاختصاصات يمكن إجمالها في النقاط التالية²:

- مراجعة القوانين واللوائح التي تنظم عمل بنك السودان المركزي والمصارف ومختلف المؤسسات المالية، من خلال إزالة ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وإضافة المتطلبات الشرعية اللازمة لتحقيق هذا الغرض؛

- مشاركة مسؤولي المصارف في وضع نماذج العقود ومراجعتها بغرض إحكام صياغتها من الناحية الشرعية؛

¹: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، عن الهيئة، متوفر على الرابط: <http://www.hssb.gov.sd/ar/content/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9> تاريخ الاطلاع: 2021-04-27.

²: أحمد علي عبد الله، "الرقابة الشرعية - مؤهلاتها ودورها -"، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، 2017، ص: 31.

- الوقوف على مدى التزام بنك السودان المركزي والمصارف ومختلف المؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عملياتهم، مع تقديم المشورة الشرعية لمحافظ بنك السودان المركزي حول سياسات هذا الأخير وباقي المصارف والمؤسسات المالية؛
- دراسة القضايا الشرعية التي تواجه بنك السودان المركزي والمصارف ومختلف المؤسسات المالية وإبداء الرأي الشرعي حولها؛
- مساعدة أجهزة الرقابة ببنك السودان المركزي في أداء مهامها من الناحية الشرعية، من خلال مراجعة التقارير الواردة إليها وإبداء الرأي الشرعي بشأنها وتقويمها؛
- المساهمة في وضع برامج تأهيل العاملين ببنك السودان المركزي والمصارف وباقي المؤسسات المالية بالنحو الذي يمكنهم من الإلمام بفقہ المعاملات المالية؛
- إصدار الفتاوى والقرارات في المواضيع التي تتطلب إبداء الرأي الشرعي بشأنها، حيث تتميز الفتاوى الصادرة من طرف الهيئة فيما يتعلق بالمسائل الشرعية بصفة الإلزامية؛
- إعداد التقرير السنوي للهيئة حول السلامة الشرعية لمعاملات بنك السودان المركزي والمصارف ومختلف المؤسسات المالية وإفادة وزير المالية بنسخة منه.

2- سوق الخرطوم للأوراق المالية

تم إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية في ظل سياسة التحرير الاقتصادي وفي إطار البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (1990-1993)، بموجب قانونه الذي عدله المجلس الوطني الانتقالي وأجازه سنة 1994م ليصبح حينها سوق الخرطوم للأوراق المالية كيانا مستقلا بذاته، حيث يشير قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية في نصوصه إلى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في مزاولته مختلف أنشطته تحت إشراف هيئة رقابة شرعية تختص بالرقابة على أنشطته للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو

الأمر الذي لا يسمح بالقيام بأي عملية منافية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية¹، ويمكن إيجاز أهم الأهداف التي يسعى السوق إلى تحقيقها في النقاط التالية²:

- تعبئة مدخرات الجمهور واستثمارها في تمويل المشاريع الاقتصادية؛
- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها ببيعاً وشراءً؛
- العمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في الأوراق المالية؛
- نقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة إلى مختلف فئات المجتمع.

الجدول رقم (3-2): التطور التاريخي لسوق الخرطوم للأوراق المالية

التاريخ	البيان
10 أكتوبر 1994	بدأ العمل في السوق الأولية (سوق الإصدارات)
10 جانفي 1995	بدأ العمل في السوق الثانوية (سوق التداول)
1996	ارتفاع عدد الشركات المدرجة في السوق من 34 إلى 40 شركة.
1997	تأسيس بنك الاستثمار المالي للمساهمة لتنشيط التعامل في السوق
1999	إصدار صكوك الصناديق الاستثمارية
2001	بداية إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهادة)
أكتوبر 2003	الإعلان عن مؤشر الخرطوم KH30
2004	توقيع اتفاقية تعاون مشترك بين سوق الخرطوم للأوراق المالية وبورصتي القاهرة والإسكندرية.
2007	انضمام السوق لاتحاد البورصات الإفريقية بهدف فتح آفاق جديدة للتعاون الإقليمي بين أسواق المنطقة.
2008	إدراج مصرف السلام في سوق دبي المالي.
2011	اعتماد السوق كعضو دائم باتحاد البورصات العربية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: سوق الخرطوم للأوراق المالية، التقرير السنوي 2019، ص: 16.

¹: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-مخطط المؤسسات

المالية المساعدة للجهاز المصرفي"، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006. ص: 40.

²: بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لسنة 2005، ص: 86.

3- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة

نشأت الشركة سنة 1998م برأس مال مصرح به قدره 100 مليون جنيه ورأس مال مدفوع 100 مليون جنيه حيث تعبر نشأة هذه الشركة عن الجهود المبذولة من قبل بنك السودان المركزي ووزارة المالية، في إطار السعي لابتكار أدوات مالية جديدة لإدارة السيولة تقوم مقام عمليات السوق المفتوحة وبما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تم تأسيس الشركة وقيام وزارة المالية وبنك السودان بالتنازل عن أصولهما في البنوك لصالح الشركة لتقوم بدور المتاجرة في الأوراق المالية مع الجمهور لعدم أحقية بنك السودان في القيام بهذا الدور، وفي ظل هذا التوجه تم التوصل إلى ابتكار أدوات مالية مبنية على أسس شرعية تقوم على مبدأ المشاركة بدلا من المداينة¹.

4- صندوق ضمان الودائع المصرفية

تم إنشاء الصندوق بموجب قانون خاص أجازته المجلس الوطني الانتقالي وفقا لأحكام المرسوم الخامس لسنة 1991م وصادق عليه رئيس الجمهورية السودانية بتاريخ 17 فيفري 1991م، حيث يتمشى إنشاء هذا الصندوق مع أهداف ومتطلبات الاقتصاد الإسلامي الرامية إلى حماية المجتمعات من كافة أشكال الغرر والضرر والجهالة، بالنحو الذي يساهم في وفاء المصارف بالتزاماتها تجاه المتعاملين بما يضمن الحفاظ على حقوقهم، وذلك من خلال قراءة اتجاهات العمل المصرفي بالوحدة المصرفية المعينة للتعرف على سير أدائها²، وتجدر الإشارة إلى أن نشاط الصندوق يضطلع بثلاثة أدوار أساسية تكمن في الآتي³:

¹: شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، نبذة عن شركة السودان، متوفر على الرابط: <http://www.shahama-sd.com/ar> تاريخ الاطلاع: 2021-04-09.

²: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي"، مرجع سبق ذكره. ص:14.

³: بنك السودان المركزي، صندوق ضمان الودائع المصرفية، متوفر على الرابط: <https://cbos.gov.sd/ar>، تاريخ الاطلاع: 2021-04-17.

أ- دور تعويضي: يتمثل هذا الدور في ضمان الودائع بالمصارف المضمونة بما يحمي حقوق المودعين وجبر الأضرار عند وقوعها، كما يقوم هذا الصندوق من خلال هذا الدور بإنشاء وإدارة محافظ التكافل لضمان الودائع الجارية وودائع الاستثمار، وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين محافظ التكافل لضمان الودائع الجارية ونظيرتها الخاصة بودائع الاستثمار يكمن في جهة المساهمة، حيث أن الأولى تكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة وبنك السودان المركزي، أما النوع الثاني من المحافظ فتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فقط.

ب- دور وقائي: يعتبر هذا الدور مكمل للدور الرقابي الذي يقوم به بنك السودان المركزي، من خلال العمل على استقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها عن طريق ضمان ودائع الجمهور وخاصة صغار المودعين، كما تولي إدارة الصندوق اهتماما خاصا لهذا الدور والتأكد من فعاليته في الاكتشاف المبكر لنقاط الضعف لدى المصارف بما يساعدها في اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب بالتنسيق مع بنك السودان المركزي عبر لجنة مشتركة.

ج- دور علاجي: يقوم هذا الدور على مساعدة المصارف التي تواجه حالة عجز في السيولة من خلال توفيره لجزء من احتياجاتها المالية أو بتقديم ضمان من أجل حصولها على التمويل من مؤسسات مالية أخرى، كما يمكن أن يمتد هذا الدور إلى معالجة بعض النواحي الفنية الخاصة بالمصارف¹.

المطلب الثاني: رقابة بنك السودان المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية

يعتبر قيام البنك المركزي بتكليف أدواته الرقابية والإشرافية وفق خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية من بين أهم الإجراءات الواجب القيام بها من أجل دعم العمليات المصرفية المتعلقة بهذا النشاط وفق ما تقتضيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما قام به بنك السودان المركزي في إطار تنفيذ إستراتيجيته

¹: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي"، مرجع سبق ذكره. ص:12.

الرامية إلى أسلمة نظامه المصرفي، وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على أهم الأدوات الرقابية التي إعتدتها بنك السودان المركزي من أجل ممارسة مهامه الرقابية على نشاط الصيرفة الإسلامية.

أولاً: نبذة عن بنك السودان المركزي.

تأسس بنك السودان المركزي بعد الدراسة التي قام بها الخبراء الثلاثة من بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي للنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان بعد أن نال هذا الأخير استقلاله سنة 1956م، حيث شهدت فترة ما قبل الاستقلال انقسام بعض وظائف البنك المركزي بين وزارة المالية والاقتصاد التي كانت تحتفظ بجزء من الأرصدة الأجنبية الرسمية تحت إدارة البنك الأهلي المصري، في حين تكفلت لجنة العملة السودانية التي تأسست سنة 1956م بوظيفة إصدار العملة وإدارتها، بالإضافة إلى قيام فرع البنك الأهلي المصري بوظيفة بنك البنوك وإدارة الأعمال المصرفية للحكومة، وقد خلصت تلك الدراسة إلى إصدار قانون بنك السودان لسنة 1959م والإعلان عن استئناف نشاطه بتاريخ 22 فيفري 1960م كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية بختم عام يجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها، ليشرّف بنك السودان المركزي على تنفيذ جملة من المهام كغيره من البنوك المركزية في إطار ما حددته المادة 6 من قانون بنك السودان لسنة 2002م في النقاط التالية¹:

- إصدار العملة وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها؛
- العمل كبنك للحكومة ومستشارا ووكيلا لها في الشؤون النقدية والمالية؛

¹: بنك السودان المركزي، عن البنك، متوفر على الرابط:

<https://cbos.gov.sd/ar/about-cbos/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A>، تاريخ الإطلاع: 2021-04-16.

الفصل الثالث مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة الإسلامية على ضوء تجارب دولية

- إصدار السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد بما يحقق أهداف الاقتصاد الوطني؛

- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه بالنحو الذي يساهم في تطويره ورفع كفاءته؛

- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار العملة؛

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أداء واجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطته وإشرافه على النظام المصرفي؛

ثانياً: أدوات رقابة بنك السودان المركزي على نشاط الصيرفة الإسلامية

يعتمد بنك السودان المركزي في إطار ممارسة مهامه الرقابية على الجهاز المصرفي السوداني، على مجموعة من الأدوات الرقابية بما يتوافق مع طبيعة وخصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، نوجزها على النحو التالي:

1-العائد التعويضي: تعتبر هذه الآلية كأول محاولة لجأ إليها بنك السودان المركزي في إطار سعيه للبحث عن آليات غير مباشرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتنفيذ سياسته النقدية، حيث تقوم هذه الآلية على التفريق بين سعر الفائدة الإسمي وسعر الفائدة الحقيقي، والعائد التعويضي يساوي سعر الفائدة الإسمي لما يكون سعر الفائدة الحقيقي صفراً، إلا أن تطبيق هذه الآلية لم تلقى القبول بل وتعرضت لجملة من الانتقادات من قبل الجمهور والفقهاء إلى حد اعتبارها محاولة من بنك السودان المركزي للالتفاف حول سعر الفائدة، مما أجبر بنك السودان على التخلي عنه بعد فترة من تطبيقه¹.

2-الإحتياطي الإجباري: يعتبر من أهم الأدوات المستخدمة من قبل بنك السودان المركزي لإدارة السيولة، حيث بدأ العمل به كأداة رقابية وبما يساهم في إدارة السيولة سنة 1983م بعد صدور منشور بعنوان "الحد من سيولة البنوك التجارية" بتاريخ 04 أوت 1983م، وجه بنك السودان من خلاله البنوك التجارية

¹: صابر محمد حسن، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص: 14.

بالاحتفاظ بأرصدة نقدية لا تقل عن نسبة 10% من إجمالي ودائعها، على أن يتم حساب نسبة الاحتياطي الإجمالي حسب الميزانية الشهرية لكل بنك¹، مع إعفاء الودائع الاستثمارية من مكوناته لطبيعتها الخاصة من جهة وتشجيع البنوك للتحويل في تركيبة ودايعها لصالح ودائع الاستثمار من جهة أخرى² والجدول الموالي يوضح تطور نسبة الاحتياطي الإجمالي خلال الفترة 2003-2017:

الجدول رقم (3-3): تطور نسبة الاحتياطي الإجمالي خلال الفترة 2003-2017

السنة	نسبة الاحتياطي الإجمالي (%)
2003	14
2004	12
	تم رفعها في جوان إلى 14
2005	14
2006	13
2007	13
	تم خفضها في ماي إلى 11
2008	11
2009	08
2010	08
	11
2011	11
	13
2012	تم رفعها في أبريل إلى 15
	تم رفعها في جويلية إلى 18
2013	18
2014	18

¹: بدر الدين حسين جبر الله، "الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة - رؤية تحليلية-"، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005، ص: 01.

²: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة"، الطبعة الأولى الخرطوم، 2006. ص: 143.

18	2015
18	2016
18	2017

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

نلاحظ من الجول أعلاه قيام بنك السودان المركزي بتعديل نسبة الاحتياطي الإجباري في العديد من السنوات، بالنحو الذي يساهم في دعم قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان أو كبح قدرتها على ذلك، وانطلاقاً من السداسي الثاني لسنة 2012 قام بنك السودان المركزي برفع نسبة الاحتياطي الإجباري إلى 18% والإبقاء عليها خلال السنوات الخمس الموالية إلى غاية سنة 2017، حيث يرتبط هذا الإجراء بمعدلات التضخم التي شهدتها السودان خلال تلك الفترة، مما أجبر بنك السودان المركزي إلى رفع نسبة الاحتياطي الإجباري بالنحو الذي يحد من قدرة المصارف السودانية على التوسع في منح التمويلات نتيجة تعطيل جزء من سيولتها، مما يؤدي إلى قيام المصارف برفع تكلفة الحصول على التمويل الممنوح للعملاء وهو الأمر الذي يساهم في انخفاض الطلب عليه من طرفهم، وتحقيق هدف بنك السودان المركزي المتمثل في خفض حجم الطلب على النقود.

3- هوامش المربحات ونصيب العميل في عقود المشاركة: تشير هوامش أرباح المربحات بمفهومها العام إلى تكلفة التمويل المصرفي الذي تقدمه المصارف الإسلامية بصيغة المربحة، ويعرف الهامش الربحي الذي يفرضه المصرف على عملائه عند الاتفاق على التمويل بصيغة المربحة بسعر المربحة، فهو يعبر عن تلك النسبة من الربح الذي يمثل الزيادة المضافة على الثمن الأول للسلعة المتفق عليها والذي يتحدد عادة من خلال نسبة مئوية من التكلفة¹ بالنحو الذي يستطيع البنك المركزي من خلاله تحقيق الاستقرار النقدي، فرفع النسبة يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التمويل ومنه تقليص الطلب على الاقتراض والعكس صحيح

¹: هناك محمد الحنيطي، ساري سليمان ملاحيم، "أثر سعر المربحة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن خلال الفترة 2000-2013"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 04، 2016، ص: 769.

وعليه يستطيع البنك المركزي تنظيم العرض على التمويل والطلب عليه بتحريك أو تثبيت نسبة الربح لدى المصارف الإسلامية¹.

تعتبر هوامش أرباح المربحات إحدى الأدوات التي استخدمها بنك السودان المركزي بعد إعلان سياسة التحرير الاقتصادي الذي صاحبها قيام بنك السودان المركزي بإلغاء آلية السقوف الائتمانية الكلية لتمكين البنوك السودانية من استغلال مواردها كاملة، واعتماد هوامش أرباح المربحات كآلية بديلة لإدارة السيولة داخل الاقتصاد عبر تنظيم عرض التمويل المصرفي والطلب عليه بالرفع من تكلفته أو خفضها، وهذا من خلال التغيير في نسبة الهوامش التي يراعى في تحديدها مختلف مصاريف الشراء الثابتة والمتغيرة، حيث حدد بنك السودان المركزي حد أدنى لنسب هوامش المربحات مع إلزام المصارف بعدم تجاوزه بصفة كبيرة وهو الإجراء الذي يمنح لهذه المصارف حرية نسبية في تحديده بناء على آلية العرض والطلب على التمويل المصرفي وبالاعتماد على النسب الواردة من البنك المركزي كمؤشرات يتم الارتكاز عليها في تحديده²، إلا أن فعالية هذه الأداة في تحقيق هذا الغرض يرتبط إلى حد بعيد بمعدلات التضخم الذي يتم على أساسهما تحديد تكلفة التمويل الحقيقية، وهو ما سنوضحه من خلال الجدول الموالي الذي يبين أهم التطورات في هوامش أرباح المربحة³.

كما تعتبر صيغة المشاركة في الربح والخسارة كبديل عن سعر الفائدة في ظل النظام المصرفي الإسلامي، حيث تستخدم كأحد الآليات التي تحد من عمليات التوسع في الائتمان والتوجيه الأمثل للموارد

¹: عز الدين لكحل، "دور بنك السودان في إدارة السيولة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي خلال الفترة 2000-2004"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2015، ص: 247.

²: محمد عوض الكريم الحسين الحسن، صفيات علي صبر علي، "مدى فعالية هوامش أرباح صيغة المربحات في إدارة السياسة النقدية في السودان خلال الفترة 1994-2008"، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، 2011، ص: 05.

³: فائزة لقرع، عبد العزيز طيبة، "دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي -دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010-2017"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص: 94.

المالية، باعتبار أن البنك المركزي يحوز على سلطة تحديد نسبة المشاركة في الربح والخسارة فيما يخص تسهيلات الممنوحة للبنوك أو تسهيلات هذه الأخيرة للأفراد والمؤسسات، وفق ما تقتضيه أهداف السياسة الائتمانية التي يقوم البنك المركزي على أساسها بتغيير نسب المشاركة في الربح والخسارة بالنحو الذي ينعكس على حجم التسهيلات الممنوحة في كلتا الحالتين¹.

4-نوافذ تمويل بنك السودان المركزي:

شرح بنك السودان المركزي في تطبيق هذه الآلية بداية من عام 1999م بالنحو الذي يقوم من خلاله بتوفير التمويل للمصارف عبر نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في السيولة، ونافذة التمويل الاستثماري وفق الشروط المحددة من قبله، وللاشارة فقد تم دمج نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في السيولة في نافذة واحدة سميت بـنافذة تمويل العجز السيولي منذ عام 2000م.

أ-نافذة تمويل العجز السيولي: أنشأ هذا النوع من نوافذ التمويل عام 2000م بعد أن قام بنك السودان المركزي بدمج نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في السيولة في نافذة واحدة سميت بـنافذة تمويل العجز السيولي، حيث تمثل الهدف من إنشاء هذه النافذة في تغطية العجز السيولي للمصارف التي تواجه عجز طارئ في السيولة من خلال حصولها على التمويل المطلوب بصيغة المضاربة المطلقة وفقاً لمجموعة من الشروط المحددة من قبل بنك السودان المركزي والتي نوجزها في النقاط التالية²:

- تقديم المصرف لطلب الحصول على التمويل من خلال ملئ استمارة مخصصة لهذا الغرض تحمل توقيع المدير العام للمصرف، ترسل للإدارة العامة للإصدار والتمويل ببنك السودان المركزي.

¹: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي"، مرجع سبق ذكره، ص:55.

²: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية"، مرجع سبق ذكره، ص:106

- يجب على المصارف احترام السقف المحدد لعدد طلبات الحصول على التمويل السيولي، والذي حدده بنك السودان المركزي بمرتين في الشهر وألا يتعدى أربعة طلبات خلال ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم احترامها لهذا السقف المقرر فإنها تحال على الإدارة العامة للرقابة المصرفية للتقرير بشأنها.

- يخير المصرف بين رد التمويل خلال سبعة أيام من تاريخ الحصول عليه وإعفائه من دفع أي عائد عليه، أو تجاوز هذه الفترة مقابل حصول بنك السودان المركزي على ما نسبته 90 من عائد هذا التمويل.

- يسمح بنك السودان المركزي للمصارف في حالة تجاوز رصيدها المكشوف للسقف المقرر من الحصول على التمويل شريطة قيامها بتغذية حسابها حتى تتمكن من دخول غرفة المقاصة، وفي حالة إخفاقها في ذلك تحال على الإدارة العامة للرقابة المصرفية للبت بشأنها.

ب- نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات: تهدف هذه النافذة إلى تغطية فجوات التمويل الموسمية للبنوك من خلال تقديم بنك السودان المركزي للتمويل اللازم عبر هذه النافذة على أساس صيغة المضاربة حيث ساهمت هذه الآلية بفعالية في تنفيذ سياسات بنك السودان المركزي الرامية إلى توجيه التمويل للقطاعات ذات الأولوية، والجدول الموالي يوضح حجم التمويل المقدم من طرف بنك السودان المركزي للمصارف السودانية عبر نافذة التمويل الاستثماري خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية 2015:

جدول رقم (3-4): حجم التمويل المقدم من بنك السودان المركزي عبر نافذة التمويل الاستثماري

السنة	التمويل الإستثماري (مليون جنيه)
2003	246,6
2004	193,6
2005	139,3
2006	791,3
2007	934,1
2008	714,8
2009	737,1
2010	612,7
2011	657,7
2012	632,3
2013	678,1
2014	945,8
2015	2223,2

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه التطور في حجم التمويلات الممنوحة عبر نافذة التمويل الاستثماري للمصارف الإسلامية، حيث بلغ معدل نموها خلال الفترة محل الدراسة ما يقارب 10% وهو ما يدل على قيام بنك السودان المركزي بالتوسع في منح هذا النوع من التمويل القائم على صيغة المضاربة بالنحو الذي يساهم في تغطية فجوات التمويل الموسمية التي تسجلها هذه المصارف، اما بالنسبة للانخفاض في حجم التمويل المقدم للمصارف سنتي 2004 و 2005 على التوالي مقارنة بسنة الأساس 2003، فيمكن تفسيره إلى عدم تسجيل فجوات تمويلية كبيرة لدى المصارف السودانية مقارنة بحجم التمويلات الممنوحة خلال السنوات الأخرى.

5- **عمليات السوق المفتوحة:** تعتبر تجربة السودان في إصدار أدوات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من التجارب الرائدة التي أثبتت نجاعتها كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات السوق المفتوحة، تحت إشراف شركة السودان للخدمات المالية المحدودة التي تقوم بدور المتاجرة في هذه الأدوات مع الجمهور، حيث قامت الشركة منذ إنشائها بإصدار العديد من هذه الأدوات المتمثلة فيما يلي:

أ- **شهادات مشاركة المركزي (شمم):** بدأ العمل بها سنة 1998م حيث تعرف على أنها شهادات مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان المركزي في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية، استخدمت هذه الأداة من قبل البنك المركزي للتحكم في إدارة السيولة من خلال طرحها للبيع في حال انتهاجه لسياسة نقدية انكماشية بهدف امتصاص التضخم، وقيامه بشرائها لإنعاش الاقتصاد في حال السياسة النقدية التوسعية، إلا أن ما يعاب عن هذه الأداة هو ضعف العائد منها وانخفاض المكون الرئيسي لأصول هذه الشهادات نتيجة اللجوء إلى عملية خوصصة البنوك العمومية، وهو الأمر الذي أدى لانخفاض فعاليتها في إدارة السيولة مما أجبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة بالتنسيق مع بنك السودان المركزي على سحبها من التداول وتصفيتها بنهاية سنة 2004م¹.

ب- **شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب):** اعتبرت هذه الشهادات كبديل عن شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) التي قام بنك السودان المركزي بتصفيتها سنة 2004م، حيث استحدث هذا البديل في سبتمبر 2005م كأداة لإدارة السيولة، وقد تم إصدارها وفقاً لصيغة الإجارة ليتم تداولها بين بنك السودان المركزي والبنوك التجارية فقط دون الجمهور، إلا أنها لم تلقى رواجاً واسعاً مما أجبر بنك السودان المركزي على سحبها وتمت تصفيتها بنهاية سنة 2014م وآلت ملكيتها لبنك السودان المركزي².

¹: يراجع:

- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقرير السنوي 2018، ص: 18.

- فايزة لقرع، عبد العزيز طيبة، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

²: عزالدين لكحل، مرجع سبق ذكره، ص: 253.

ج-شهادات مشاركة الحكومة (شهادة): بدأ العمل بها سنة 1999م كشهادات تصدرها وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي نيابة عن حكومة السودان، بقيمة إسمية ثابتة تمثل نصيب محدد في صندوق خاص يحتوي على أصول الهيئات الحكومية في عدد من المؤسسات التي تتسم بربحيته العالية، حيث يتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وشركات الوكالة المعتمدة على أساس صيغة المشاركة¹ بما يعمل على تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في النقاط التالية²:

- توفير أداة مالية إسلامية لبك السودان المركزي لإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي وسد عجز الموازنة؛

- تعبئة المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار؛

- تمكين وزارة المالية من الحصول على موارد مالية حقيقية غير تضخمية التقليل من اعتمادها على الاستدانة من بنك السودان المركزي؛

- المساهمة في تحقيق عوائد مالية مجزية للمستثمرين.

لقد اعتبرت شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) من أنجح الشهادات منذ تاريخ إصدارها من قبل شركة السودان للخدمات المالية المحدودة إلى غاية بداية سنة 2012م، أين شهدت السودان أبرز التحولات السياسية (انفصال الجنوب) التي صاحبته ظهور معوقات عملية مست هذا النوع من الشهادات ساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تدهور العمل بها خلال تلك الفترة السابقة، والجدول الموالي يبين أهم هذه المعوقات وحلولها:

¹: شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقرير السنوي لسنة 2016، ص: 12.

²: حملة عزالدين، زبار مراد، "الصيرفة الإسلامية في السودان"، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 18، العدد 01، 2020، ص: 249.

الجدول رقم (3-5): بعض المعوقات التي واجهت العمل بشهادات شهامة وحلولها

المعوقات	الحلول
التوسع في حجم الإصدارات لسد العجز في الميزانية العامة للدولة، مما أدى إلى إغراق السوق بالأوراق المالية بما يعادل أضعاف حجم الإصدارات السابقة.	تقليص عمليات الإصدار أو تجميدها بصفة مؤقتة للسيطرة عليها تخصيص وزارة المالية لجزء من إيراداتها لمقابلة التزاماتها الحالية تجاه حاملي هذه الشهادات.
التوسع في الإصدار وارتفاع نسبة الأرباح ساهم في رفع حجم العبئ على وزارة المالية للوفاء بالتزاماتها.	خفض نسبة الأرباح وبالتالي خفض العبئ على وزارة المالية المواءمة بين هوامش الأرباح التي تقدمها البنوك وأرباح شهامة
اعتماد وزارة المالية على سداد التزاماتها على الإصدارات الجديدة للشهادات، وهو الأمر الذي يتوقف على نجاح أو فشل هذه الإصدارات التي قد يؤدي إلى تأخير صرف الأرباح وبالتالي تدهور عنصر الثقة في هذه الشهادات.	وضع سياسات احترازية لمقابلة فشل الإصدارات لمقابلة التزامات وزارة المالية
التصريح الصادر من اللجنة الاقتصادية بالمجلس الوطني عن ضرورة تصفية شهادات شهامة.	مقابلة هذا التصريح بتصريحات منافية له من طرف وزير المالية من أجل تعزيز عنصر الثقة لدى المستثمرين حول شهادات شهامة
قيام بنك السودان المركزي بخفض النسبة المسموح بها للاستثمار في الأوراق المالية بالبنوك من 30% إلى 20%، مما أجبر البنوك على عرض ما نسبته 10% من أوراقها المالية في السوق الثانوي، وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة المعروض بالسوق وبالتالي انخفاض أسعارها والتأثير على طلب الأوراق المالية بالسوق الأولية	تخلي بنك السودان المركزي عن هذا الإجراء ورفع النسبة المسموح بها للاستثمار في الأوراق المالية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، "شهادات المشاركة

الحكومية - المشاكل والمعوقات ومقترحات الحلول - التقارير والدراسات، 2015، ص: 06.

وفيما يلي تطور مبيعات شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) في السودان:

الجدول رقم (3-6): تطور مبيعات شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) خلال الفترة 2003-2017

السنوات	عدد الشهادات المباعة	القيمة الإسمية للشهادات (مليون جنيه)	متوسط العائد (%)
2003	163049	815,2	23
2004	2579830	1289,9	24,6
2005	2690009	1345	21,1
2006	7228217	3644,1	15,9
2007	8446201	4323,1	16,8
2008	11022653	5511,3	15,8
2009	14864268	7432,1	16
2010	18904639	9452,3	14,5
2011	22279547	11139,7	15,7
2012	26051660	13025,9	18,5
2013	28268735	14134,4	18,5
2014	31645804	15773	18,6
2015	36891981	18446	18,4
2016	41110428	20555,2	18
2017	41007023	20503,5	16,1

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه حجم التطور في مبيعات شهادات مشاركة الحكومة (شهادة) خلال

الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية 2017، انطلاقاً من 163049 وصولاً إلى 41007023 كمبيعات

لهذا النوع من الشهادات، وهو ما يدل على إقبال الجمهور عليها لارتفاع معدل عائدها، مما ساهم في توفير

موارد مالية لصالح وزارة المالية باعتبارها الجهة المصدرة لها، وتمكين بنك السودان المركزي من إدارة

السيولة بالاعتماد على أداة مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د-شهادات الاستثمار الحكومية (صرح): أصدرت هذه الشهادات سنة 2003م في ظل برنامج خصصة المؤسسات الحكومية أين بات واضحاً أن شهادات المشاركة الحكومية (شهادة) محدودة من حيث القيمة والعدد، مما أجبر وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالتعاون مع بنك السودان المركزي على استحداث هذه الشهادات التي تقوم على صيغة المضاربة كآلية لإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة، واستخدام إيراداتها في تمويل المشاريع التنموية عبر مختلف ولايات السودان¹.

تتميز شهادات الاستثمار الحكومية (صرح) بمجموعة من المميزات نوجز بعضها في النقاط التالية²:

- يتم تحديد الربح بجمع عوائد عقود الاستثمار وتوزيعه بين رب المال (المستثمر) بنسبة 92 % والمضارب (الشركة) بنسبة 8%.

- تدفع الأرباح على أساس ثلاثي، سداسي، سنوي.

- يمكن استخدام شهادات الاستثمار الحكومية كضمانات من الدرجة الأولى للحصول على التمويل من كافة البنوك السودانية.

- يمكن لحامل هذا النوع من الشهادات القيام بعملية تسيلها عبر سوق الخرطوم للأوراق المالية.

¹: السعيد خامرة، "دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية -عرض التجربة السودانية-"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 06، 2017، ص: 40.

²: شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، "تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان وأثره على الاقتصاد الوطني للفترة من 1998-2012"، التقارير والدراسات، 2015، ص: 04.

الجدول رقم (3-7): تطور مبيعات شهادات الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة 2003-2017

السنوات	عدد الشهادات المباعة	القيمة الاسمية للشهادات (مليون جنيه)	متوسط العائد (%)
2003	200	20	عدم توفر البيانات
2004	1280	128	عدم توفر البيانات
2005	5660	566	10 لفترة ستة أشهر
			04 لفترة ثلاثة أشهر
2006	12990	1299	10 لفترة ستة أشهر
			04 لفترة ثلاثة أشهر
2007	17050	1705	16
2008	18720	1872	16
2009	20224	2022,4	16
2010	18264	1826,4	16
2011	19442	1944,2	20
2012	14763	1476,3	20
2013	8413	841,3	18,5
2014	8280	828	20
2015	9042	904,2	عدم توفر البيانات
2016	8292	829,2	عدم توفر البيانات
2017	8195	819,5	عدم توفر البيانات

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي

نلاحظ من الجول أعلاه حجم التطور في عدد مبيعات شهادات الاستثمار الحكومية (صرح)، حيث

سجلت معدلات نمو في المبيعات سنة 2009 قدر بحوالي 99 % مقارنة بسنة إصدارها 2003، وهو ما

يدل على درجة الإقبال عليها من طرف الجمهور للاستفادة من المزايا التي تحققها هذه الشهادات لحاملها

التي من ضمنها قابلية تسهيلها في سوق الخرطوم للأوراق المالية، واعتبارها كضمان من الدرجة الأولى

الفصل الثالث مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة الإسلامية على ضوء تجارب دولية

لدى المصارف مما يساعد حاملها في الحصول على تمويلات مصرفية، كما نلاحظ تراجع مستمر في حجم المبيعات انطلاقا من سنة 2010 نتيجة انخفاض عدد الشهادات المصدرة من طرف وزارة المالية وبنك السودان المركزي.

هـ- **شهادات الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ):** هي شهادات استثمار أصدرت في أكتوبر عام 2009م، أعطت للمستثمرين فرصة الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية في صندوق تمويل استيراد سلع استراتيجية، حيث تهدف هذه الشهادات القائمة على عقد المضاربة الشرعي إلى تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد من النقد الأجنبي وتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين بالعملة الأجنبية، والجدير بالذكر أنه تمت تصفية هذه الشهادات بعد سنة واحدة من إصدارها¹.

و- **شهادات إجارة مصفاة الخرطوم (شامة):** تم إصدارها سنة 2010م من خلال صندوق استثماري متوسط الأجل بغرض تعبئة موارد المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية، لتوظيف هذه الموارد المالية في شراء مصفاة الخرطوم والقيام بتأجيرها لوزارة المالية من خلال صيغة الإجارة التشغيلية بما يحقق عوائد مجزية للمستثمرين تتراوح ما بين 12%-14% سنويا².

ي- **شهادات صندوق الذهب (بريق):** هي عبارة عن صكوك استثمارية قصيرة الأجل تقوم على صيغة المضاربة المقيدة، تم إصدارها شهر نوفمبر من عام 2018م بواسطة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة نيابة عن بنك السودان المركزي، بموجب قانون سلطة تنظيم أسواق المال وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لعام 2016م، حيث تهدف هذه الأداة إلى حشد المدخرات باعتبارها أداة لإدارة السيولة

¹: شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، التقرير السنوي لسنة 2013، ص: 14.

²: بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لسنة 2010، ص: 63.

الفصل الثالث مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة الإسلامية على ضوء تجارب دولية

ومساعدة بنك السودان المركزي في توفير موارد من النقد الأجنبي، بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير السوق المالي المحلي¹.

المطلب الثالث: الترتيبات المرافقة لاستراتيجية أسلمة العمل المصرفي في السودان

صاحبت استراتيجية بنك السودان المركزي الرامية إلى أسلمة العمل المصرفي، قيامه باتخاذ مجموعة من الترتيبات ذات الصلة بنشاط الصيرفة الإسلامية وعملياتها، حيث تم اتخاذ الإجراءات التالية:

1- في مجال الودائع: التوقف التام عن قبول الودائع لأجل وودائع الادخار بأسعار الفائدة، والاتفاق مع أصحابها من أجل تحويلها إلى وودائع تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- في مجال المديونيات: تعتبر عملية معالجة المديونيات القديمة في إطار أسلمة العمل المصرفي من أهم العقبات التي تواجه البنوك التقليدية نتيجة الاختلاف بين العمل المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي، ومن أجل تحقيق هذا الغرض فقد تم اقتراح الإجراءات التالية²:

- قيام البنوك بحصر مختلف التسهيلات الائتمانية الربوية لتحويلها بعد الاتفاق مع أصحابها إلى إحدى الصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تصفيتها وديا، وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين يتم إحالتها من قبل إدارة البنك إلى المحكمة التي أنشأت لهذا الغرض؛

- تصنيف القروض حسب القطاعات (صناعي، تجاري، زراعي)؛

- تحويل التسهيلات الصناعية الخاصة بتمويل رأس المال إلى صيغة المرابحة بضمان البضائع أو المواد الخام التي تخزن تحت إشراف البنك، مع قيام العميل بالموافقة على شراء البضاعة بقيمتها مضافا إليها هامش ربح؛

¹: بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لسنة 2019، ص: 83

²: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-مخطط الرقابة والإشراف المصرفي، الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة"، ج3، الخرطوم، 2006. ص: 74.

- تحويل التسهيلات الإنشائية إلى شراكة منتهية بالتملك بعد تقييم الأصول وتحديد الجدوى المالية والفنية لها؛

- الاتفاق مع عملاء البنك في إطار عمليات التجارة المحلية والخارجية بتحويل التسهيلات التجارية المرتبطة بها إلى مرابحات أو عقد شراكة تنتهي بتصرف البضاعة؛

- اعتبار التسهيلات الممنوحة مقابل رهونات عقارية كقروض حسنة؛

- إلغاء جميع الفوائد الربوية القديمة على القطاعات وقيام وزارة المالية بالتكفل بعملية تغطية المبالغ المشطوبة في شكل سندات أو إعفاءات من أنصبتها في الأرباح الضرائب؛

- قيام بنك السودان بفتح حساب منفصل خاص بالفوائد غير المحصلة من المديونيات.

كما قام بنك السودان المركزي في سبيل معالجة تسهيلات البنوك بعد الأسلمة بتقسيم فترة معالجة

تسهيلات البنوك الممنوحة إلى فترتين نذكرهما على النحو التالي¹:

الفترة الأولى: ترتبط هذه الفترة بمختلف التسهيلات إلى غاية صدور قانون المعاملات المدنية بتاريخ 12

فيفري 1984م أين تم بموجبه منع التعامل بالفائدة، والجدول الموالي يوضح حجم هذه التسهيلات:

الفترة الثانية: امتدت هذه الفترة من 12 فيفري 1984م إلى نهاية نوفمبر 1984م، حيث شهدت هذه الفترة

منح تسهيلات ائتمانية جديدة أو إضافية لعملاء البنوك التقليدية.

وفي سياق الترتيبات ذات الصلة بمعالجة هذه المديونيات، تم طرح مجموعة من الإجراءات نوجزها

على النحو التالي²:

¹: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية- دور بنك السودان

في إسلام الجهاز المصرفي"، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

²: نفس المرجع السابق، ص: 42.

- بالنسبة للمديونيات القائمة عند صدور قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ولتقاضي القضايا التي تقبلها المحاكم بموجب المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، فإن ذلك استوجب وضع قيد حد على أساسه عدم سريان قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م بأثر رجعي، مع وضع اعتبار للقروض التي تمت بفوائد إلى ما بعد صدور المادة 281 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م وتبني البنوك التقليدية لصيغ التمويل الإسلامية؛

- الاتفاق بين البنك والعميل بتحويل الحسابات المتحركة عند صدور القرار إلى إحدى الصيغ الإسلامية المتعارف عليها أو تصفيتها؛

- بالنسبة للحسابات الراكدة والديون المشكوك فيها والهالكة عند صدور القرار فيتم الاتفاق بين البنك والعميل على تصفيتها خلال فترة زمنية يتفق عليها مضافا إليها التكلفة الفعلية الخاصة بمتابعتها واستردادها؛

- تأسيس محكمة خاصة للنظر في أية نزاعات قد تنشأ في إطار عمليات التسوية بين البنوك وعملائها، مع منح بنك السودان سلطة إجراء التسويات المتعلقة بديون عملاء البنوك التجارية.

3- طريقة التعامل مع البنوك الخارجية

تعد طريقة التعامل بين البنوك الإسلامية مع البنوك الأجنبية من المسائل التي تستوجب الوقوف عليها باعتبار أن طريقة المحاسبة في التعامل تقوم على سعر الفائدة المحرم شرعا، ولعل من أبرز الأمثلة في هذا الغرض هو المقترح الذي تقدم به بنك فيصل الإسلامي في إطار علاقته مع البنوك الأجنبية، حيث يقوم هذا المقترح على إبرام اتفاق مسبق مع البنوك الأجنبية يتم بمقتضاه قيام البنك الإسلامي بوضع مبلغ مالي في حسابه لدى البنك الأجنبي لتسوية العمليات القائمة بين البنكين، دون أن يترتب عن ذلك تقاضي البنك الإسلامي لفائدة من طرف البنك الأجنبي أو دفعها لهذا الأخير في حالة تجاوز المبالغ المسحوبة لرصيد البنك الإسلامي لدى البنك الأجنبي.

غير أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عارضت هذا المقترح على الرغم من خلوه من عنصر الفائدة الربوية، إلا أنه قد تضمن نفعاً للبنك الأجنبي في حال إقراضه لبنك فيصل الإسلامي عند انكشاف حسابه مقابل انتفاعه من المبلغ المودع لديه، واقرحت الهيئة على بنك فيصل الإسلامي وضع المبلغ لدى البنك الأجنبي كما جاء في مقترحه دون النص على شرط الإقراض في حال انكشاف الحساب، والاتفاق مع البنك الأجنبي على شرط عدم حصوله على فائدة في حال أصبح دائناً له¹.

4- آليات معالجة وتسوية الفوائد القديمة

تعتبر عملية معالجة الفوائد القديمة للبنوك التجارية من العقبات التي تواجه أسلمة النظام المصرفي لما له من آثار اقتصادية يمكن أن تنعكس سلباً على استقرار النظام، ومن أجل تطبيق هذه العملية بالنحو الذي يساهم في إنجاحها بدون التأثير على استقرار النظام المصرفي، أعدت إدارة القروض والرقابة على المصارف بالبنك المركزي السوداني بتاريخ 29 ديسمبر 1983م مذكرة حول تطهير النظام المصرفي من المعاملات الربوية تقترح من خلالها ثلاثة بدائل لمعالجة الفوائد القديمة على النحو التالي²:

البديل الأول: تطهير النظام المصرفي من المعاملات الربوية بإلغاء جميع الفوائد الربوية القديمة على القطاعات والأنشطة القطاعية المختلفة، تماشياً مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا أخذاً وعطاءً، غير أن اتخاذ هذا القرار يرتبط بتضحية الدولة ببعض المزايا المادية مقابل تجسيده على أرض الواقع.

- قيام وزارة المالية بفرض ضرائب على أرباح الشركات المقترضة بهدف امتصاص الزيادة المحققة في الأرباح نتيجة للقرار المتعلق بإلغاء وشطب الفوائد البنكية.

¹: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة"، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

²: بنك السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-مخطط الرقابة والإشراف المصرفي، الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة"، مرجع سبق ذكره. ص: 56-58.

- منح البنوك لإعفاءات ضريبية من أجل تغطية خسائرها المالية التي تتكبدها جراء تطبيق هذا القرار نظرا لأهمية الفوائد المصرفية التي تمثل نسبة هامة من أصول هذه البنوك.

البديل الثاني: قيام البنوك التجارية بعملية التخلص التدريجي من الفوائد القديمة وتسويتها بالآليات التقليدية حسب ظروف كل حالة، مع ضرورة تبني هذه البنوك للضوابط الشرعية التي تجيز ذلك من جهة وتذليل العقبات التي تصاحب العملية من جهة أخرى، ومن بين أهم تلك العقبات نذكر ما يلي:

- تعارض العملية مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي الإخلال بالنهج الذي أقرته الدولة.

- صعوبة الحصول على نسبة كبيرة من الفوائد القديمة التي تخص بعض القطاعات التي تم إقراضها والتي يصعب عليها الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك نظرا لتعثرها المالي، بالإضافة إلى إحجام البعض الآخر عن تسوية وضعيته تمسكا بالنهج الإسلامي الذي أقرته الدولة في هذا الشأن خاصة في ظل قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر سنة 1983م، الذي يجيز للمواطن السوداني التقدم إلى المحكمة ضد أي بنك سوداني من أجل إيقاف تعاملاته المرتبطة بالفائدة الربوية بأمر قضائي.

البديل الثالث: العمل على إيجاد صيغة جديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على عائد مناسب من أرباح القطاعات الممولة عن طريق هذه البنوك بما يتماشى مع حجم المبالغ التي تم إقراضها وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تجيز شرعا عملية تكييف التمويلات السابقة لهذه القطاعات على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وتحديد تكلفة المشاركة من واقع الخدمات والمنافع التي يقدمها رأس المال للعملية الإنتاجية.

5- الإجراءات التنظيمية المرافقة لاستراتيجية الأسلمة

أ- **كفاية رأس المال:** يعتمد بنك السودان المركزي على الصيغة الرقابية لحساب نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والتي تنص على تضمين جزء من الأصول الخطرة الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة بمقام النسبة وفقاً للخطوات الموالية¹:

الخطوة الأولى: القيام بحساب إجمالي الأصول الخطرة للبنود داخل وخارج الميزانية.

الخطوة الثانية: يتم حساب الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة.

الخطوة الثالثة: حساب الأصول الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

ولتسهيل عملية حساب نسبة كفاية رأس المال قام بنك السودان المركزي بتصميم استثمارات مخصصة لهذا الغرض نوجزها في النقاط التالية²:

- استثمارة C1: تخص الأوزان الترحيحية للتمويل بصيغتي المرابحة والإجارة باستخدام الأوزان التفضيلية.
- استثمارة C2: تخص الأوزان الترحيحية للتمويل قصير الأجل.
- استثمارة C3: تخص الأوزان الترحيحية للتمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة.
- استثمارة C4: تخص الأوزان الترحيحية للتمويل طويل الأجل.
- استثمارة C5: تخص الأوزان الترحيحية للذمم المدينة المتأخر سدادها.
- استثمارة C6: تخص الأوزان الترحيحية للأصول الأخرى.
- استثمارة C7: تخص الأوزان الترحيحية للبنود خارج الميزانية.
- استثمارة C: وهي ملخص للأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر.

¹: بنك السودان المركزي، "موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية" الخرطوم، 2008، ص: 19.

²: بانقا عبد القادر عمر الحاج وآخرون، "تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف فقهاً وأثره على السلامة المصرفية - دراسة تطبيقية على ثلاثة مصارف سودانية-"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 05، 2012، ص: 11.

الفصل الثالث مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة الإسلامية على ضوء تجارب دولية

- استثمار MR: مخصصة لرأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق.

- استثمار OR: تخص رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل.

ب- إدارة المخاطر: يعتمد بنك السودان المركزي على المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وعلى ضوء ذلك قام بنك السودان المركزي سنة 2008 بإصدار موجهات إدارة المخاطر المصرفية من أجل مساعدة إدارات المصارف على تطوير هذا المفهوم والعمل على تأسيس إدارات فاعلة للمخاطر بالمصارف السودانية¹.

ج- حوكمة المصارف: قام بنك السودان المركزي بتاريخ 01 جانفي 2020 بإصدار المنشور رقم (2020/2) المتضمن "ضوابط حوكمة المصارف"، حيث تتعلق هذه الضوابط بعدة أطراف نوجزها على النحو التالي²:

- الهيكل التنظيمي: قام المنشور السابق بمنع المصارف الإسلامية السودانية من استحداث أو تعديل الوظائف القيادية التي يتكون منها الهيكل التنظيمي لها إلا بموافقة بنك السودان المركزي.

- الجمعية العمومية: نصت ضوابط حوكمة المصارف على أهم النقاط ذات الصلة باجتماع الجمعية العمومية للمصرف الإسلامي، كالمستندات الواجب توفرها خلال الاجتماع ومحظورات الجمعية العمومية.

- مجلس الإدارة: تضمن المنشور رقم (2020/2) كيفية تكوين مجلس الإدارة للمصرف مع تحديد مهامه ومسؤولياته، كما حدد مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة، ومهام سكرتير المجلس ومحظورات عضو مجلس الإدارة وحالات فقدان أهليته.

¹: بن مشيش حليلة، "تطبيق النظام المصرفي المزدوج الملائم للصيرفة الإسلامية في الجزائر -دراسة لتجارب بعض الدول-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2019-2020، ص ص: 94-93.

²: نفس المرجع السابق، ص: 95.

- الإدارات التي يتم تعيينها من طرف مجلس الإدارة: نص المنشور رقم (2020/2) على التعيينات الإدارية التي تتدرج ضمن صلاحيات مجلس الإدارة وذلك وفقا للشروط التي تضمنها المنشور، حيث يمكن لمجلس الإدارة تعيين كل من الإدارة التنفيذية ومدير إدارة المخاطر ومدير إدارة الالتزام ومدير إدارة المراجعة الداخلية والرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: تجربة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية

تعد ماليزيا من بين الدول التي أسست لبيئة عملية ملائمة لخصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية بالنحو الذي يساهم في نجاح هذا النشاط واستمرار نمو أصوله، من خلال مساعي وجهود السلطات العليا الماليزية وعلى رأسها بنك نيغارا ماليزيا في تبني هذا التوجه المالي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تأطيره قانونيا مع مواصلة دعمه لبلوغ الأهداف المسطرة.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

تعود بوادر العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا انطلاقا من سنة 1981م عندما قامت الحكومة الماليزية بتشكيل لجنة وطنية تتولى دراسة مدى إمكانية تطبيق الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، بالاعتماد على تجارب دولية وفي إطار القانون المحلي، حيث خلصت الدراسة بإعداد اللجنة لتقريرها النهائي بتاريخ 05 جويلية 1982م، قدمت للحكومة من خلاله مجموعة من التوصيات والاقتراحات من بينها قابلية إنشاء المصارف الإسلامية في ماليزيا والتعديلات القانونية اللازمة لذلك¹، وفيما يلي مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا²:

المرحلة الأولى: امتدت هذه المرحلة من سنة 1983م إلى غاية 1992م، حيث اعتبرت ماليزيا كمرحلة التأسيس للصيرفة الإسلامية من خلال توفير المتطلبات القانونية الداعمة لها لإرساء معالمها دون المساس

¹: حليلة بن مشيش، "دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ضمن رؤية ماليزيا 2020"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص: 182.

²: أنظر:

- بن قايد الشيخ، "دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية -دراسة التجربة الماليزية (2008-2017)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019-2020، ص: 239.

- ابتسام ساعد، رابح خوني، "تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا -تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة 2008-2015"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017، ص: 344.

- حليلة بن مشيش، مرجع سابق، ص: 182-183.

بالنظام المصرفي التقليدي، فقد شهدت ماليزيا خلال هذه المرحلة تأسيس أول بنك إسلامي ألا وهو "بنك إسلام ماليزيا" بتاريخ 01 جويلية 1983م، بموجب قانون الصيرفة الإسلامية الصادر بتاريخ 07 أفريل 1983م والذي منح بموجبه كافة الصلاحيات لبنك نيغارا الماليزي للإشراف على المصارف الإسلامية مستقبلا.

المرحلة الثانية: قامت هذه المرحلة بداية من سنة 1993م بعدما تجلّى للحكومة الماليزية الأداء المميز لبنك إسلام ماليزيا، حيث سطرت ذات الحكومة مخطط عرف بمخطط المصارف بدون فوائد بالموازاة مع تقديم بنك نيغارا ماليزيا سنة 1993م للنظام المصرفي الثنائي المسمى "نظام المصرفية الإسلامية" بما يسمح بتأسيس النوافذ والفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية، بهدف تسريع وتيرة إنجاز العمليات المصرفية الإسلامية واستفادة العملاء المحليين من باقة المنتجات المتوفرة، فكانت الاستجابة من 24 بنك تقليدي عبر شبكة فروع بلغت 1663 فرع، كما سمحت الحكومة الماليزية سنة 1999م بإنشاء بنك إسلامي آخر بالبلد عرف بـ **بنك معاملات ماليزيا**، وهو القرار الذي صاحبه تقديم مخطط القطاع المالي سنة 2001م ليشعر بنك نيغارا ماليزيا في تشجيع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية إلى التحول نحو تأسيس بنوك إسلامية كاملة.

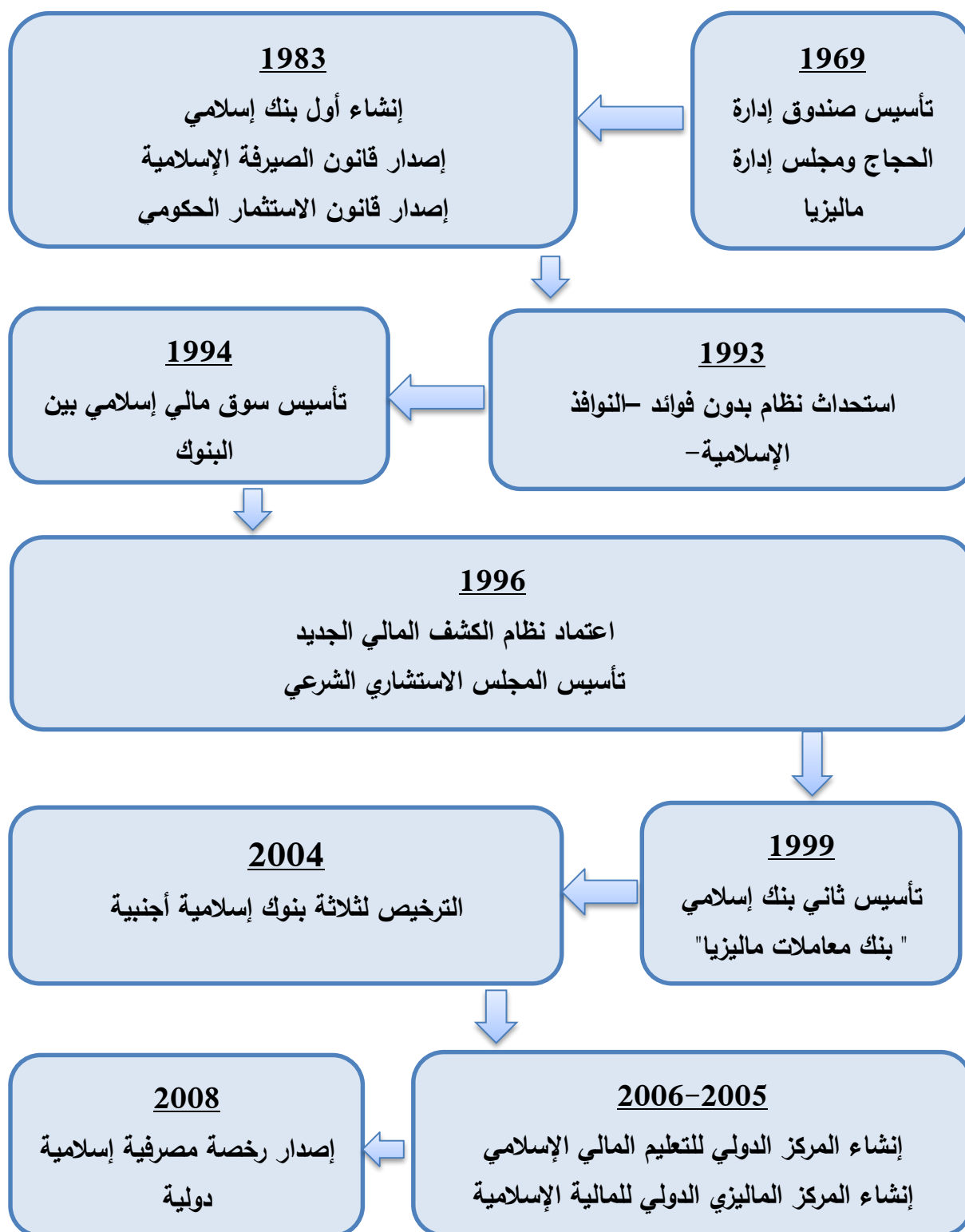
المرحلة الثالثة: عرفت هذه المرحلة اكتمال عملية تطبيق النظام المصرفي المزدوج مع توحيد الجهود من أجل بلوغ ماليزيا لمرتبة ريادية تؤهلها مستقبلا كمركز عالمي للمالية الإسلامية، بما يتماشى والخطة العشرية 2001-2010 الرامية إلى تعزيز العمل المصرفي الإسلامي واستهداف معدل نمو 20% من إجمالي حصة السوق المصرفي بحلول سنة 2010م.

الجدول رقم (3-8): الهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية في ماليزيا

الهيئة	السنة	الهدف
شركة تطوير صناعة الأوراق المالية (SIDC)	1994	- مركز معلوماتي في مجال توفير الموارد في آسيا. - تدريب الكوادر البشرية وتطوير مهاراتها في مجال الأسواق المالية.
رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية (AIBIM)	1996	- تشجيع إنشاء البنوك الإسلامية في ماليزيا - تقديم المساعدة والتدريب لمنتسبي المؤسسات المصرفية الأعضاء.
المعهد المالي للتمويل والمصرفية الإسلامية (IBFIM)	2001	- دعم أهداف المخطط المالي الماليزي. - تأهيل الكادر البشري في مجال المالية الإسلامية.
مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)	2002	- تطوير وتعزيز متانة الصناعة المالية الإسلامية بما يساهم في استقرارها وتطورها. - إصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية ذات الصلة بقطاعات المالية الإسلامية.
المركز الدولي للقيادة المالية	2003	- تنمية وتطوير مهارات المدراء الماليين بالنحو الذي يؤهلهم إلى إدارة شركاتهم بكفاءة وفعالية.
مكتب الوساطة المالي (FMB)	2004	- حل النزاعات القائمة بين المؤسسات المالية وعملائها.
المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي	2005	- احتضان المواهب وتطوير مهاراتها في مجال المالية الإسلامية من خلال برامج تكوينية متخصصة في هذا المجال.
المركز المالي الدولي للمالية الإسلامية	2006	- دعم استراتيجية ماليزيا في جعلها مركز مالي عالمي في المالية الإسلامية، والعمل على استقطاب رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في قطاعاتها بماليزيا.
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية	2008	- إجراء البحوث الشرعية والدراسات ذات الصلة بالقضايا المعاصرة في المالية الإسلامية. - رفع مستويات التأهيل للباحثين في مجال المالية الإسلامية من مهنيين وأكاديميين.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المواقع الإلكترونية الرسمية للهيئات السالفة الذكر

الشكل رقم (3-1) مراحل تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا



Ahmed Medani, Malaysian experience in the islamic banking industry- reality and challenges, journal of the new economy, volume01, number20,2018, p104"

المطلب الثاني: الإطار القانوني والشرعي للصيرفة الإسلامية بماليزيا

يعتبر توفير الإطار العملي الملائم لنشاط الصيرفة الإسلامية من أهم العوامل التي تساهم في استقراره واستمراره وإضفاء عنصر المشروعية لعملياته، وهو الأمر الذي سعت إليه ماليزيا في سبيل تحقيق هذا الهدف، وفيما يلي سنتطرق لأهم ما تضمنه الإطار القانوني والشرعي المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية في ماليزيا.

أولاً: الإطار القانوني المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية بماليزيا

1- قانون المصارف الإسلامية رقم 276 لسنة 1983: تضمن قانون المصارف الإسلامية رقم 276 في ماليزيا على سبعة أجزاء، يحتوي كل جزء على مجموعة من المواد القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية، ويمكن الإشارة لما تضمنه هذا القانون على النحو التالي:

جدول رقم (3-9): قانون المصارف الإسلامية رقم 276

أجزاء القانون	عنوان الجزء	المواد القانونية
الجزء 1	تمهيدي	احتوى على مادتين قانونيتين للتعريف بالقانون 276
الجزء 2	ترخيص المصارف الإسلامية	ضم 11 مادة قانونية لتنظيم عمليات منح التراخيص وشروطها وحالات إلغائها.
الجزء 3	المسؤوليات والمتطلبات المالية للمصارف الإسلامية	7 مواد قانونية تتعلق بمسؤوليات المصارف الإسلامية ومتطلباتها المالية الواجب التقيد بها.
الجزء 4	ملكية ومراقبة وإدارة البنوك الإسلامية	3 مواد قانونية ألزمت البنوك بإعداد تقارير عن حالات تغيير المشرفين عليها والتصريح بإعادة الهيكلة، وتبيان حالات تجريد أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي البنك من الأهلية.
الجزء 5	القيود المفروضة على ممارسة النشاط	7 مواد قانونية بينت مختلف القيود التي فرضها المشرع على ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، فيما يتعلق بآليات توزيع الأرباح وإجراءات منح التمويل للعملاء ومسؤولي البنك.

الجزء 6	سلطات الرقابة والسيطرة على المصارف الإسلامية	13 مادة قانونية حدد على أساسها المشرع صلاحيات بنك نيجارا ماليزيا في ممارسة سلطاته الرقابية على البنوك الإسلامية للسيطرة عليها من خلال آلياته المخصصة لهذا الغرض.
الجزء 7	متنوعات وأحكام عامة	تضمن هذا الجزء 17 مادة قانونية تتعلق بأحكام عامة ذات صلة بتأطير العمل المصرفي الإسلامي

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: عبد الحميد محمود البعلي، "القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية -دراسة مقارنة"، ص ص: 21-25، بحث متوفر على الموقع: <http://www.iefpedia.com>

2- قانون الاستثمار الحكومي 1983: يندرج هذا القانون ضمن مساعي ماليزيا في توفير الإطار القانوني الملائم لخصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، والتي من بينها الامتناع عن التعامل بالأوراق المالية القائمة على أساس سعر الفائدة المحرم شرعا، على الرغم من أهميتها في النشاط المصرفي لما لها من تأثير على سيولة المصارف، وفي إطار تكيف البيئة القانونية للمصارف الإسلامية في ماليزيا بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تم إصدار قانون الاستثمار الحكومي سنة 1983م ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مارس 1983م من أجل تمكين الحكومة من إصدار شهادات استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية عرفت باسم **شهادات الاستثمار الحكومي (GIC)**¹ يسمح على أساسها للمصارف الإسلامية من تداولها في إطار شرعي، ويمكن إيجاز مضمونه في النقاط التالية:²

- تتم عملية شراء شهادات الاستثمار الحكومية من قبل الجمهور على أساس القرض الحسن؛
- تلتزم الحكومة برد مبالغ شهادات الاستثمار إلى أصحابها عند حلول آجال استحقاقها، مع إمكانية تقديم عوائد مالية لهم؛

¹ : GOVERNMENT INVESTMENT CERTIFICATES

² :Mohamed Ariff, **Islamic Banking in southeast Asia**, Institue of Southeast Asian studies, singapore, 1988, p : 73.

- يتعين على وزير المالية الإعلان عن نسبة الأرباح المرتبطة بشهادات الاستثمار؛
 - يجب أن يكون العائد على شهادات الاستثمار في شكل معدل متغير؛
 - يتحدد معدل العائد من طرف لجنة توزيع أرباح شهادات الاستثمار الحكومية؛
 - يراعى عند تحديد معدل العائد مجموعة من العوامل بما في ذلك الظروف الاقتصادية والمالية للدولة.
- 3- نظام المصرفية الإسلامية 1993 (Islamic banking scheme):** قام بنك نيغارا ماليزيا في مارس 1993 بتقديم مخطط الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد أو ما يعرف بنظام المصرفية الإسلامية (IBS) من خلال تطويره 21 منتج مالي إسلامي لتلبية احتياجات هذا المخطط بمشاركة 3 بنوك فقط ليشمل كافة المؤسسات المالية في ماليزيا سنة 2000¹، وتجدر الإشارة إلى بلوغ 46 نافذة إسلامية بالبنوك التقليدية في نهاية سنة 1999، مع بلوغ إجمالي الودائع والتمويلات في إطار نظام المصرفية الإسلامية حوالي 1,1 و 2,2 مليار رينغيت ماليزي على التوالي نهاية سنة 1993، لترتفع بحلول ديسمبر 2003 إلى 47,1 و 43,7 مليار رينغيت ماليزي، بالإضافة إلى زيادة الحصة السوقية للصيرفة الإسلامية التي ارتفعت من 0,3 سنة 1984 إلى 9,7 نهاية سنة 2003².

- 4- قانون إنشاء سوق نقدي إسلامي 1994:** قام بنك نيغارا ماليزيا في إطار إرسائه لمعالم الصيرفة الإسلامية سنة 1994 بإصدار قانون يقضي بإنشاء سوق نقدي إسلامي، بالنحو الذي يساهم في دعم نظام

¹ : Norafifah Ahmed, Sudin Haron, **Perceptions of malaysian corporate customers towards islamic banking products and services**, international journal of islamic financial services, vol (3), no(4), 2002, p :10.

² : Nor Hayati Ahmad, Shahrul Nizam Ahmad, **Key factors influencing credit risk of islamic bank –A Malaysian case**, international journal of islamic financial services, 2004, p p : 2-3.

المصرفية الإسلامية في شقها المتعلق بالسيولة، وهذا بإعتماده على أدوات مالية تتوافق مع خصوصية النظام، وفيما يلي أهم الأدوات المعتمدة في سوق النقد الإسلامي بماليزيا¹:

أ- **الاستثمار على أساس المضاربة بين المصارف**: تعتبر إحدى الآليات التمويلية قصيرة الأجل والتي تتم بين المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في الموارد المالية، ونظيرتها ذات الفائض المالي بالنحو الذي يتيح لهذه الأخيرة فرصة استثمار هذا الفائض من جهة وسد العجز المحقق لدى المصارف الإسلامية الأخرى من جهة ثانية، وهذا أساس صيغة المضاربة.

ب- **قبول الودائع بين المصارف**: تعتبر إحدى الآليات التي يتم على أساسها تنفيذ المعاملات المصرفية بين بنك نيجارا ماليزيا والبنوك الإسلامية، من خلال قيام هذه الأخيرة بإيداع فوائضها المالية لدى بنك نيجارا على أساس وديعة، مما يساعده في عملية إدارة السيولة وامتصاص الفائض منها من سوق النقد الإسلامي.

ج- **الإصدارات الاستثمارية الحكومية**: أصدرتها الحكومة الماليزية لأول مرة في جويلية 1983م وفقا لمبدأ **القرض الحسن**، ثم قامت بطرحها للمرة الثانية في جوان 2001م بقيمة بلغت 2مليار رينجيت ماليزي وفقا لمبدأ **بيع العينة** بأجل استحقاق يصل إلى 3 سنوات، حيث ساهم ذلك في تنشيط سوق النقد الإسلامي من خلال تداول هذه الإصدارات في السوق الثانوي على أساس مبدأ **بيع الدين**.

د- **سندات كاجاماس للمضاربة**: تم إصدار هذه السندات من طرف شركة كاجاماس بيرهاد في مارس 1994م، والهدف من ذلك هو شراء ديون الإسكان من المؤسسات المالية الممولة لبرامج الإسكان الخاصة بالسكان المحليين، حيث تقوم هذه السندات على أساس صيغة المضاربة من خلال تقاسم الأرباح بين حاملها وشركة كاجاماس وفقا للنسب المتفق عليها.

¹: زوبير بولحيال، "النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا -مراحل التنمية وعوامل النجاح"، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي للمالية الريادية بعنوان -التحول للمالية الإسلامية المقاربات والتحديات-، المنعقد يومي 11 و12 ديسمبر 2015، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أكادير، المغرب، ص: 11.

هـ- **الكمبيالات الإسلامية المقبولة:** قامت عملية إصدار هذه الأداة التمويلية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث اعتمدت هذه العملية على **صيغة بيع المربحة وبيع الدين** للمساهمة في توفير منتج تمويلي إسلامي للتجار الماليزيين بالنحو الذي يحقق الهدف الأساسي للأداة والمتمثل في تشجيع وتعزيز التجارة المحلية والخارجية.

و- **اتفاقية الرهن الأولى:** تهدف هذه الأداة إلى سد الاحتياجات المالية للمعسرين على أساس **القرض الحسن**، شريطة إيداع طالب التمويل (المعسر) لسندات الدين على سبيل الرهن كضمان إضافي للتمويل الممنوح، كما يتم الاتفاق بين طرفي العملية التمويلية على أحقية صاحب التمويل في بيع هذه السندات المرهونة من أجل استرداد دينه مع رد الزيادة عنه لطالب التمويل، وتجدر الإشارة إلى اعتماد بنك نيجارا ماليزيا على هذه الأداة كآلية لإدارة السيولة في سوق النقد.

5- تفعيل النظام الإسلامي لمقاصة الشيكات فيما بين المصارف 1994 (IICCS): يعتبر هذا النظام من الآليات الداعمة التي طبقها بنك نيجارا ماليزيا في سبيل إرساء معالم الصيرفة الإسلامية، ليتم بموجب هذا النظام فصل الشيكات الخاصة ببنك إسلام ماليزيا والبنوك التقليدية المشتركة في نظام المصرفية الإسلامية عن الشيكات التقليدية لأغراض المقاصة، حيث يقوم النظام الإسلامي لمقاصة الشيكات فيما بين المصارف على أساس "الوديعة" و"الوكالة" و"المضاربة"، وفيما يلي آلية عمل هذا النظام¹:

- تقوم البنوك التقليدية المشتركة في نظام المصرفية الإسلامية بفتح حسابات مقاصة في بنك نيجارا ماليزيا على أساس مبدأ **الوديعة**.

- ضمان بنك نيجارا ماليزيا لأرصدة هذه الحسابات مع أحقيته في توظيفها على أسس شرعية.

¹: عائشة سلاك، دراسة نموذج ماليزيا في المالية الإسلامية - حوصلة خصوصيات وإمكانية التعميم، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليايس، الجزائر، 2014-2015، ص: 166.

-موافقة البنوك التقليدية المشتركة في نظام المصرفية الإسلامية على توكيل بنك نيجارا ماليزيا بالعمل كوكيل عنها وفقا لمبدأ الوكالة، للقيام بتسوية المراكز المالية لكل من بنوك الفائض وبنوك العجز المشتركة في النظام.

-يتم تمويل بنوك النظام ذات العجز من خلال فائض الأموال لدى بقية البنوك المشتركة في نظام المصرفية الإسلامية على أساس مبدأ المضاربة لحظة إجراء عملية المقاصة في منتصف الليل بصورة آلية.

6-إلغاء النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية وتحويلها لفروع إسلامية مع الترخيص للمصارف الإسلامية سنة 2003: قام بنك نيجارا ماليزيا سنة 2003 بإلزام البنوك التقليدية التحول نحو إنشاء فروع إسلامية والتوقف نهائيا عن تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية عن طريق النوافذ الإسلامية، كما رخص بنك نيجارا ماليزيا في نفس السنة بتأسيس مصارف إسلامية.

7-سياسة حيادية الضرائب 2005: أعلنت الحكومة الماليزية بموجب قانون المالية لسنة 2005 عن سياسة الحياد الضريبي للمعاملات المصرفية الإسلامية بهدف خلق معاملة ضريبية عادلة بين عمليات الصيرفة الإسلامية ونظيرتها التقليدية حيث تم إعفاء العمليات المصرفية الإسلامية من دفع الضرائب ورسوم الدمغة الإضافية، كما صاحب هذا الإجراء القيام بتعديلات على قانون الضريبة على الدخل لسنة 1967، وقانون ضريبة أرباح الممتلكات العقارية لسنة 1976، وقانون ضريبة الدمغة لسنة 1949¹.

8-قانون بنك نيجارا ماليزيا 2009: قام بنك نيجارا ماليزيا سنة 2009 بإصدار قانون جديد يتكون من 15 جزء تم بموجبه إلغاء قانون البنك لسنة 1958، حيث دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 25 نوفمبر

¹ :kuala lumpur business school, **An overview of islamic banking system in malaysia**, country report, p :14. <https://www.yumpu.com/en/document/read/34117278/country-report-an-overview-of-islamic-banking-system-in-malaysia>

2009 ليعزز دور بنك نيجارا ماليزيا في تأدية دوره ومسؤولياته كبنك مركزي، ويتميز هذا القانون عن سابقه لسنة 1958 بمجموعة من المميزات نوجز أهمها في النقاط التالية¹:

- يحتوي قانون بنك نيجارا ماليزيا لسنة 2009 على جزء مخصص للأعمال المالية الإسلامية (الجزء الرابع) مقسم إلى فصلين، مع الإشارة لتعريف هذا النوع من الأعمال المالية الذي اعتبره هذا القانون بأنه كل عمل مالي بالرينجيت أو العملات الأخرى التي تخضع لقوانين بنك نيجارا ماليزيا وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (القسم 2)؛

- تخصيص هذا القانون 8 أقسام (الأقسام 51-58 من قانون بنك نيجارا ماليزيا) ذات صلة بالصيرفة الإسلامية؛

- الإشارة إلى المجلس الاستشاري الشرعي من خلال تحديد وظائفه وصلاحياته كهيئة شرعية يمكنها إصدار أحكام نهائية ملزمة، مع إمكانية قيام بنك نيجارا بإنشاء لجان مساعدة لهذا المجلس لتنفيذ وظائفه (المادة 54)؛

- اعترافه بازدواجية النظام المصرفي الماليزي (القسم 27 من قانون بنك نيجارا ماليزيا)؛

- نص القانون على ضرورة قيام بنك نيجارا ماليزيا باستشارة المجلس الاستشاري الشرعي بشأن المسائل المتعلقة بالأعمال المالية الإسلامية (المادة 55)، هذا بالإضافة إلى توسيع صلاحيات المجلس التي تتجلى في قيام المحاكم بمراعاة الأحكام الصادرة عنه (القسم 56) مع ضرورة التزامها بهذه الأحكام في حالة طلب المشورة (القسم 56).

9- نظام الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2010: قام بنك نيجارا ماليزيا في 24 ديسمبر 2010 بتعديل المبادئ التوجيهية بشأن حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة سنة 2004، حيث

¹ :Aishath Muneza, **The significance of central bank of malaysia Act to islamic banking**, international journal of management and applied research, vol(6), no(4), 2019, p p :158-160.

جاء هذا التعديل لتحديد المتطلبات الرئيسية لنظام حوكمة فعال بالمؤسسات المالية الإسلامية (أنظر الجدول 3-13)، وتجدر الإشارة إلى أن ماليزيا تعتمد على نظام حوكمة شرعية ذو مستويين في عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالجانب الشرعي هما¹:

- على المستوى الكلي: وجود المجلس الاستشاري الشرعي التابع لبنك نيغارا ماليزيا، والتي من بين مهامه كهيئة شرعية عليا هو توحيد الفتاوى وتحقيق المواءمة القانونية لمتطلبات الشريعة.
- على المستوى الجزئي: وجود هيئة رقابة شرعية لكل مؤسسة مالية إسلامية، تعمل على تطوير المنتجات ومراجعة القضايا الشرعية والتأكد من التزام المؤسسة بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

¹: هجيرة سديرة، قويدر عياش، "أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقها - تجارب دولية"، مجلة بحوث الاقتصاد والمانجمنت، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020، ص: 69.

الجدول رقم (3-10): فصول نظام حوكمة المصارف الإسلامية في ماليزيا

الفصل	عنوان الفصل	محتوى الفصل
الفصل الأول	المتطلبات العامة لنظام الحوكمة الشرعية	تحديد المتطلبات العامة لنظام الحوكمة الشرعية والذي بدوره يقوم بوصف الوظائف الأساسية للحوكمة الشرعية.
الفصل الثاني	الإشراف، المسؤولية، المرجعية	ضبط مستوى المسؤولية والمرجعية لكل من الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة لدى المصارف الإسلامية والقيام بمتابعتها.
الفصل الثالث	الاستقلالية	يهدف إلى حماية استقلالية اللجنة الشرعية في ضمان اتخاذ القرار الصائب بما يتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية والحرص على مساهمة أعضاء مجلس الإدارة في مراعاة استقلالية اللجنة من حيث قراراتها وإدارة شؤونها
الفصل الرابع	الاختصاص والكفاءة	يهدف إلى ضمان قدرة الوظائف الرئيسية على تطبيق الحوكمة الشرعية لدى المصارف الإسلامية.
الفصل الخامس	السرية والتناسق	يحدد الحد الأدنى لمجموعة القواعد المؤكدة على أهمية مراعاة عنصر السرية وتحسين مستوى التناسق في اتخاذ القرار من قبل اللجنة الشرعية
الفصل السادس	التوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية	شرح وظائف المراجعة الداخلية الشرعية وتدقيقها، وإدارة مخاطر الأزمات.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: محمد شعرانة وآخرون، "نظام الحوكمة في ماليزيا ومدى فاعليتها في البنوك الإسلامية ونوافذها بالجزائر"، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، عدد خاص، جوان 2021، ص:94.

10- قانون الخدمات المالية الإسلامية 2013 (IFSA): يهدف هذا القانون إلى توفير الإطار القانوني

والتنظيمي للصناعة المالية الإسلامية بالنحو الذي يساهم في تعزيز مستويات الانسجام بين المؤسسات

المالية الإسلامية، والالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية من طرف هذه المؤسسات، وهو ما نصت عليه مقدمة هذا القانون التي أبرزت بأنه صدر من أجل التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية وباقي المؤسسات ذات الصلة، وتعزيز الاستقرار المالي والامتثال الشرعي بهذه المؤسسات، حيث صاحب صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013 إلغاء أربعة قوانين أساسية¹ تتعلق بالقطاع المالي والمصرفي، وتعويضها بهذا القانون الذي يشتمل على 16 فصل تحتوي في مضمونها 291 مادة قانونية².

الشكل رقم (3-2): الإطار التنظيمي للعقود من أجل الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013



Sheila ainon yusof, **The islamic financial service Act 2013 –Malaysia’s model framework for shariah compliance and stability**, the international institute of advanced islamic studies, Malaysia, p :399.

¹: القوانين التي تم إلغاؤها بصدور قانون الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013:

– قانون مراقبة الصرف لسنة 1953.

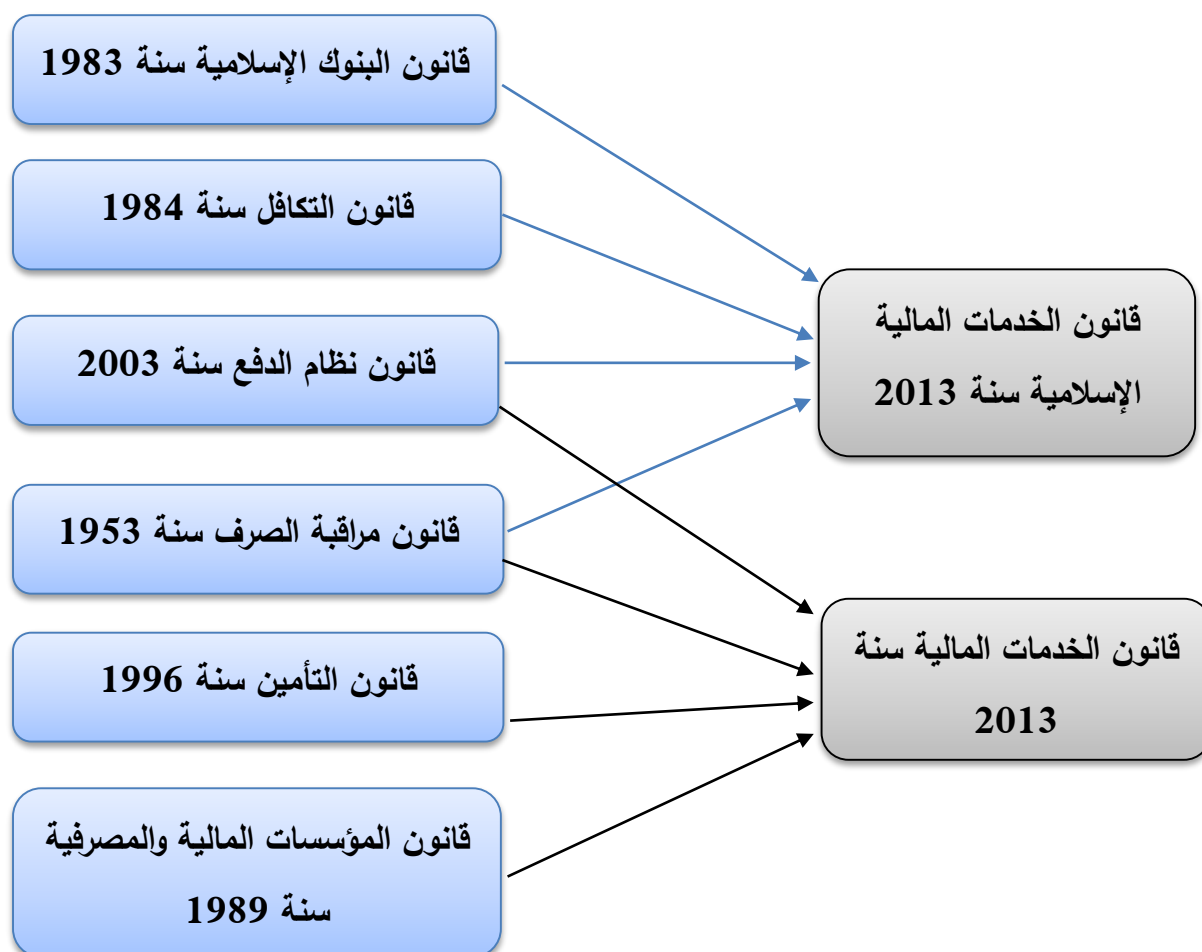
– قانون البنوك الإسلامية لسنة 1983.

– قانون التكافل لسنة 1984.

– قانون أنظمة الدفع لسنة 2003.

² : Mohd johan lee, Umar oseni, **IFSA 2013 : Commentaries on islamic banking and finance**, the Malaysian current law journal sdn bhd, Malaysia, 2015, p :03.

الشكل رقم (3-3): التعديلات القانونية لبنك نيبغارا ماليزيا الخاصة بنشاط المالية الإسلامية



Mohd johan lee, Umar oseni, **IFSA 2013 : Commentaries on islamic banking and finance**, the Malaysian current law journal sdn bhd, Malaysia, 2015, p :03.

وللإشارة، فقد تطرق قانون الخدمات المالية لسنة 2013 إلى المؤسسات المالية المعتمدة بموجبه لممارسة الأنشطة المالية الإسلامية، حيث لم تحظر أو تقيد المادة 8 من القسم الفرعي رقم 1 ممارستها لهذا النوع من الأنشطة المصرفية، شريطة حصولها على موافقة بنك نيبغارا ماليزيا كما نص عليه القسم الفرعي رقم 15 من قانون الخدمات المالية لسنة 2013.¹

¹ : Law of Malaysia, **Islamic Financial service Act 2013**, 2013, p :33.

ثانياً: الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية في ماليزيا

يرتبط هذا المصطلح بمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يعتبر أول من قام بطرح تعريف له من خلال المعيار رقم (10) المتعلق بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر في ديسمبر 2009¹، حيث عرف هذا المجلس **الحوكمة الشرعية** على أنها "النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها المؤسسات المالية الإسلامية أن هنالك إشرافاً شرعياً فاعلاً ومستقلاً"².

وفي هذا الإطار، قامت ماليزيا في سبيل دعم عملية إرساء معالم المالية الإسلامية باتخاذ العديد من الإجراءات الهادفة إلى إضفاء عنصر الشرعية في العمليات التي تقوم بها مؤسسات المالية الإسلامية، حيث يمكن حصر أهم الإجراءات ذات الصلة بالحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على أساس زمني كالتالي³:

2003: صدور تعليمات إرشادية تتعلق بالإفصاح المالي في المصارف الإسلامية.

2004: صدور تعليمات إرشادية لحوكمة المجالس الشرعية للمصارف الإسلامية بماليزيا، حيث اشتملت هذه التعليمات على تحديد مهام ومسؤوليات هذه المجالس الشرعية.

2007: صدور تعليمات إرشادية معدلة لحوكمة المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا، تنص على ضرورة قيام أعضاء الهيئات الشرعية بالتأكد من تطابق مختلف العمليات والمنتجات المصرفية مع أحكام

¹: عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، "نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية مفهومها ومستنداتها، مشكلتها، مبادئها ومركزاتها"، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سبتمبر 2017، ص: 24.

²: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"، ديسمبر 2009، ص: 03.

³: خولة فريز النوباني، عبدالله صديقي، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2016، ص ص: 46-47.

الشريعة الإسلامية، مع النص على تأسيس قسم مستقل للتدقيق الشرعي الداخلي باعتباره مطلباً لتحقيق أهداف الحوكمة بما يتماشى مع توجهات الرقابة الشرعية وسياساتها العامة في ماليزيا.

2009: تعديل قانون بنك نيغارا ماليزيا الذي أدرج من خلاله مواد جديدة تتعلق بالأعمال المالية الإسلامية مما ساهم في توفير إطار عملي للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، حيث يتجلى ذلك في الأقسام 51-58 من هذا القانون الذي عزز دور المجلس الاستشاري الوطني للشريعة المسمى "المجلس الاستشاري الشرعي" المخول له قانوناً القيام بأي وظائف يراها بنك نيغارا ماليزيا ضرورية في المجال المالي والمصرفي، مع إلزام القانون بنك نيغارا ماليزيا باستشارته في مختلف المسائل المتعلقة بالأعمال المالية الإسلامية من خلال منح المجلس صفة الإلزامية في تنفيذ أحكامه الشرعية، وهو الأمر الواجب أخذه بعين الاعتبار من طرف بنك نيغارا ماليزيا والمؤسسات المالية الإسلامية والمحكمة المتخصصة في القضايا ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية¹.

2013-2015: صدور قانون الخدمات المالية الإسلامية الذي تم بموجبه إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بقرارات الحوكمة بالنحو الذي يحميها من التعرض لمخاطر عدم الامتثال للقرارات الشرعية، كما صدرت في نفس الفترة المعايير الشرعية لصيغ المراجعة، المضاربة والمشاركة، بالإضافة لمفاهيم خاصة بصيغ الإجارة والإستصناع، التورق والوديعة².

¹ : Zulkifli Hasan, **Sharia governance in islamic financial institutions and the effect of the central bank of malaysia Act 2009**, journal of international banking Law and Regulation, 2010, p :02.

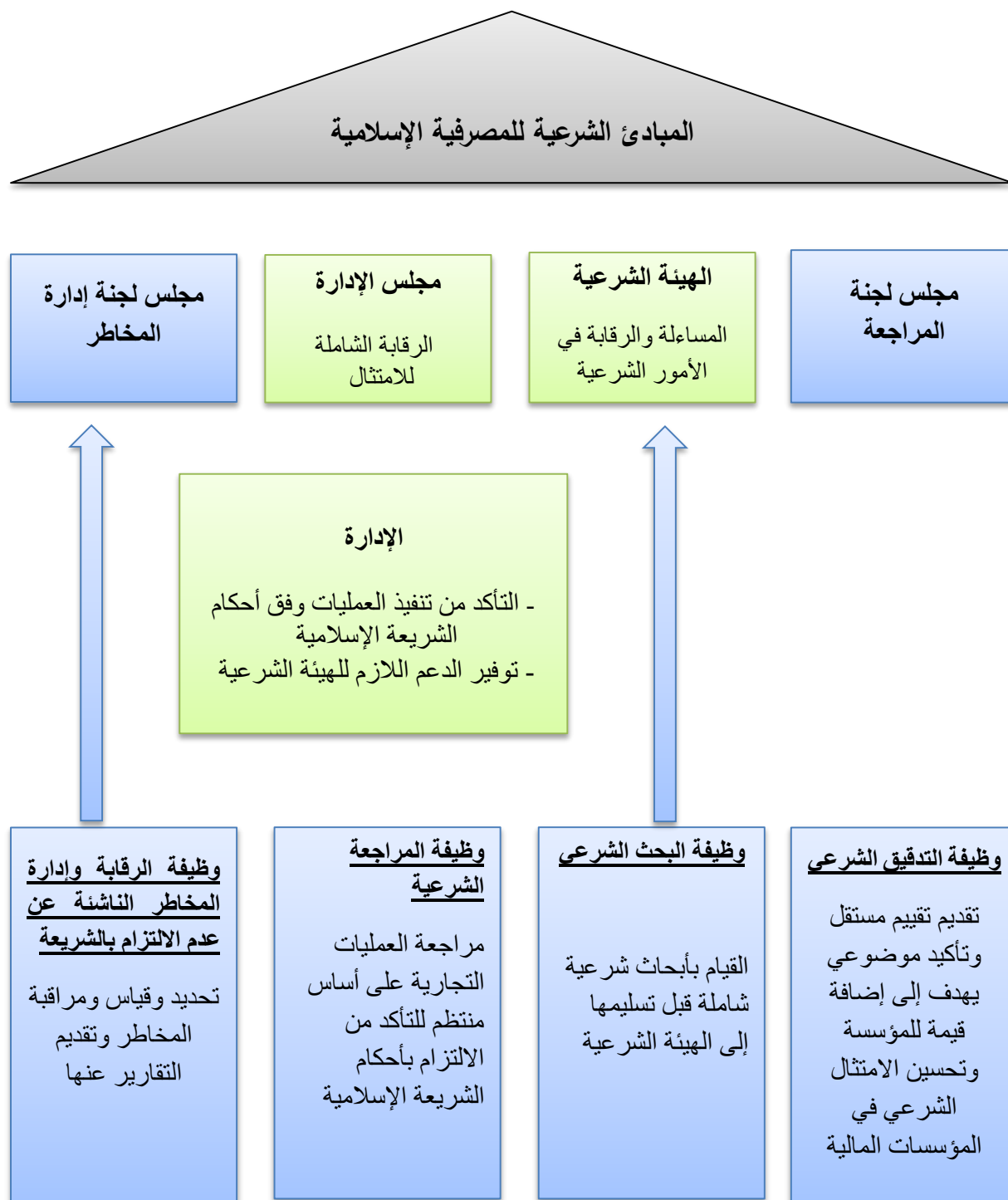
²: خولة فريز النوباني، عبدالله صديقي، مرجع سبق ذكره، ص:47.

وفي هذا السياق، قام بنك نيغارا ماليزيا بإعداد إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية من أجل تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويمكن حصر الأهداف المرجوة من إعداد الإطار العملي للحوكمة الشرعية في النقاط التالية¹:

- تحديد متطلبات بنك نيغارا ماليزيا فيما يتعلق بهيكل الحوكمة الشرعية والترتيبات الواجب توفرها في المؤسسات المالية الإسلامية، من أجل ضمان توافق عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توفير دليل إرشادي شامل لمجلس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية لهذه المؤسسات حول كيفية أداء واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية؛
- تحديد الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي.

¹: سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية - تجربة البنك المركزي الماليزي"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص: 111.

الشكل رقم (3-4): هيكل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الماليزية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

كما يعتبر المجلس الاستشاري الشرعي الذي تأسس بتاريخ 01 ماي 1997 تحت سلطة بنك نيجارا ماليزيا أعلى هيئة رسمية على المستوى المركزي مختصة في القضايا الشرعية ذات الصلة بالمالية الإسلامية بماليزيا، حيث يلاحظ أن تنظيم عمل هذا المجلس قد مر بالعديد من القوانين المنظمة لسير عمله انطلاقاً من القانون 372 لسنة 1989، فالقانون 519 الصادر سنة 1994 الذي يعتبر قانون معدل لقانون البنك المركزي الماليزي لسنة 1958، وصولاً إلى قانون 701 الصادر سنة 2009¹، الذي عزز من دور المجلس الاستشاري الشرعي ووسع من صلاحياته لاسيما ما نص عليه القسم 55 من نفس القانون الذي ألزم بنك نيجارا ماليزيا باستشارة المجلس الاستشاري الشرعي في مختلف المسائل المتعلقة بالمالية الإسلامية، مع قيام المجلس بدراسة مدى تطابق المنتجات المالية المقدمة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، كما نص القسم 56 من قانون بنك نيجارا ماليزيا على شرط رجوع المحكمة إلى المجلس الاستشاري الشرعي للحكم في القضايا ذات الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية، سواء من خلال طلب المشورة الشرعية من المجلس للبت في هذه القضايا أو مراعاة الأحكام الشرعية المنشورة مسبقاً من قبل المجلس فيما يخص هذه القضايا، أما فيما يخص وظائف المجلس الاستشاري الشرعي فقد نص عليها القسم 52 من الفصل الأول لقانون بنك نيجارا ماليزيا 2009 على النحو التالي²:

-التأكد من مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف المسائل المالية، مع إصدار الأحكام ذات الصلة بهذه المسائل وفق ما ينص عليه الباب السابع من قانون بنك نيجارا ماليزيا لسنة 2009؛

¹ : Mohammad Azam Hussain, Rusni Hassan, Analysis on the developement of legislations governing shariah advisory council of bank negara malaysia, shariah journal, vol (23), no (02), 2015, p :326.

² : Surianom Miskam, Reference to the shariah advisory council in islamic banking and finance cases- the effect of the central bank of malaysia Act 2009, the International Conference on Economics and Banking 2015, malaysia, p :04.

- تقديم المشورة لبنك نيغارا ماليزيا والمؤسسات المالية الإسلامية بشأن المسائل المالية والمصرفية في شقها الشرعي.

أما على المستوى الجزئي وفي إطار دعم نشاط الصيرفة الإسلامية بماليزيا بالنحو الذي يعزز من مشروعيتها عملها، فقد ألزم بنك نيغارا ماليزيا كافة البنوك العاملة في إطار نظام المصرفية الإسلامية بتأسيس هيئات شرعية يوكل إليها تنفيذ مجموعة من المهام نوجزها في النقاط التالية¹:

- الإشراف على تنفيذ أحكام وقرارات المجلس الاستشاري الشرعي؛
- السهر على تنفيذ إطار الرقابة الداخلية للمصرف لمنع حدوث حالات عدم الامتثال الشرعي، مع اتخاذها لكافة التدابير التصحيحية في مثل هذه الحالات؛
- متابعة أداء الإدارة العليا للمصرف والمسؤولين الآخرين المكلفين بتنفيذ إطار الحوكمة الشرعية بالنحو الذي يساهم في تحقيق أهداف الحوكمة الشرعية؛
- الترويج لثقافة مؤسسية سليمة تعكس أهمية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تطوير مختلف الجوانب المعززة للامتثال الشرعي.

- كما تم إنشاء وظائف أخرى تخص الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية نوجزها على النحو التالي²:
- وظيفة المراجعة الشرعية: يقوم بتنفيذ هذه الوظيفة ضابط شرعي مؤهل من خلال تقييم منتظم لدرجة امتثال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عملياته، وضمان خلوها من المخالفات الشرعية.
- وظيفة التدقيق الشرعي: يتم القيام بها من قبل مدققين داخليين من خلال إجراء تقييم دوري يهدف إلى تحسين درجة الامتثال بالمصرف عند قيامه بتنفيذ عملياته، وتهيئة بيئة سليمة وفعالة لنظام الرقابة الشرعية الداخلية.

¹ : Bank Negara Malaysia, Shariah Governance, september 2019, p :05.

²: عبد الباري مشعل، "تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالالمبور، ماليزيا، أكتوبر 2013، ص:32.

- وظيفة إدارة المخاطر الشرعية: تعتبر هذه الوظيفة كجزء من إطار إدارة المخاطر بالمصرف، حيث تعمل على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر عدم الامتثال الشرعي والسيطرة عليها، مما يعمل على تمكين المصرف من مواصلة تنفيذ أنشطته بشكل فعال دون تعرضه إلى مستويات غير مقبولة من المخاطر.

- وظيفة البحوث الشرعية: يتم تنفيذها من قبل وحدة داخلية بالمصرف تتشكل من أعضاء مؤهلين في الجانب الشرعي، للقيام بالبحوث والدراسات الشرعية حول المنتجات المصرفية قبل طرحها.

كما قام بنك نيغارا ماليزيا بتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه الهيئة الشرعية، وفيما يلي أهم ما

نص عليه¹:

- مراعاة مجلس إدارة المصرف الإسلامي للقرارات المتخذة من قبل اللجنة الشرعية بشأن المسائل الشرعية ذات الصلة بالمصرف، خاصة في حالات النزاع القائمة بين الإدارة العليا للمصرف الإسلامي والهيئة الشرعية، لذا يستوجب من مجلس الإدارة وضع آلية لحل هذه النزاعات؛

- يجب على مجلس الإدارة السهر على ضمان استقلالية الهيئة الشرعية، من خلال إبعادها عن الضغوطات أو التأثيرات التي تعيقها عمليا؛

- تخصيص مجلس إدارة المصرف للموارد المالية الكافية من أجل التطوير المستمر لمهارات وخبرات أعضاء الهيئة الشرعية، لضمان امتلاك كل عضو للمهارات اللازمة للوفاء بمسؤولياته المهنية؛

- يجب على مجلس الإدارة اعتماد آلية واضحة لتقييم أداء وفعالية أعضاء الهيئة الشرعية؛

- وجوب قيام مجلس الإدارة بإتباع سياسة واضحة المعالم يتم على أساسها تحديد وإدارة حالات التضارب في المصالح، الناتجة عن الخدمات الاستشارية الإضافية التي قد يؤديها عضو الهيئة الشرعية لأطراف خارجية.

¹ : Bank Negara Malaysia. Opcit. P 11.

المطلب الثالث: أدوات رقابة بنك نيجارا ماليزيا على نشاط الصيرفة الإسلامية

يتبع بنك نيجارا ماليزيا مجموعة من الأدوات الرقابية التي تتوافق مع خصوصية الصيرفة الإسلامية

ويمكن الإشارة إليها على النحو التالي¹:

أولاً: نسبة الاحتياطي الإجباري

يتم تحديد نسبة الاحتياطي الإجباري في ماليزيا كنسبة من المطلوبات للمصارف الماليزية التي تلتزم بتقديم

تقاريرها فيما يتعلق بالمطلوبات المؤهلة لبنك نيجارا ماليزيا مرتين في الشهر، على أن يقوم بنك نيجارا ماليزيا

بتحديد معدل احتياطي شهري على ضوء التقارير المقدمة.

ثانياً: عمليات السوق المفتوحة

اعتمد بنك نيجارا ماليزيا في تنفيذ عمليات السوق المفتوحة على مجموعة من الأدوات المالية المتوافقة مع

أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا من أجل إدارة السيولة وتجديدها عبر السوق المالي الإسلامي بين البنوك

كما تجدر الإشارة إلى أن ماليزيا هي أول دولة في العالم قامت بتأسيس سوق مالي بين البنوك الإسلامية

يقوم على عدة أدوات مالية قصيرة الأجل نوجزها على النحو التالي²:

1- شهادات الاستثمار الحكومية: تعتبر من الأدوات التي يعتمد عليها بنك نيجارا ماليزيا في عمليات السوق

المفتوحة لإدارة السيولة، كما تعد كبديل مالي يسمح للبنوك العاملة في إطار نظام المصرفية الإسلامية من

الاستفادة من عمليات التداول للأوراق المالية لسد احتياجاتها من السيولة وتوظيف الفائض منها.

3- سندات بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول: تعتبر إحدى الآليات التي يستخدمها بنك نيجارا ماليزيا لإدارة

السيولة، فهي سندات قصيرة الأجل لا تتعدى آجال استحقاقها سنة واحدة أصدرها بنك نيجارا بتاريخ 29

¹ : - Ghassan Farouk Ghandour, **Application of tools of the monetary policy on islamic banks in malaysia**, international journal of research granthaalayah, vol 05, no 04, april 2017, p : 39.

² : Bank negara Malaysian **Islamic Liquidity Management. seminar on islamic finance - structure and instruments-**, 26-30 september 2011, Ankara, Turkey, p :25.

نوفمبر 2000 بهدف امتصاص السيولة الزائدة، مع إمكانية تداولها في السوق الثانوية على أساس مبدأ بيع الدين.

4-سندات كاجاماس للمضاربة: هي أداة مالية أصدرتها المؤسسة الوطنية الماليزية للرهن العقاري لشراء ديون الإسكان الإسلامية من المصارف الإسلامية التي تقدم للمواطنين المحليين تمويل عقاري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تقوم هذه السندات على مبدأ المضاربة الذي يتيح لحامل هذه السندات الاستفادة من الأرباح المحققة وفقا للمعدلات المتفق عليها.

5-الكمبيالات الإسلامية المقبولة: تم إصدارها سنة 1991 من أجل تعزيز التجارة المحلية والخارجية.

6-سندات الدين الإسلامية الخاصة: تم تقديم فكرة هذا النوع من السندات في ماليزيا سنة 1990، حيث تم إصدارها من قبل البنوك الماليزية على أساس مبدأ البيع الآجل، المضاربة والمربحة.

7-أدوات الإيداع الإسلامية القابلة للتداول: تعبر هذه الأدوات عن المبالغ المودعة لدى المصارف الإسلامية على أساس المضاربة، يحق لحاملها الحصول على قيمتها الإسمية بالإضافة إلى الربح المتفق عليه من تاريخ الإيداع إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

8-شهادات الدين الإسلامية القابلة للتداول: تعتمد هذه الشهادات على بيع الأصول المالية الإسلامية من قبل المصارف الإسلامية للعملاء، مع إعادة شرائها في وقت لاحق بسعر متفق عليه.

ثالثا: نظام تبادل السيولة كبديل لمعدل إعادة الخصم

قام بنك نيغارا ماليزيا باستحداث آلية جديدة كبديل لمعدل إعادة الخصم، تعرف بنظام تبادل السيولة بين البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية العاملة في إطار نظام المصرفية الإسلامية، حيث يعمل هذا النظام على تمويل عجز البنوك سائلة الذكر وفق مبدأ المضاربة بالنحو الذي يساهم في سد العجز في مواردها المالية من جهة واستثمار باقي البنوك لفوائضها المالية من جهة أخرى وهذا بعد الاتفاق على نسبة المشاركة

في الربح ومدة التمويل التي تتراوح من (1-12 شهرا)، بالإضافة إلى مبلغ التمويل المحدد بحوالي 50000 رينجيت ماليزي كحد أدنى للاستثمار، ومن بين أهم الآليات التي يقوم عليها نظام تبادل السيولة ما يلي¹:

1- الإستثمار عن طريق المضاربة بين البنوك: تساهم هذه الآلية في تمكين البنوك العاملة في إطار نظام المصرفية الإسلامية من الحصول على تمويلات مصرفية لسد عجزها المالي عن طريق البنوك ذات الفائض وفق مبدأ المضاربة.

2- قبول الودائع بين البنوك: هي إحدى العمليات التي تتم بين البنوك العاملة في إطار نظام المصرفية الإسلامية وبنك نيغارا ماليزيا، حيث تعبر هذه العملية عن الآلية التي تتبعها البنوك السالفة الذكر لإيداع الفائض من أرصدها المالية لدى بنك نيغارا ماليزيا على أساس ضمان الوديعة. حيث تساهم هذه العملية في امتصاص السيولة من قبل بنك نيغارا ماليزيا من خلال قبوله لودائع هذه البنوك مع إمكانية استثماره لها والحصول على عوائد بعد استشارة البنوك بخصوص هذا الإجراء، كما أن بنك نيغارا ماليزيا غير ملزم بتوزيع عوائد استثمار هذه الودائع على البنوك.

3- إتفاقيات البيع وإعادة الشراء: تعتبر هذه الآلية من المعاملات التجارية التي تتم في السوق المالية الإسلامية، حيث يقوم البائع ببيع أصل معين للمشتري بالسعر المتفق عليه على أن يقوم الطرفان بإعادة إبرام اتفاقية منفصلة أخرى يتعهد بموجبها المشتري بإعادة بيع الأصل المشتري للبائع مرة أخرى بسعر آخر متفق عليه.

يهدف بنك نيغارا ماليزيا من هذه العملية إلى مساعدة المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة من خلال إبرامه لاتفاقيتين منفصلتين بينه وبين هذه المصارف، تتجسد الأولى في قيام المصرف الإسلامي

¹ :

- Ghassan Farouk Ghandour, opcit. P 44.

- Bank negara Malaysian **Islamic Liquidity Management**, opcit. P31.

الفصل الثالث مساهمة البنوك المركزية في تفعيل الصيرفة الإسلامية على ضوء تجارب دولية

الذي يعاني من عجز في السيولة ببيع الأوراق المالية الإسلامية لبنك نيجارا ماليزيا، أما الاتفاقية الثانية فهي عبارة عن وعد من هذه المصارف بإعادة شراء الأوراق المالية في اليوم الموالي بسعر متفق عليه

4-تسهيلات ائتمانية خلال اليوم: تقوم هذه التسهيلات على أساس الرهن من خلال قيام المصارف الإسلامية برهن الأوراق المالية المؤهلة كضمان مقابل حصولها على تسهيلات ائتمانية من بنك نيجارا ماليزيا كقرض حسن مع التزامها بإعادة رد المبلغ المقترض فقط، أما في حال فشلها في الوفاء بالتزامها فإنها مجبرة على تحويل الأوراق المالية المرهونة لبنك نيجارا ماليزيا حتى يتمكن من بيعها في السوق المالية واسترجاع مبلغ القرض.

رابعاً: آلية المعدل المتغير الإسلامي

قام بنك نيجارا ماليزيا بالتعاون مع المصارف العاملة تحت سلطته بتطوير آلية تتماشى مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، بالنحو الذي يمكن للمصارف التي تعمل في إطار نظام المصرفية الإسلامية من مقابلة ومنافسة معدل العائد المتغير (القائم على سعر الفائدة) في السوق التقليدي، حيث تتميز هذه الآلية بالخصائص التالية¹:

- تقوم آلية المعدل المتغير الإسلامي على أساس البيع الآجل؛
- تحديد الربح؛
- الاتفاق على سعر آجل للبيع أعلى من السعر السائد؛
- يحتوي العقد على شرط الإبراء (أي التخلي عن حق المطالبة بأي أرباح غير مكتسبة) بما يسمح بدفع السعر الآجل على أقساط من قبل المشتري حسب أسعار السوق.

¹: مصرف السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية-بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران"، الطبعة الأولى، 2006، ص: 71.

خامسا: هيكل معدل العائد

قام بنك نيغارا ماليزيا بطرح هذه الآلية الذي يهدف من خلالها إلى توحيد الطريقة المعمول بها في احتساب معدل العائد، بالنحو الذي يمكن المستثمرين في إطار ما يعرف بنظام المصرفية الإسلامية في ماليزيا من استلام العائد المستحق والتغلب على مشكل اللاتماثل المعلوماتي بين العميل والمصرف، حيث يقوم هيكل معدل العائد على قاعدتين أساسيتين نوضحهما على النحو التالي¹:

1- حساب الأرباح: تتم هذه العملية من خلال جدول يبين بنود الدخل والمصروفات الواجب أخذها بعين الاعتبار في سبيل الوصول إلى صافي الدخل القابل للتوزيع، وللإشارة فإنه يتم اقتسام المخصصات بين المصرف الإسلامي والمودعين حسب ما ينص عليه عقد المضاربة، كما يتم الحفاظ على مستويات ثابتة للأرباح من خلال خصم مبالغ من الدخل تضاف لبند احتياطي تثبيت الأرباح.

2- توزيع الأرباح: يتم تنفيذ هذه العملية بالاعتماد على جدول يوضح طريقة توزيع صافي الدخل على أصحاب الحساب الاستثمارية والادخارية، وذلك حسب شروط العقد الذي تم إبرامه بين المصرف وأصحاب هذه الحسابات.

¹: مصرف السودان المركزي، "توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول: باكستان، ماليزيا وإيران"، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل التعرف على الإجراءات التي صاحبت عملية إرساء الصيرفة الإسلامية في دولتان تعتبران من الدول الرائدة في هذا المجال، قامتا بتأطير نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال توفير البيئة العملية الملائمة لخصوصيتها القائمة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتكييف أدوات الرقابة والإشراف المصرفي بالنحو الذي يساهم في استقرار هذا النشاط ونموه، حيث تعتمد كل دولة على أساليب رقابة قائمة على أدوات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالنحو الذي يساهم في استفادة الصيرفة الإسلامية من مزاياها لاسيما فيما يتعلق بعلاقتها مع البنك المركزي.

الفصل الرابع: دراسة مدى توافق الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية

تمهيد الفصل الرابع:

تسعى الجزائر خلال الآونة الأخيرة إلى توطين نشاط الصيرفة الإسلامية في ظل المطالب الشعبية التي تنادي بتوفير بدائل شرعية للمنتجات المصرفية الربوية، وهو الأمر الذي تجسد في إصدار بنك الجزائر لأنظمة وتعليمات كخطوة أولية لتأطير هذا النشاط، وعلى الرغم من هذا الإجراء المتعلق بالسماح للبنوك التقليدية بتأسيس نوافذ إسلامية يتم من خلالها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، إلا أن إشكالية التعامل مع بنك الجزائر لا تزال قائمة، لعدم توافق الإطار الرقابي له مع خصوصية هذا النشاط مما يعيق تجسيد علاقة عملية بين بنك الجزائر ونشاط الصيرفة الإسلامية، ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على البيئة العملية لنشاط الصيرفة الإسلامية في ظل التأطير القانوني للعمل المصرفي في الجزائر، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتناول هذا المبحث نشأة وتطور نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، بدءا من أول محاولة لتأسيس مصرف إسلامي خلال فترة الاستعمار الفرنسي إلى غاية قيام البنوك التقليدية بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية، وهذا بعد إصدار بنك الجزائر للأنظمة ذات الصلة بهذا النشاط، وهو ما تضمنه كذلك هذا المبحث، مع الإشارة للمعوقات القانونية لهذا النشاط في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يمكن حصر مراحل نشأة وتطور نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر على النحو التالي:

أولاً: محاولة تأسيس مصرف إسلامي خلال الحقبة الاستعمارية

تعود نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى فترة الاحتلال الفرنسي، أين برزت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي يقوم على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" في أواخر عام 1929م، حيث تم إعداد القانون الأساسي للمصرف وجمع رأس ماله من قبل كبار رجال الأعمال في مدينة الجزائر، غير أن السلطات الفرنسية تصدت لهذا المشروع وتم رفض ملف إنشائه من طرف الجهة المخول لها منح تراخيص العمل لمؤسسات القرض، وهذا لأن السلطات الفرنسية كانت ترى فيه خطرا على مصالحها الحيوية ومصالح المعمرين والبنوك التقليدية القائمة على المعاملات الربوية¹.

ثانياً: تأسيس بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري على هامش احتضان الجزائر للندوة 14 للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة بتاريخ 01 مارس 1990، حيث تم الاتفاق بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة الدولية على

¹: عبد الرزاق بلعباس، "صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية-مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، ص: 05.

إنجاز مشروع مشترك بين الطرفين يتمثل في تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر تحت تسمية "بنك البركة الجزائري"، وهذا في إطار أحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض برأس مال بلغ آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين مجموعة دلة البركة القابضة البحرينية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري إلى غاية صدور النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، أين قام بنك البركة الجزائري سنة 2009 برفع رأسماله إلى 10 مليار دينار ساهم فيه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51% وما نسبته 49% كمساهمة من طرف مجموعة البركة¹.

ثالثا: تأسيس مصرف السلام

تم اعتماد مصرف السلام -الجزائر- من طرف مصالح بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 ليشرع في مزاولة أنشطته المصرفية بتاريخ 20 أكتوبر 2008، ليكون بذلك ثان بنك إسلامي في السوق المصرفية الجزائرية بعد بنك البركة، حيث يعتبر مصرف السلام -الجزائر- من أكبر البنوك الخاصة العاملة في شمال إفريقيا بعدما تم رفع رأس ماله الاجتماعي إلى 20 مليار دج سنة 2019. يقدم مصرف السلام -الجزائر- خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عبر شبكة فروع تضم 17 فرع مصرفي موزعة على ربوع الوطن، بالنحو الذي يتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر من جهة وتلبية احتياجات ورغبات المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى².

¹: بنك البركة الجزائري، وثائق داخلية خاصة بالبنك.

²: مصرف السلام، وثائق داخلية خاصة بالبنك.

رابعا: النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية

1- النوافذ الإسلامية بالبنوك العمومية:

تتميز تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية بحدائتها الزمنية مقارنة بتجربتي بنك البركة ومصرف السلام، حيث يرتبط بداية نشاطها على مستوى هذه البنوك بسنة 2018 أين قام بنك الجزائر بإصدار أول إطار قانوني لهذا النوع من المعاملات المصرفية تجسد في النظام 18-02 المتعلق أساسا بالصيرفة التشاركية، والذي تم إلغاؤه ليحل محله النظام الجديد 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، الذي أعطى الضوء الأخضر للبنوك العمومية في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

وفي هذا الصدد، شرعت البنوك العمومية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام 20-02 الرامية إلى تبني المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتسويقها للزبائن، من خلال اختيار مدخل التحول الجزئي نحو الصيرفة الإسلامية القائم على فتح نوافذ إسلامية داخل البنك التقليدي مع الالتزام بالضوابط الشرعية المنظمة لعملية فتح النافذة وآليات عملها، بالنحو الذي يساهم في تقديم خدمات ومنتجات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- النوافذ الإسلامية بالبنوك الأجنبية:

تعود تجربة النوافذ الإسلامية بالبنوك الأجنبية العاملة في الجزائر إلى سنة 2008 أين قام بنك الخليج الجزائر بفتح أول شبك إسلامي على مستوى وكالته الرئيسية بالجزائر العاصمة، بهدف تنويع باقة منتجاته المصرفية المقدمة إلى عملائه، ليقوم بعدها ترست بنك سنة 2014 بإنشاء ثاني شبك إسلامي في الساحة المصرفية، كما شهدت السنة الموالية فتح ثالث شبك إسلامي في مارس 2015 من طرف بنك الإسكان للتجارة والتمويل في الجزائر.

المطلب الثاني: البيئة العملية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإطار العملي المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، بداية من أول خطوة تم اتخاذها من طرف بنك الجزائر في سبيل التأطير القانوني لهذا النشاط، إلى غاية آخر نظام تم إصداره من طرفه.

أولاً: الإطار القانوني المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

شهدت عملية التأطير القانوني لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر صدور العديد من الأنظمة والتعليمات ذات الصلة بهذا النشاط، نوجزها على النحو التالي:

1- النظام رقم 02-18:

يعتبر النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 كأول محاولة لتأطير الصيرفة الإسلامية في الجزائر في شقها القانوني، والذي احتوى على 12 مادة قانونية تتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية¹، حيث يلاحظ من خلال هذا النظام إلى اعتماد المشرع الجزائري على مصطلح "الصيرفة التشاركية" محل "الصيرفة الإسلامية" الذي يعتبر المصطلح الأصح تعبيراً مقارنة بمصطلح الصيرفة التشاركية، وبالرجوع إلى مضمون النظام نجد أن المشرع قد حدد القواعد المطبقة على منتجات الصيرفة التشاركية وقام بحصرها في المنتجات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد²، وهو الأمر الذي يعتبر انحرافاً عن الضوابط الشرعية المنظمة لهذا النوع من العمل المصرفي والأجدر هو الإشارة إلى ضرورة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ضمن القواعد المطبقة

¹: النظام رقم 02-18، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة

التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

²: المادة 01 من النظام السابق.

على هذه المنتجات، وهذا لإمكانية الالتزام بشرط عدم تحصيل أو تسديد فوائد في تنفيذ العمليات المصرفية مع الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يعتبر خرقاً لخصوصية وطبيعة عمل الصيرفة الإسلامية. كما تطرق هذا النظام إلى مختلف العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، حيث حصرها المشرع في ستة منتجات مصرفية¹ تعبر عن صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتي يمكن للبنوك التقليدية عرضها للزبائن، دون التطرق إلى باقي الصيغ التمويلية كالمغارسة والمساواة والمزارعة مما يحرم هذه البنوك من فرصة كسب عملاء جدد من المهتمين بهذه الصيغ المتوافقة مع طبيعة أنشطتهم، بالإضافة إلى عدم تقديم بنك الجزائر لأي توضيح حول مفهوم الصيغ التمويلية المشار إليها في هذا النظام.

أما من ناحية تبني هذا التوجه المصرفي من قبل البنوك التقليدية الراغبة في ذلك، فقد نص النظام على ضرورة قيام البنوك بطلب ترخيص مسبق إلى بنك الجزائر مدعوم ببطاقة وصفية للمنتج المصرفي المراد طرحه من قبل هذه البنوك²، حيث يخضع هذا المنتج إلى رقابة المطابقة من طرف المسؤول المكلف بذلك على مستوى البنك طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية³، أما من ناحية السلامة الشرعية لهذه المنتجات فقد نص هذا النظام على ضرورة الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الوطنية المؤهلة قانوناً لذلك⁴، وهو ما اعتبر أمر إيجابي من الناحية الشرعية، غير أن عدم تطرق المشرع الجزائري لهيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الراغبة في عرض منتجات الصيرفة التشاركية يطرح العديد من التساؤلات التي تدور

¹: المادة 02 من النظام السابق.

²: المادة 03 من النظام السابق.

³: النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

⁴: المادة 04 من النظام 18-02

حول الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية للعمليات التي تقوم بها هذه البنوك، حيث تعتبر هذه النقطة إحدى أهم السلبات التي يمكن تسجيلها حول هذا النظام.

أما من الناحية العملية وكيفية تبني الصيرفة التشاركية على مستوى البنوك التقليدية الجزائرية، نجد أن بنك الجزائر قد وقع اختياره على الشبايك أو النوافذ الإسلامية التي تعتبر كمدخل للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية، وهو الأمر الذي يتجلى في مضمون المادة 5 من النظام 18-02 التي أشارت إلى تعريف شبك المالية التشاركية، الذي عرفه المشرع الجزائري على أنه دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، مع تشديده على ضرورة استقلالية الشباك ماليا ومحاسبيا عن باقي الدوائر والفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية، من خلال فصل حسابات زبائن الشباك عن باقي حسابات زبائن البنك، والعمل على إعداد البيانات المالية الخاصة بالشباك من طرف قسم للمحاسبة خاص بشباك المالية التشاركية بما في ذلك إعداد ميزانيته لإبراز أصول وخصوم الشباك ومختلف المداخل والنفقات الخاصة به، حيث يعتبر مضمون هذه المادة من إيجابيات النظام 18-02 لأهمية هذا الفصل في الحفاظ على أموال الشباك والحرص على عدم اختلاطها بأموال البنك التقليدي.

كما أشار النظام 18-02 إلى المورد البشري المؤهل للعمل في شبك المالية التشاركية، من خلال النص على ضمان استقلالية الشباك بالاعتماد على مستخدمين مخصصين حصريا لذلك¹، وهي نقطة بالغة الأهمية لما لها من مساهمة في التطبيق السليم للعمليات المالية والمصرفية وإضفاء عنصر الشرعية لها خاصة من قبل المكلفين بالزبائن.

¹: المادة 6 من النظام رقم 18-02.

وبالرجوع إلى مضمون هذا النظام نجد أن المشرع قد نص على أن التعامل مع الشبايك المتعددة للمصرف أو المؤسسة المالية يتم على أساس كيان واحد¹، بمعنى وجوب اعتماد شباك رئيسي يقوم بإعداد بيان مالي مجمع للشباك ويُدْرَج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف أو المؤسسة المالية، كما أن هذه الأخيرة ملزمة بإعلام الزبائن حول تسعيرات المنتجات والشروط المطبقة عليهم حسب ما نص عليه النظام².

أما بخصوص ودائع الشباك فإنها تخضع لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض³، وأحكام النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية⁴، وما يلاحظ عن المادتين السابقتين أنه تم استثناء الودائع في حسابات الاستثمار من أحكام الأمر 03-11 والنظام 04-03 مع النص على إمكانية قيام المصرف باستثمارها في عمليات الشباك بعد الاتفاق المسبق مع أصحابها على أحقية حصولهم على أرباح مقابل تحمل جزء من الخسائر المحتملة⁵.

2- النظام 20-02:

صدر النظام رقم 20-02 بتاريخ 20 رجب 1441هـ الموافق 15 مارس 2020م، ليلغي بذلك المشرع الجزائري النظام السابق 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث يحتوي النظام الجديد في مضمونه على 24 مادة قانونية اعترف من خلالها بالتسمية الصحيحة لهذا النوع من الصيرفة ألا وهو الصيرفة الإسلامية.

¹: المادة 07 من النظام رقم 18-02.

²: المادة 08 من النظام رقم 18-02.

³: الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

⁴: النظام رقم 04-03، المؤرخ في 4 مارس 2004م، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

⁵: المواد 09 و10 من النظام رقم 18-02.

يهدف النظام 02-20 إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، كما أشار هذا النظام إلى مفهوم العملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية² والذي يعتبر نفس المفهوم الوارد في النظام 02-18، حيث يعتبر هذا الأخير ونظيره 02-20 أن كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد فإنها تندرج ضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية دون الإشارة إلى شرط الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ هذه العمليات.

كما تطرق هذا النظام إلى النسب الاحترازية التي يجب تبنيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، بما يتطابق مع المعايير التنظيمية وامثالها للشروط المتعلقة بإعداد التقارير التنظيمية وآجال إرسالها³، حيث تعد هذه النقطة من إيجابيات هذا النظام غير أن عدم توضيح هذه النسب والاكتفاء بالإشارة إليها يعد أمر سلبي وجب تداركه من قبل السلطات النقدية في البلاد.

ويلحظ من مضمون هذا النظام أن المشرع الجزائري قد أشار إلى منتجات الصيرفة الإسلامية والتي حصرها في ثمانية منتجات مع تخصيص تعاريف لهذه المنتجات⁴ عكس النظام السابق 02-18 الذي اكتفى بذكرها فقط، غير أن مضمون هذه التعاريف يقودنا إلى تسجيل عدة ملاحظات نوجزها في النقاط التالية:

- عرفت (المادة 6) من النظام 02-20 منتج المشاركة على أنه عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وطرف آخر أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل

¹: النظام رقم 02-20، المؤرخ في 15 مارس 2020، المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

²: المادة 02 من النظام رقم 02-20.

³: المادة 03 من النظام رقم 02-20.

⁴: راجع المواد من: 04 - 12 من النظام رقم 02-20.

تحقيق أرباح، وما يمكن ملاحظته عن هذا التعريف أنه صحيح لكن غير مكتمل المضمون، لعدم إشارته إلى تحمل الخسارة إن تحققت وكيفية حسابها.

- عرفت (المادة 7) من نفس النظام منتج المضاربة على أنه عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح، حيث عمد المشرع إلى تسمية البنك أو المؤسسة المالية بمقرض الأموال وليس رب المال، والمضارب بالمقاول على عكس ما هو متعارف عليه في تعاريف صيغة المضاربة.

فالمقرض في هذه الحالة يطمح إلى استرجاع قرضه من المقترض بالإضافة إلى الأرباح، أما في الحالة العكسية المتمثلة في الخسارة مع إثبات عدم التعدي أو التقصير من طرف المسمى المقاول، فإن المشرع لم يشير إليها مما يطرح التساؤل حول كيفية معالجة هذه الحالة.

- نصت (المادة 8) على تعريف منتج الإجارة واعتبره المشرع على أنه عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية "المؤجر" تحت تصرف الزبون "المستأجر" على أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، حيث يعتبر تعريف منتج الإجارة صحيح لكن حذرا لو تم الإشارة في التعريف إلى إمكانية تنازل البنك أو المؤسسة المالية للأصل المؤجر في نهاية العقد بين الطرفين.

- ورد في نص (المادة 12) تعريف الودائع في حسابات الاستثمار والتي اعتبرها النظام على أنها توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح. أما في حالة تحقيق خسائر فإن المشرع لم يشير لهذه النقطة خاصة إذا ثبت تعدي أو تقصير في إدارة واستثمار هذه الأموال من قبل البنك.

تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية الواردة في النظام 02-20 إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر¹ ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية².

حيث يلاحظ من نصي (المادتين 13، 14) أن تقديم البنوك والمؤسسات المالية لطلب الحصول على ترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يكون بعد الحصول على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، عكس النظام السابق 02-18 الذي أجاز للبنوك والمؤسسات المالية تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر قبل الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، كما أشار النظام 02-20 إلى الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لإصدار شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة والمتمثلة في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، حيث تعتبر هذه النقطة أمر إيجابي مقارنة بالنظام السابق الذي لم يشر إلى تسميتها.

أما فيما يخص مسألة السلامة الشرعية للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فإن النظام 02-20 قد أشار إلى ضرورة إنشاء هيئة للرقابة الشرعية في إطار ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لهذا النوع من العمليات³، حيث يقوم أعضاء هذه الهيئة التي تتكون من 3 أعضاء على الأقل بالرقابة على أنشطة البنك والوقوف على مدى مطابقة منتجاته لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر هذه المادة من أهم إيجابيات النظام 02-20 مقارنة بالنظام 02-18 الذي لم يشر إطلاقا إلى هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تبني هذا النوع من العمليات المالية.

¹: المادة 13 من النظام رقم 02-20.

²: المادة 14 من النظام رقم 02-20.

³: المادة 15 من النظام رقم 02-20.

كما نص النظام 02-20 على خطوات ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية انطلاقاً من تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر، إلى غاية الإجراءات الواجب مراعاتها في فتح شبك الصيرفة الإسلامية وضمان استقلاليته مالياً ومحاسبياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية¹، من خلال النص على ضرورة الفصل بين المحاسبة الخاصة بشبك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بباقي الهياكل الأخرى بالنحو الذي يساهم هذا الفصل في إعداد جميع البيانات المالية الخاصة بشبك الصيرفة الإسلامية²، ولضمان استقلالية أكبر لشبك الصيرفة الإسلامية وجب تخصيص هيكل تنظيمي خاص بالشبك مع الاعتماد على المورد البشري المؤهل لممارسة أنشطة الشبك على مستوى البنك أو المؤسسة المالية³، على أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بإعلام زبائنهم بجدول التسعيرات الخاصة بهذا النوع من المنتجات مع توضيحها للشروط المطبقة عليهم⁴، حيث منح النظام 02-20 الحرية المطلقة للبنوك والمؤسسات المالية في تسعير منتجات الصيرفة الإسلامية وفق الأهداف المسطرة في إطار السياسة المصرفية لكل بنك أو مؤسسة مالية، كما ألزم النظام كافة البنوك والمؤسسات المالية على إعلام أصحاب حسابات الاستثمار بالخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم⁵.

3- النظام 03-20:

قام بنك الجزائر بإصدار نظام آخر رقم 03-20 في إطار تأطيره لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر⁶، حيث يلزم بنك الجزائر من خلاله كافة البنوك بالانخراط في هذا النظام ودفع علاوة سنوية في

¹: المادة 16 من النظام رقم 02-20.

²: المادة 17 من النظام رقم 02-20.

³: المادة 18 من النظام رقم 02-20.

⁴: المادة 19 من النظام رقم 02-20.

⁵: المادة 20 من النظام رقم 02-20.

⁶: النظام رقم 03-20، المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

حدود (1%) من إجمالي الودائع بالعملة الوطنية، على أن يقوم هذا النظام بتعويض المودعين من طرف صندوق ضمان الودائع المصرفية في حالة تعرضهم لخطر عدم استرداد ودائعهم المصرفية.

كما ألزم بنك الجزائر من خلال هذا النظام بضرورة فصل العلاوات المحصلة من البنوك التقليدية عن نظيرتها المتعلقة بشباك الصيرفة الإسلامية، من خلال وضعها في حساب خاص لدى بنك الجزائر¹. أما بخصوص توظيف هذه العلاوات المحصلة من شبك الصيرفة الإسلامية، فقد قام بنك الجزائر بمنع صندوق ضمان الودائع المصرفية من توظيف هذه العلاوات في شراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة إلا في حال توافقها لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية².

4-التعليمية 03-20:

صدرت هذه التعليمية من طرف بنك الجزائر بتاريخ 02 أفريل 2020 بهدف إعطاء مفهوم أوسع لمنتجات الصيرفة الإسلامية التي تضمنها النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حيث احتوت هذه التعليمية في مضمونها على 60 مادة حدد على أساسها بنك الجزائر الخصائص التقنية لمنتجات الصيرفة الإسلامية وآليات تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق هذا النوع من المنتجات³.

5-الإعفاءات والتحفيزات الضريبية الخاصة بنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 مجموعة من الإعفاءات الضريبية الخاصة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يعتبر هذا الإجراء الحكومي كنوع من أنواع الدعم الرامي إلى إرساء معالم الصيرفة

¹: المادة 07 من النظام رقم 03-20.

²: المادة 09 من النظام رقم 03-20.

³ INSTRUCTION N 03-2020 du 02 avril 2020, **définissant les produits relevant de la finance islamique et fixant les modalités et caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers**, banque d'Algérie.

الإسلامية في الجزائر بعد التأطير القانوني والشرعي لها، وفيما يلي أهم الإعفاءات التي تضمنها قانون

المالية التكميلي لسنة 2021 موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-1): الإعفاءات والتحفيزات الضريبية الخاصة بنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر

قانون المالية التكميلي لسنة 2021		
المواد المعدلة	الإعفاءات والتحفيزات الضريبية بعد التعديل	
المادة 147	لا تحتسب في وعاء الضريبة غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية، على أن تتم عملية إنفاقها في الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية.	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
المادة 173	لا تحسب ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائد القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك".	
المادة 217	يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المربحة من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد.	
المادة 220	لا يحسب ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.	
المادة 27	يترتب عن عمليات بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقود التمويل بالمربحة، حساب هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد من القيمة المحددة	

تعفى البنوك والمؤسسات المالية من الدفع بمرأى وبين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنهم الذي تم إعداده في إطار عقد التمويل بصيغة "المرابحة"	المادة 257	قانون التسجيل
تعفى البنوك والمؤسسات المالية من رسم نقل الملكية فيما يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المقتناة باسمها في إطار عمليات التمويل بصيغتي "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك" من أجل اقتناء السكنات لفائدة الخواص. تعفى البنوك والمؤسسات المالية من حقوق التسجيل فيما يخص عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك".	المادة 258	
تعفى من رسم الإشهار العقاري كافة العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في إطار الإيجار العقاري وعقد الإجارة أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة. تعفى من رسم الإشهار العقاري العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات لصالح الخواص، المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من أجل الاستعمال السكني والمقتناة بأسمائهم في إطار عمليات التمويل بصيغة "المرابحة".	المادة 353-5	
تعفى من الرسم على القيمة المضافة: عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية، كما تطبق هذه الأحكام على	المادة 9	قانون الرسوم على رقم الأعمال

العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغ "المرابحة"، "الإستصناع"، "الإجارة المنتهية بالتملك". عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري وصيغة "الإجارة المنتهية بالتملك". الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري، كما تطبق هذه الأحكام على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغتي "المرابحة" و "الإجارة المنتهية بالتملك"		
يتكون وعاء الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بصيغة "المرابحة"، من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد.	المادة 15	
يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة للاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الموجهة للبيع في إطار عقد "المرابحة".	المادة 41	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد

44، المؤرخة في 08 يونيو 2021.

ثانيا: الإطار الشرعي المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

بعد مبادرة بنك الجزائر الرامية إلى تبني الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية وإصداره للنظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قام المجلس الإسلامي الأعلى بدعم هذه المبادرة في شقها الشرعي من خلال المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق لتاريخ 01 أفريل 2020م المتضمن إنشاء

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية¹، حيث تضمن مقرر إنشاء الهيئة (كما يشار إليها في مادته الأولى) 18 مادة تم على أساسها تنظيم عمل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما تطرق هذا المقرر إلى مهام الهيئة والمتمثلة في النقاط التالية²:

- تقويم مدى مطابقة المنتجات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية وإبداء الرأي الشرعي في مختلف المنتجات المعروضة على الهيئة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية المعتمدة من قبل هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.

- إبداء الرأي في المسائل المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع تصويبها قبل إجارتها.

- دراسة المستجدات والإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المالية والمصرفية، والعمل على تقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- البحث عن الحلول الملائمة لكافة الإشكالات العملية المتعلقة بطرح منتج مالي أو مصرفي إسلامي سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو لتعارضه مع أدلة شرعية.

- إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية والمصرفية، والبت في مدى توافق هذه المنتجات مع المعايير المعتمدة

- تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي.

¹: مقرر رقم 01-20، المؤرخ في 01 أبريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية

²: المادة 02 من المقرر رقم 01-20.

أما بخصوص طريقة تعيين أعضاء الهيئة فإنه يتم بقرار صادر من قبل رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من بين الأشخاص التي تتوفر فيهم شروط ومؤهلات تؤهلهم لاكتساب صفة العضوية في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مع إمكانية الاستعانة بخبراء وطنيين متخصصين من خارج الهيئة¹.

حيث تجتمع الهيئة بمقر المجلس الإسلامي الأعلى أو في أي مكان آخر بعد موافقة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وهذا بصفة دورية نهاية كل ثلاثي وكلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها، بغرض دراسة مدى مطابقة المنتجات المالية المعروضة عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ومنحها لشهادة المطابقة الشرعية لهذه المنتجات ولتحقيق هذا الغرض تستند الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على الفتاوى الصادرة عن المجلس والاجتهادات الفقهية في مجال المعاملات المالية، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية²، باعتبارها هيئات داعمة للصناعة المالية الإسلامية.

وبالرجوع إلى مضمون المادتين 13 و 14 من النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، نلاحظ أن بنك الجزائر قد اشترط شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية في الملف المتعلق بطلب الترخيص بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ذلك، وهو الأمر الذي يعد من مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حسب المقرر رقم 20-01 المتضمن إنشاء

¹: المواد 03، 04، 05 من المقرر السابق.

²: المواد 06، 07 من المقرر السابق.

الهيئة، الذي أشار إلى مكونات الملف المتعلق بالحصول على شهادة المطابقة الشرعية لمنتجات الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي، والهيئات الحكومية والمؤسسات العمومية والخاصة التي ترغب في إصدار قيم منقولة¹.

كما أشار المقرر 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية إلى الخطوات التي تمر عليها عملية دراسة ملفات الحصول على شهادة المطابقة الشرعية، بداية من إحالة هذه الملفات إلى الهيئة من طرف رئيس المجلس لإبداء الرأي الشرعي فيها ومعرفة مدى مطابقة المنتجات وإجراءاتها العملية ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى غاية إصدار أعضاء الهيئة لرأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة، أو بعدم المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تدوم هذه العملية ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملفات كحد أقصى، وللإشارة يعتبر رأي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ملزماً لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك وباقي المؤسسات المالية.

المطلب الثالث: المعوقات القانونية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل الأمر 03-11 المتعلق

بالنقد والقرض

على الرغم من قيام بنك الجزائر بتأطير نشاط الصيرفة الإسلامية قانونياً من خلال النظام 20-02 وباقي التعليمات التي سبق الإشارة إليها، غير أن هذه الخطوة غير كافية لوضع هذا النشاط في بيئة عملية تتلاءم مع خصوصيته القائمة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما في إطار علاقته مع بنك الجزائر القائمة على التقيد بأحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وفيما يلي أهم المعوقات القانونية التي تتعارض مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض:

¹: المواد 08، 09، 10 من المقرر السابق.

- التعليمية رقم 20-94 المتعلقة بفرض فوائد تمنح على الودائع والمخصصات المالية التي توضع لدى البنوك كضمان في عمليات الاستيراد:

ألزمت هذه التعليمية الصادرة عن بنك الجزائر كافة البنوك بمنح فوائد على الودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان لتنفيذ عمليات الاستيراد¹، حيث لم يستثني بنك الجزائر آنذاك خصوصية عمل بنك البركة باعتباره المصرف الإسلامي الوحيد الذي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تنفيذ معاملاته مع الغير.

- النظام رقم 02-04 المتضمن تنظيم السوق النقدية:

يهدف هذا النظام إلى ضبط وتنظيم السوق النقدية من خلال قيام بنك الجزائر بضمان سير هذا السوق بين البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة مرخص لها من طرف مجلس النقد والقرض، مع إلزامهم بالقيام بعمليات القرض و/ أو الاقتراض وكذا عمليات الشراء والبيع النهائي للسندات على مستوى السوق النقدية².

حيث يتعارض هذا النظام مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية لاعتماد عملياته على سعر الفائدة المحرم شرعا، وفيما يلي أبرز المواد التي نصت على ذلك:

أشار هذا النظام إلى أن من بين طرق تنفيذ عمليات تبادل السيولة بين المتدخلين في السوق النقدية هي شراء أو بيع السندات العامة أو الخاصة³، وهي الطريقة التي تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها سندات ربوية لا يجوز التعامل بها شرعا، كما ترتبط هذه الطريقة في مراحل تنفيذها

¹: التعليمية رقم 20-94، المؤرخة في 12 أبريل 1994، المتعلقة بفرض فوائد تمنح على الودائع والمخصصات المالية التي توضع لدى البنوك كضمان في عمليات الاستيراد.

²: النظام رقم 02-04، المؤرخ في 09 جانفي 2003 المتمم للنظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية

³: المادة 06 من النظام رقم 02-04.

بسعر الفائدة عند قيام البنك المعني بتقييد مبلغ رهن السندات في الجانب الدائن هو تسبيق في الحساب الجاري لدى بنك الجزائر حسب سعر الفائدة المعمول به¹.

كما رخص بنك الجزائر من خلال هذا النظام إلى إمكانية سحب السندات الإجمالية التعبوية قبل أجل استحقاقها مقابل تطبيق سعر فائدة على ذلك وقت التسديد تبعا لعدد أيام الرهن الفعلي²، مع ضرورة تطابق مبلغ الرهن مع قيمة السند الإجمالي التعبوي مطروحة منه الفوائد المستحقة في أجل الاستحقاق³.

- النظام رقم 04-02 المتعلق بالاحتياطي الإلزامي:

قام بنك الجزائر من خلال هذا النظام بتحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي من طرف البنوك، مع إمكانية حصول هذه الأخيرة على فوائد لا تتجاوز النسبة المتوسطة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر في أجل أقصاه اليوم 21 من كل شهر، أما في حالة عدم استيفاء بنك ما لشرط تكوين الاحتياطي الإلزامي فسوف يتعرض لعقوبة مالية تتمثل في دفع فوائد تزيد عن فوائد الاحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين وخمس نقاط⁴.

إن قيام بنك الجزائر بتوحيد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك دون مراعاة لتركيبية الودائع في إطار الصيرفة الإسلامية مقارنة بالودائع في البنوك التقليدية، هو عبارة عن تعدي من طرف بنك الجزائر على الإيداعات في الحسابات الاستثمارية، باعتبارها إيداعات قائمة على صيغة المضاربة التي لا يترتب عنها ضمان المضارب لرب المال إلا في حالة ثبوت تعدي أو تقصير منه، أما بخصوص إمكانية قيام بنك الجزائر بدفع فوائد على الاحتياطات الإلزامية للبنوك فهو إجراء لا يمكن للصيرفة الإسلامية قبوله

¹: المادة 14 من النظام رقم 04-02.

²: المادة 15 من النظام رقم 04-02.

³: المادة 18 من النظام رقم 04-02.

⁴: النظام رقم 04-02، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

والاستفادة منه عكس البنوك التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً، كما أن البنوك عامة ملزمة حسب النظام رقم 04-02 باستيفاء شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي حتى تتفادى عقوبة بنك الجزائر المتمثلة في دفع فوائد، وهو الإجراء التعسفي الذي لا يراعي خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر ويصنف ضمن المعوقات العملية لها، والجدول الموالي يوضح التطور في معدل الاحتياطي الإلزامي لبنك الجزائر:

الجدول رقم (4-2): تطور معدل الاحتياطي الإلزامي في الجزائر خلال الفترة 2013-2023

السنوات	معدل الاحتياطي الإلزامي (%)	تاريخ التطبيق	رقم التعلية
2013	12	15 ماي 2013	2013/02
2016	08	15 ماي 2016	2016/03
2017	04	15 أوت 2017	2017/04
2018	10	15 جوان 2018	2018/03
2019	12	15 فيفري 2019	2019/01
2019	10	15 ديسمبر 2019	2019/02
2020	08	15 مارس 2020	2020/02
2020	06	15 ماي 2020	2020/06
2020	03	15 سبتمبر 2020	2020/09
2021	02	15 فيفري 2021	2021/02
2023	03	15 أفريل 2023	2023/02

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بنك الجزائر

- التعليمية رقم 07-20 المؤرخة في 29 أفريل 2020 المتعلقة بمعدل الفائدة التوجيهي المطبق على

عمليات إعادة التمويل الرئيسية

ترتبط هذه التعليمية بنظيرتها رقم 06-16 المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، حيث قام بنك الجزائر من خلال التعليمية رقم 07-20 بتحديد معدل الفائدة التوجيهي الذي يطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية للبنوك من طرف بنك الجزائر، وهو نفس المعدل الذي تم الإشارة إليه في التعليمية رقم 06-16.

إن تبني بنك الجزائر لمعدل الفائدة في تنفيذ عمليات إعادة التمويل الرئيسية للبنوك هو إجحاف في حق الصيرفة الإسلامية وعدم مراعاة خصوصيتها العملية القائمة على عدم التعامل بسعر الفائدة أخذا وعطاء، وبالتالي حرمان المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية من هذه العمليات في حال احتياجها للسيولة.

- التعليمية رقم 02-2017 المؤرخة في 01 مارس 2017 المتممة للتعليمية رقم 02-2016 المحددة

لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك:

تم إصدار هذه التعليمية بهدف إتمام التعليمية رقم 02-2016 في المواد 3، 4، 5، 6، 8، 9، 12، 14، حيث أشارت هذه المواد في مجملها إلى طبيعة السندات القابلة للخصم وآجالها وكيفيات التعامل بها بين البنوك وبنك الجزائر.

تعد عمليات الخصم وإعادة الخصم من العمليات التي لا يمكن للصيرفة الإسلامية الاستفادة من مزاياها في ظل اعتمادها على أدوات مالية قائمة على سعر الفائدة المحرم شرعا، فلا يمكن للمصارف الإسلامية و/أو النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية قبول خصم السندات التي تحتوي على سعر الفائدة

وبالتالي استحالة لجوئها للبنك المركزي للحصول على السيولة عند الحاجة عبر عمليات إعادة الخصم، وبالرجوع إلى مضمون التعليمات رقم 02-2017 الصادرة عن بنك الجزائر، فإنه يلاحظ ارتباط هذا النوع من العمليات بسعر الفائدة مع عدم وجود استثناءات خاصة بالصيرفة الإسلامية، حيث أشارت في مضمونها إلى سعر الفائدة وهو ما يتنافى مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية ومن المعوقات العملية لها في الجزائر في ظل غياب البديل الشرعي للسندات الربوية.

- التعليمات رقم 07-16 المتعلقة بتسهيله القرض الهامشي:

حددت هذه التعليمات كفاءات حصول البنوك على تسهيله القرض الهامشي من أجل سد احتياجاتهم المؤقتة للسيولة مقابل سعر فائدة بسيط يتم تحديده من طرف بنك الجزائر مع إمكانية تغييره في أي وقت، ويسدد في تاريخ استحقاق القرض المقدر بيوم واحد¹.

تعتبر هذه التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر من المعوقات القانونية لنشاط الصيرفة الإسلامية، حيث لا يمكنها اللجوء إلى بنك الجزائر لتغطية العجز المؤقت في السيولة وفق آلية تسهيله القرض الهامشي لارتباطه بسعر الفائدة المحرم شرعا.

-التعليمات رقم 06-16 المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك:

قام بنك الجزائر من خلال هذه التعليمات بتحديد كفاءات تدخله في السوق النقدية من أجل قيامه بعملية إعادة التمويل للبنوك بواسطة الإعلانات عن المناقصة و/أو بواسطة عمليات ثنائية²، حيث ترتبط هذه العملية بمعدل الفائدة التوجيهي الذي يحدده بنك الجزائر دوريا كما ورد في مضمون مواد وملاحق التعليمات المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، وبالتالي فإن هذه العملية لا تتوافق

¹: التعليمات رقم 07-16، المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بتسهيله القرض الهامشي.

²: التعليمات رقم 06-16، المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك.

مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية واستحالة الاستفادة من عمليات إعادة التمويل من بنك الجزائر في ظل اعتماده على معدل الفائدة لتنفيذ هذه العملية.

- التعليمات رقم 01-2013 المتعلقة باسترجاع السيولة:

حددت هذه التعليمات شروط تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية عن طريق أداة استرجاع السيولة على بياض¹، حيث نصت على إمكانية قيام بنك الجزائر بالإعلان عن مناقصة يدعو من خلالها البنوك إلى إيداع السيولة لديه في شكل ودائع مقابل سعر فائدة ثابت أو متغير، على أن يتم حساب الفائدة التي توزع على ودائع المصارف بناء على معدل الفائدة البسيطة².

يعتبر مضمون هذه التعليمات من المعوقات القانونية التي لا تتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، فالالتزام بالمصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية التي تمتلك نوافذ إسلامية بهذه التعليمات هو خرق لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في ظل نص التعليمات على إمكانية قيام بنك الجزائر بإجراء هذه العملية دون الإعلان عن المناقصة وذلك من خلال اختياره للبنوك التي يراها مؤهلة لهذا الغرض³، أي أن بنك الجزائر لا يستثني المصارف الإسلامية من هذه العملية وهو الأمر الذي يعتبر مخالف لنشاطها القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، أما تخلي هذه المصارف عن الفائدة المستحقة نظير قيامها بهذه العملية في ظل غياب بديل شرعي عن سعر الفائدة المرتبط بعملية استرجاع السيولة هو في حد ذاته تعبير عن عدم تكافؤ فرص استحقاق العائد بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية.

¹: التعليمات رقم 01-2013، المؤرخة في 15 جانفي 2013، المتعلقة باسترجاع السيولة.

²: المواد 02 و 06 من التعليمات رقم 01-2013.

³: المادة 05 من التعليمات رقم 01-2013.

- التعليمية رقم 01-2022 المتعلقة بشروط مكافأة الحسابات بالعملات الأجنبية:

حدد بنك الجزائر من خلال هذه التعليمية شروط المكافأة للودائع في حسابات العملات الأجنبية

للفئات التالية¹:

-الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الجزائرية من المقيمين وغير المقيمين.

-الأشخاص الطبيعيين من الأجانب المقيمين وغير المقيمين.

-الحسابات بالعملات الأجنبية الخاصة بالتجار والمصدرين.

كما أشارت نفس التعليمية إلى خصائص هذا النوع من الودائع، نوجزها في النقاط التالية:

-تتم عملية مكافأة هذا النوع من الودائع حسب نسب الاستثمار التي يقوم بنك الجزائر بتحديدتها.

-تعتبر هذه الودائع عن عقد ثابت غير قابل للمراجعة، حيث يترتب عن الفسخ المسبق للعقد من طرف

الفئات سالفة الذكر إلى فقدان كافة المكافآت.

-تقدر المدة القصوى لهذا النوع من الودائع باثني عشرة شهرا.

-يستحق أصحاب هذه الودائع فائدة يتم تحديدها بناء على قرار صادر عن بنك الجزائر بداية كل ثلاثي.

يلاحظ من مضمون التعليمية رقم 01-2022 تحديد بنك الجزائر لمعدل فائدة على هذه الودائع²

وهو الأمر الذي يتعارض مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية القائمة على الالتزام بأحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية وفي مقدمتها الامتناع عن التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهو ما يعتبر عائق عملي يواجه

تطور نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر يستوجب إعادة النظر في تطبيقه على المصارف الإسلامية

¹: التعليمية رقم 01-2022، المؤرخة في 05 جانفي 2022، المتعلقة بشروط مكافأة الحسابات بالعملات الأجنبية

²: المادة 04 من التعليمية رقم 01-2022.

من خلال تكيف هذه المكافأة على الودائع في الحسابات بالعملات الأجنبية وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة المتعلقة بمدى ملائمة الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية بالنحو الذي يساهم في تفعيل آلياتها العملية بالبنوك التقليدية، قمنا بإعداد استبيان موجه لإطارات أقسام الصيرفة الإسلامية بالمديريات العامة للبنوك التقليدية العمومية، من أجل معرفة آرائهم حول هذا الموضوع وتجاه الآليات الرقابية التي تم اقتراحها من طرفنا.

المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في إطارات مختلف أقسام الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية العمومية الذين خضعوا إلى تكوين أكاديمي-تطبيقي حول الصيرفة الإسلامية، بالنحو الذي يؤهلهم لتنفيذ عمليات شباك الصيرفة الإسلامية وفق ما تقتضيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تم توزيع 51 استبانة خلال شهر ماي 2023 واسترجع منها 35 استبانة صحيحة وقابلة للدراسة، بما يشكل حوالي 68% من إجمالي الاستبانات الموزعة كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (4-3): توزيع عينة الدراسة

الاستبانات الموزعة	الاستبانات المسترجعة	الاستبانات الملغاة	الاستبانات الصحيحة
10	08	02	06
09	07	02	05
08	04	01	03
10	10	00	10
07	06	00	06
البنك الوطني الجزائري			
القرض الشعبي الوطني			
بنك التنمية المحلية			
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط			
البنك الخارجي الجزائري			

بنك الفلاحة والتنمية الريفية	07	05	00	05
المجموع	51	40	05	35

المصدر: من إعداد الطالب

ثانيا: تصميم الاستبانة: تم تقسيم الاستبانة إلى قسمين على النحو التالي:

1-القسم الأول: يضم هذا القسم البيانات الشخصية لعينة الدراسة، والتي تتمثل في العمر، المؤهل العلمي الخبرة المهنية، البنك المستخدم.

2-القسم الثاني: يتعلق هذا القسم بمحاور الاستبانة، التي تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: تم تقسيم هذا المحور إلى 4 أبعاد تتعلق بمجموعة من الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية في البنك التقليدي، حيث تحتوي في مجملها على 29 عبارة ذات صلة بتنفيذ عمليات الشباك بالنحو الذي يمكن من خلاله معرفة الواقع العملي للشباك ومدى تبنيه لبعض المعايير الذي نص عليها مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات النافذة الإسلامية.

المحور الثاني: يهدف هذا المحور إلى معرفة كيفية معاملة بنك الجزائر لشبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، حيث تم تقسيم المحور الثاني إلى 3 أبعاد بمجموع 22 عبارة.

المحور الثالث: تضمن هذا المحور 9 عبارات تعبر في مجملها عن آليات رقابية مقترحة بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي نهدف من خلالها إلى معرفة آراء عينة الدراسة في إمكانية تطبيقها. لمعرفة درجات الموافقة أو عدم الموافقة على فقرات الاستبانة من طرف عينة الدراسة فقد تم الاعتماد على سلم ليكارت الخماسي الموضحة درجاته في الجدول الموالي:

جدول رقم: (4-4) درجات سلم ليكارت الخماسي

موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
5	4	3	2	1
الدرجة				

ثالثا: الأساليب الإحصائية: تم الاعتماد على مجموعة من الأساليب الإحصائية للوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، نوجزها في الجدول التالي:

الجدول رقم (4-5): الأساليب المعتمدة في التحليل الإحصائي

الأساليب الإحصائية	الهدف منها
معامل ألفا كرومباخ	قياس ثبات فقرات الاستبانة
المتوسط الحسابي	معرفة الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة
الانحراف المعياري	قياس تشتت إجابات عينة الدراسة حول وسطها الحسابي
اختبار الانحدار الخطي البسيط	اختبار أثر المتغير المستقل على المتغير التابع
اختبار Kolmogrov-Smirnov	اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات
اختبار كروس كال-واليس	اختبار الفروقات

المصدر: من إعداد الطالب

رابعا: صدق وثبات الاستبانة

1-الصدق الظاهري: تم التأكد من الصدق الظاهري لفقرات الاستبانة من خلال عرضه على مجموعة من الأساتذة الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية، بهدف معرفة آرائهم حول محتوى فقرات الاستبانة وصلاحياتها.

2- ثبات الاستبانة : تم التأكد من ثبات الاستبانة بالاعتماد على معامل الثبات "ألفا كرونباخ"، وفيما يلي نتائج قياس ثبات الاستبانة :

جدول رقم (4-6): معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

المحاور	معامل ألفا كرونباخ
المحور الأول	0,844
المحور الثاني	0,819
المحور الثالث	0,778
الاستبانة ككل	0,908

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V-26

نلاحظ من نتائج الجدول رقم (4-6) تجاوز "معامل ألفا كرونباخ" للحد الأدنى للثبات المقدر بنسبة 60%، حيث بلغ نسبة 90% فيما يخص الاستبانة ككل فيما يتراوح ما بين 77,8% و 84,4% بالنسبة لمحاور الاستبانة، مما يدل على تمتع الاستبانة بدرجة عالية من الثبات.

المطلب الثاني: التحليل الوصفي لمتغيرات وإجابات عينة الدراسة

أولاً: وصف عينة الدراسة

يتضح لنا من خلال الجدول السابق فيما يتعلق بمتغير العمر أن أكثر من 51% من أفراد عينة الدراسة تتراوح أعمارهم ما بين 30 إلى 39 سنة، تليها نسبة 25,7% من المستجوبين المنتمين للفئة العمرية 40-49 سنة، وما نسبته 20%، 2,9% للفئات العمرية الأقل من 30 سنة وأكثر من 50 سنة على التوالي.

دراسة مدى توافق الإطار الرقابي والإشرافي لبنك
الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية

أما فيما يتعلق بالمؤهل العلمي فنجد أن أغلب أفراد عينة الدراسة هم من خريجي المدارس العليا بنسبة 40%، يليهم حاملي شهادة الماستر والليسانس بنسبة 22,9%، 20% على التوالي، وما نسبته 17,1% من المستجوبين الحاملين لشهادات الدراسات العليا.

كما نلاحظ أن ما نسبته 60% من أفراد عينة الدراسة تتجاوز خبرتهم 10 سنوات، منهم 37,1% يمتلكون خبرة تتراوح ما بين 10 إلى 15 سنة، و 22,9% تفوق خبرتهم 15 سنة، أما باقي المستجوبين فتتراوح خبرتهم من 5 إلى 9 سنوات بنسبة 25,7% من إجمالي الفئة المستجوبة، تليها الفئة التي تقل خبرتها عن 5 سنوات بنسبة 14,3%.

كما يتضح من نتائج وصف عينة الدراسة فيما يتعلق بمتغير البنك المستخدم، أن ما نسبته 28,6% من المستجوبين ينتمون إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، تليها فئة المستجوبين المنتمين للبنك الوطني الجزائري والبنك الخارجي الجزائري بنسبة 17,1% لكل البنكين، وما نسبته 14,3% للقرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما النسبة الأقل فكانت لفئة المستجوبين المنتمين لبنك التنمية المحلية بما يقارب 08,6%، والجدول الموالي يلخص المعلومات المتعلقة بوصف عينة الدراسة.

جدول رقم (4-7): توزيع أفراد عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
العمر	أقل من 30 سنة	07	20
	30-39 سنة	18	51,4
	40-49 سنة	09	25,7
	أكثر من 50 سنة	01	02,9
	المجموع	35	100
المؤهل العلمي	ليسانس	07	20
	ماستر	08	22,9
	دراسات عليا	06	17,1
	خريج مدرسة عليا	14	40
	المجموع	35	100
الخبرة المهنية	أقل من 5 سنوات	05	14,3
	5-9 سنوات	09	25,7
	10-15 سنة	13	37,1
	15 سنة فأكثر	08	22,9
	المجموع	35	100
البنك المستخدم	البنك الخارجي الجزائري	06	17,1
	البنك الوطني الجزائري	06	17,1
	القرض الشعبي الجزائري	05	14,3
	بنك التنمية المحلية	03	08,6
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	05	14,3
	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	10	28,6
	المجموع	35	100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS-V26

ثانيا: التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة

نهدف من خلال هذا التحليل إلى معرفة آراء أفراد العينة المدروسة حول مضمون العبارات التي يحتويها كل محور من محاور الاستبانة، وذلك بالاعتماد على المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الموافقة من طرف أفراد العينة على كل عبارة، والجدول الموالي يرتب المتوسط الحسابي إلى خمسة فئات ودرجة الموافقة المقابلة لكل فئة.

جدول رقم (4-8): المتوسط الحسابي المرجح ودرجة الموافقة

حدود المتوسط الحسابي المرجح	درجة الموافقة
1,8 - 1,00	منخفضة جدا
2,6 - 1,81	منخفضة
3,4 - 2,61	متوسطة
4,2 - 3,41	مرتفعة
5,00 - 4,21	مرتفعة جدا

1- الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية بالبنك التقليدي

جدول رقم (4-9): تحليل إجابات العينة حول فقرات المحور الأول

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الموافقة
1- تم تمويل رأس مال الشباك الإسلامي بالبنك من خلال قرض حسن من البنك الأصل أو من بنك آخر	3,21	1,72	5	متوسطة
2- تم تمويل رأس مال الشباك الإسلامي بالبنك من خلال وديعة استثمارية من البنك الأصل	1,82	1,15	7	منخفضة
3- يوجد فصل تام لأموال وميزانية الشباك الإسلامي عن نظيرتها الخاصة بالبنك التقليدي.	4,51	0,65	2	مرتفعة جدا
4- يساهم الفصل المالي والمحاسبي لعمليات الشباك الإسلامي في تفادي خلط أمواله مع الوعاء المالي للبنك التقليدي.	4,65	0,53	1	مرتفعة جدا
5- تتسم قرارات إدارة الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية التامة عن البنك التقليدي	3,42	1,26	4	مرتفعة
6- يمتلك الشباك الإسلامي نظام معلومات يعمل على التنبيه بالمخاطر	2,8	1,23	6	متوسطة
7- يعتمد الشباك الإسلامي على أساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة المخاطر ، بما يتوافق مع كل أداة تمويل إسلامية.	3,91	1,19	3	مرتفعة
إجراءات تأسيس شبك الصيرفة الإسلامية بالبنك التقليدي	3,48	0,59	مرتفعة	
العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الموافقة
8- يقوم الشباك الإسلامي بعملية الإفصاح عن المخاطر ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية المطلقة من أجل إضفاء عنصر الشفافية والمصادقية لعملياته وجذب عملاء جدد.	3,85	0,94	3	مرتفعة
9- يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مختلف المخاطر ذات الصلة بحساباتهم الاستثمارية (التعامل معهم بصفتهن مستثمرتين)	3,51	1,33	4	مرتفعة
10- يتحمل الشباك الإسلامي مخاطر الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (التعامل على أساس الالتزام)	3,05	1,43	6	متوسطة

مرتفعة	2	0,98	3,91	11- يتقاسم أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة مع الشباك الإسلامي للمخاطر الناجمة عن تذبذب عوائد الموجودات الممولة من أموال حسابات الاستثمار (التعامل على أساس تقاسم المخاطر)
مرتفعة جدا	1	0,76	4,34	12- يعتمد الشباك الإسلامي على استراتيجية واضحة لدعم الأرباح أو المخاطر التي يواجهها أصحاب حسابات الاستثمار.
مرتفعة	5	1,19	3,42	13- تؤثر نسبة الاحتياطي الإلزامي المفروضة من طرف بنك الجزائر سلبا على العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار وتقليص أرباح المصارف/ الشبايك الإسلامية.
مرتفعة		0,57	3,68	آليات التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار
درجة الموافقة	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
منخفضة جدا	8	0,64	1,37	14- يتم تحويل فائض السيولة الخاص بالشباك الإسلامي إلى البنك التقليدي لاستغلاله في سد احتياجاته المالية
منخفضة	5	1,44	2,42	15- يشترك الشباك الإسلامي مع باقي النوافذ للبنوك التقليدية الأخرى في تمويل المشاريع الاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتوظيف فائض السيولة.
منخفضة	7	1,08	2	16- يقوم البنك بالتصرف في أرباح الشباك لسد احتياجاته المالية
منخفضة	6	1,31	2,08	17- يقوم الشباك الإسلامي بتمويل الاحتياجات المالية للبنك التقليدي وفق أحكام الشريعة الإسلامية
مرتفعة جدا	2	0,8	4,34	18- يعتبر امتلاك الشباك الإسلامي لحسابات استثمار لدى المصارف الإسلامية كآلية لتوظيف فائض السيولة.
مرتفعة جدا	1	1	4,42	19- يعتبر غياب سوق مالي إسلامي في الجزائر كعائق يواجه الشباك في توظيف فائضه من السيولة من جهة وسد احتياجاته من جهة أخرى
مرتفعة	4	1,37	3,74	20- يعتبر سوق ما بين البنوك كآلية لسد احتياجات الشباك الإسلامي من السيولة وتوظيف الفائض منها
مرتفعة	3	1,28	3,77	21- يمكن للشباك الإسلامي تلبية احتياجاته المالية دون اللجوء إلى بنك الجزائر
متوسطة		0,58	3,02	آليات إدارة سيولة شباك الصيرفة الإسلامية
درجة الموافقة	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
مرتفعة	4	1,21	4,05	22- تضع هيئة الرقابة الشرعية قواعد للتعامل مع البنوك التقليدية لتفادي وقوع الشباك الإسلامي في المحظورات الشرعية.

23- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة عمليات الشباك الإسلامي مع الغير (من ناحية شرعية) للتأكد من مدى مشروعيتها	4,4	0,91	2	مرتفعة جدا
24- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعقد دورات تدريبية للقائمين على الشباك الإسلامي للرفع من كفاءتهم المهنية في شقيها الشرعي والمصرفي بما يضمن التنفيذ السليم للعمليات المصرفية	3,68	1,2	6	مرتفعة
25- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعملية الرقابة أثناء تنفيذ عمليات الشباك الإسلامي للوقوف على مدى سلامتها الشرعية.	4,22	0,84	3	مرتفعة جدا
26- تبدي هيئة الرقابة الشرعية رأيها الشرعي بخصوص مختلف العمليات التي يقوم بها الشباك الإسلامي مما يساهم في زيادة مستويات الثقة ودرجات الرضا لدى العملاء.	4,57	0,6	1	مرتفعة جدا
27- توجد آليات عملية لتسوية الخلافات القائمة إن وجدت بين مجلس إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية	3,31	0,9	8	متوسطة
28- ترتبط عمليات الشباك الإسلامي بنظام ضوابط شرعية يعمل على التأكد من وجود إشراف شرعي فعال ومستقل	3,85	0,97	5	مرتفعة
29- يعتمد مجلس إدارة البنك على آليات واضحة تساعده في تقييم أداء وفعالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	3,34	1,1	7	متوسطة
آليات الرقابة الشرعية على شبك الصيرفة الإسلامية	3,93	0,63		مرتفعة
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الأول	3,52	0,47		مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS-V26

- إجراءات تأسيس الشباك الإسلامي بالبنك التقليدي:

يضم هذا المتغير 7 عبارات حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا المتغير 03,48 بانحراف معياري 0,59 وبدرجة موافقة "مرتفعة"، حيث تعتبر آراء أفراد العينة إيجابية نظرا لتجاوز متوسطاتها الحسابية للقيمة 03 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، أما ترتيب عبارات هذا المتغير فقد جاءت على النحو التالي:

يتفق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "مرتفعة جدا" على محتوى العبارة رقم 4 التي نصت على "يساهم الفصل المالي والمحاسبي لعمليات الشباك الإسلامي في تفادي خلط أمواله مع الوعاء المالي

للبنك التقليدي" بمتوسط حسابي بلغت قيمته 04,65 وانحراف معياري 0,53 ، وعلى محتوى العبارة رقم 3 "يوجد فصل تام لأموال وميزانية الشباك الإسلامي عن نظيرتها الخاصة بالبنك التقليدي" بمتوسط حسابي يساوي 04,51 وانحراف معياري 0,65، وهذا يعني أن غالبية أفراد العينة متفقون على محتوى العبارتين ذات الصلة بالفصل المالي والمحاسبي، حيث يعتبر هذا الإجراء المنصوص عليه من طرف بنك الجزائر في النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من الشروط الأساسية الواجب إتباعها لضمان الاستقلالية المالية والمحاسبية والإدارية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

كما يتفق أفراد العينة بدرجة موافقة "مرتفعة" على مضمون العبارة رقم 7 "يعتمد الشباك الإسلامي على أساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة المخاطر، بما يتوافق مع كل أداة تمويل إسلامية بمتوسط حسابي 03,91 وانحراف معياري 1,19، وهو ما يدل على اتفاق غالبية أفراد العينة على اعتماد أقسام الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة على أساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة المخاطر ذات الصلة بمنتجات التمويل المصرفي الإسلامي المعتمدة من طرف بنك الجزائر، مع غياب نظام معلومات للتنبؤ بالمخاطر التي يتعرض لها شبك الصيرفة الإسلامية حسب آراء أفراد عينة الدراسة، التي تميل إلى السلبية لعدم بلوغ المتوسط الحسابي للعبارة رقم 6 للقيمة 03 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، حيث جاءت درجة موافقة أفراد العينة "متوسطة" حول محتوى العبارة رقم 06 القائلة "يملك الشباك الإسلامي نظام معلومات يعمل على التنبؤ بالمخاطر" بمتوسط حسابي قيمته

02,8 مع وجود تشتت في الإجابات تفسره قيمة الانحراف المعياري التي تجاوزت 1.

أما فيما يتعلق باستقلالية القرارات، فقد نصت عليها العبارة رقم 5 القائلة "تتسم قرارات إدارة الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية التامة عن البنك التقليدي" والتي جاءت بدرجة موافقة "مرتفعة" من طرف أفراد

عينة الدراسة، بمتوسط حسابي بلغ 03,42 وانحراف معياري فاقت قيمته 1 مما يدل على وجود تشتت في إجابات أفراد العينة.

لتأني العبارتين رقم 1، 2 المتعلقة بمصدر التمويل الخاص بتأسيس شبك الصيرفة الإسلامية والتي تعتبران من المصادر المشروعة التي يمكن للبنوك التقليدية الاعتماد عليها من أجل تأسيس نوافذ إسلامية تقدم على أساسها خدمات الصيرفة الإسلامية، حيث يتفق أغلب أفراد العينة بدرجة موافقة "متوسطة" على أن مصدر التمويل هو قرض حسن من البنك الأصل أو من بنك آخر وليس ودیة استثمارية من البنك الأصل كما جاء في مضمون العبارة رقم 2 (مع تسجيل تحفظ عن ذكر اسم البنك الآخر) وتعتبر هذه الآراء حول محتوى العبارة رقم 1 القائلة "تم تمويل رأس مال الشباك الإسلامي بالبنك من خلال قرض حسن من البنك الأصل أو من بنك آخر" إيجابية لتجاوز المتوسط الحسابي لها للقيمة 03 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، مع وجود تشتت في إجابات أفراد العينة تفسره قيمة الانحراف المعياري التي تجاوزت 1.

- آليات التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار

يتفق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "مرتفعة" على عبارات هذا المتغير الذي يحتوي على 6 عبارات، كما بلغت قيمة المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة 3,68 وبانحراف معياري 0,57، حيث تعتبر هذه الآراء إيجابية لتجاوز المتوسط الحسابي للقيمة 3 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس.

يمكن اعتبار آراء عينة الدراسة إيجابية حول محتوى العبارة رقم 12 التي تنص على "اعتماد الشباك الإسلامي على استراتيجية واضحة لدعم الأرباح أو المخاطر التي قد يواجهها أصحاب حسابات الاستثمار" بدرجة موافقة "مرتفعة جدا"، كما بلغت قيمة المتوسط الحسابي 4,34 وانحراف معياري أقل من 1 يدل

على عدم وجود تشتت في إجابات أفراد العينة، ولإشارة فإن هذه اعتماد شبابيك الصيرفة الإسلامية على هذه الاستراتيجية هو بغرض الحد من المخاطر التجارية المنقولة وتغطيتها من خلال احتياطي معدل الأرباح، وخفض الخسائر المتوقعة من الاستثمارات الممولة عن طريق حسابات الاستثمار من خلال احتياطي مخاطر الاستثمار.

أما بخصوص كيفية معاملة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك محل الدراسة، يتفق أفراد العينة بدرجة موافقة "مرتفعة" على مضمون العبارة رقم 11 القائلة "يتقاسم أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة مع الشباك الإسلامي للمخاطر الناجمة عن تذبذب عوائد الموجودات الممولة من أموال حسابات الاستثمار (التعامل على أساس تقاسم المخاطر)" بمتوسط حسابي 3,91 وانحراف معياري 0,98 يدل على عدم وجود تشتت في الإجابات، حيث يعبر مضمون العبارة عن إحدى الآليات المنصوص عليها في المعيار رقم 17 المتعلق بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الذي أجاز هذه الآلية القائمة على تقاسم المخاطر بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من خلال تحملهم لجزء من المخاطر، مقابل تحمل المصرف الإسلامي أو النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية للجزء الآخر الناجم عن تذبذب عوائد الموجودات الممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، خاصة في ظل قيام شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك محل الدراسة بعملية الإفصاح عن المخاطر المرتبطة بحسابات الاستثمار المطلقة، وهو ما تؤكد إجابات أفراد العينة التي وردت بدرجة موافقة "مرتفعة" حول محتوى العبارة رقم 8 القائلة "قيام الشباك الإسلامي بعملية الإفصاح عن المخاطر ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية المطلقة من أجل إضفاء عنصر الشفافية والمصداقية لعملياته وجذب عملاء جدد" بمتوسط حسابي 3,85 وانحراف معياري 0,94 تدل قيمته على

عدم وجود تشتت في إجابات أفراد العينة، حيث يندرج هذا الإجراء ضمن الإرشاد الكافي لأصحاب حسابات الاستثمار من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية، بالنحو الذي يضمن حقوقهم المالية تجاه هذه الشبابيك.

أما بالنسبة للعبارتين رقم 9، 10 المتضمنتان لكيفية معاملة أصحاب حسابات الاستثمار من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك محل الدراسة، فنلاحظ بأنها تأتي بدرجة موافقة أقل مقارنة بالآلية الواردة في العبارة رقم 11، حيث بلغت متوسطاتها الحسابية 03,51، 03,05 على التوالي مع وجود تشتت في إجابات أفراد العينة على محتوى العبارتين لتجاوز قيمة الانحراف المعياري 1.

كما يتفق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "مرتفعة" على مضمون العبارة رقم 13 المتعلقة بتأثير نسبة الاحتياطي الإلزامي لبنك الجزائر على ربحية شبابيك الصيرفة الإسلامية، وهذا نتيجة لعدم إعفاء بنك الجزائر للودائع في الحسابات الاستثمارية من مكونات الاحتياطي الإلزامي.

- آليات إدارة سيولة شبك الصيرفة الإسلامية

بلغت قيمة المتوسط الحسابي لأفراد عينة الدراسة لجميع عبارات "آليات إدارة سيولة الشباك الإسلامي" 3,02 وانحراف معياري 0,58 بدرجة موافقة "متوسطة"، حيث نلاحظ اتفاق أفراد العينة بدرجة موافقة "مرتفعة جدا" على محتوى العبارة رقم 19 القائلة "يعتبر غياب سوق مالي إسلامي في الجزائر كعائق يواجه الشباك في توظيف فائضه من السيولة من جهة وسد احتياجاته من جهة أخرى" بمتوسط حسابي 4,42 وانحراف معياري 1، وهو الأمر الذي يؤكد على أن غياب سوق مالي إسلامي في الجزائر هو من الأسباب التي تعيق شبابيك الصيرفة الإسلامية في توظيف فوائضها المالية مما يؤثر سلبا على ربحيتها بالدرجة الأولى، وعلى المستثمرين أصحاب الحسابات الاستثمارية بدرجة ثانية، ويرى أفراد عينة الدراسة أن قيام هذه الشبابيك بفتح حسابات استثمارية لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر يعد من الآليات التي يمكن من خلالها توظيف هذه الفوائض المالية، وهو ما تضمنته إجابات أفراد العينة على

محتوى العبارة القائلة " يعتبر امتلاك الشباك الإسلامي لحسابات استثمار لدى المصارف الإسلامية كآلية لتوظيف فائض السيولة " التي احتلت المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 4,34 وانحراف معياري 0,8 وبدرجة موافقة مرتفعة جدا.

كما تظهر إجابات أفراد العينة إمكانية تلبية شبابيك الصيرفة الإسلامية لاحتياجاتها المالية دون اللجوء إلى بنك الجزائر في ظل عدم توافق آلياته التمويلية مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تأكيد ذلك من درجة موافقة أفراد العينة "المرتفعة" على محتوى العبارة رقم 21 التي تنص على أنه "يمكن للشباك الإسلامي تلبية احتياجاته المالية دون اللجوء إلى بنك الجزائر" بمتوسط حسابي بلغت قيمته 3,77 وانحراف معياري 1,28

أما درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على محتوى الفقرة رقم 15 التي تنص على أنه "يشترك الشباك الإسلامي مع باقي شبابيك الصيرفة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية الأخرى في تمويل المشاريع الاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتوظيف فائض السيولة" فكانت منخفضة مما يدل على عدم قيام شبابيك الصيرفة الإسلامية محل الدراسة بتمويل المشاريع الاستثمارية في إطار عمليات تمويل مشتركة بينها من أجل توظيف فوائضها المالية، باعتبارها من الآليات العملية التي يمكن من خلالها توظيف هذه الفوائض.

في حين جاءت العبارات 17، 16، 14 في المراتب الثلاث الأخيرة على التوالي بآراء تعتبر سلبية لأفراد عينة الدراسة نظرا لعدم تجاوز متوسطاتها الحسابية للقيمة 3 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية ما بين [1,37-2,08] وانحرافات معيارية أكبر من 1 مما يدل على وجود تشتت في إجابات أفراد العينة على محتواها، وهذا يعني أن غالبية أفراد عينة الدراسة متفقون على عدم إمكانية لجوء البنك التقليدي لشباك الصيرفة الإسلامية للحصول على تمويلات متوافقة

مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يمكنه الاستفادة من الفوائض المالية لشباك الصيرفة الإسلامية لسد احتياجاته من السيولة بطريقة لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما بخصوص الأرباح التي يحققها شباك الصيرفة الإسلامية فهي غير متاحة للبنك التقليدي من أجل استخدامها في سد احتياجاته المالية، مما يدل على تمتع شبابيك الصيرفة الإسلامية بدرجة من الاستقلالية المالية عن البنك التقليدي.

- آليات الرقابة الشرعية على شباك الصيرفة الإسلامية

يضم هذا المتغير 8 عبارات حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا المتغير 3,93 بانحراف معياري 0,63 وبدرجة موافقة "مرتفعة"، حيث تعتبر آراء أفراد العينة إيجابية نظرا لتجاوز متوسطاتها الحسابية للقيمة 3 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، أما ترتيب عبارات هذا المتغير فقد جاءت على النحو التالي:

يتفق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "مرتفعة جدا" على محتوى العبارات رقم 26، 23، 25 من هذا المتغير، بمتوسطات حسابية تتراوح ما بين [4,2-4,57] وانحراف معياري تقل قيمته عن 1 مما يدل على عدم وجود تشتت في إجابات أفراد العينة، حيث يعبر مضمون هذه العبارات عن إحدى الوظائف الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية، القائمة على إبداء الرأي الشرعي بخصوص مختلف عمليات شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة، ومراجعة كيفية تنفيذها للتأكد من مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترتبط هذه الوظائف بما يسمى بنظام الضوابط الشرعية الذي ينظمها من خلال إجراءات عملية واضحة تهدف إلى التأكد من التغطية الكافية للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في شقها الشرعي، وتم الإشارة إلى هذا النظام في العبارة رقم 28 التي يتفق أفراد عينة الدراسة على محتواها بدرجة موافقة "مرتفعة"

وهو ما يعتبر من النقاط الإيجابية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر لما له من مساهمة في زيادة مستويات الثقة لدى العملاء تجاه هذا النشاط من جهة، وسلامة تنفيذ عملياته وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة أخرى

أما بخصوص علاقة شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، فيرى أفراد عينة الدراسة أن لهيئة الرقابة الشرعية دور في ذلك، وهو ما يتضح في موافقتهم بدرجة موافقة "مرتفعة" على مضمون العبارة رقم 22 القائلة **تضع هيئة الرقابة الشرعية قواعد للتعامل مع البنوك التقليدية لتفادي وقوع الشباك الإسلامي في المحظورات الشرعية** والتي بلغت قيمة المتوسط الحسابي لها 4,05 وانحراف معياري 1,21، فقيام هيئات الرقابة الشرعية بوضع قواعد عملية تنظم علاقة شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية سوف يساهم في إضفاء عنصر الشرعية لعمليات هذه الشبايك في إطار علاقتها مع البنوك التقليدية، ومنعها من الوقوع في المحظورات الشرعية وفي مقدمتها الربا المحرم الذي يقوم عليه عمل البنوك التقليدية.

كما يرى أفراد عينة الدراسة أن لهيئة الرقابة الشرعية دور في الرفع من كفاءتهم المهنية، وهو ما يتجلى في موافقتهم بدرجة "مرتفعة" على محتوى العبارة رقم 24 القائلة **"تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعقد دورات تدريبية للقائمين على الشباك الإسلامي للرفع من كفاءتهم المهنية في شقيها الشرعي والمصرفي بما يضمن التنفيذ السليم للعمليات المصرفية"** والتي بلغت قيمة المتوسط الحسابي لها 3,68، حيث يساهم تأهيل الكادر البشري لشبابيك الصيرفة الإسلامية لاسيما في الشق المتعلق بالمسائل الشرعية في زيادة مستويات الثقة لدى العملاء لحظة التعامل مع القائمين على هذه الشبايك.

أما بخصوص علاقة هيئة الرقابة الشرعية بمجلس إدارة البنك التقليدي، فيتفق أفراد العينة بدرجة موافقة "متوسطة" على محتوى العبارتين 29، 27 ذات الصلة بهذا الغرض، فمن الضروري قيام مجلس الإدارة لكل البنوك التقليدية محل الدراسة باعتماد آليات عملية تساعد في تقييم أداء وفعالية أعضاء هيئة

الرقابة الشرعية الخاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية، والنص على الآليات التي يتم من خلالها فض النزاعات القائمة بين هيئات الرقابة الشرعية والإدارة العليا للبنوك التقليدية محل الدراسة فيما يتعلق بالمسائل الشرعية المرتبطة بعمليات شبابيك الصيرفة الإسلامية.

2- الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر

جدول رقم (4-10): تحليل إجابات العينة حول فقرات المحور الثاني

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الموافقة
30- يلجأ الشباك الإسلامي عادة إلى بنك الجزائر لسد احتياجاته من السيولة باعتباره الملجأ الأخير للإقراض.	02,05	01,05	13	منخفضة
31- تعتبر سياسة إعادة الخصم القائمة على سعر الفائدة من آليات الرقابة التي تتعارض مع خصوصية عمل الشباك الإسلامي مما يؤثر سلبا على سيولته وربحيته	03,88	0,9	5	مرتفعة
32- يواجه الشباك الإسلامي إشكالية إعادة التمويل من بنك الجزائر لتعارضه مع خصوصية عمله الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	04,22	0,1	1	مرتفعة جدا
33- يؤثر الاحتياطي الإلزامي على سيولة وربحية الشباك الإسلامي	04	01	4	مرتفعة
34- يلتزم الشباك الإسلامي بالنسبة القانونية للاحتياطي الإلزامي	04,05	01,02	3	مرتفعة
35- تستثنى ودائع الاستثمار من مكونات الاحتياطي الإلزامي المنصوص عليها في النظام 02-04 لخصوصيتها القائمة على صيغة المضاربة	02,42	01,24	11	منخفضة
36- يتدخل الشباك الإسلامي مباشرة في السوق النقدية	02,37	01,19	12	منخفضة
37- يلتزم الشباك الإسلامي في إطار التعلية رقم 20-94. الصادرة عن بنك الجزائر بمنح فوائد على الودائع والمخصصات المالية (PREG) التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد	02,45	01,12	9	منخفضة
38- يلتزم الشباك الإسلامي في إطار (المادة 74 من الأمر 03-11) بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات	02,45	01,26	10	منخفضة
39- يشترك الشباك الإسلامي في صندوق ضمان الودائع وفق ما نص عليه النظام 02-20	04,14	0,94	2	مرتفعة

مرتفعة	6	01,13	03,77	40- يسمح بنك الجزائر الشباك الإسلامي بالاستثمار العقاري بالاعتماد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار
متوسطة	7	01,24	02,82	41- يقوم بنك الجزائر بمراجعة عمليات الشباك الإسلامي للتأكد من قدرته في الاستثمار العقاري بالاعتماد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار
متوسطة	8	01,31	02,71	42- يضع بنك الجزائر حدود احترازية لنسبة الأموال التي يمكن استثمارها في القطاع العقاري بالاعتماد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للحد من المخاطر التي يتعرض لها الشباك الإسلامي
متوسطة		0,46	03,18	آدوات رقابة بنك الجزائر
درجة الموافقة	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
متوسطة	3	01,23	02,68	43- يراعي بنك الجزائر موجودات الشباك الإسلامي لحظة تقييم كفاية رأس مال البنك التقليدي
مرتفعة	1	01,01	03,45	44- يشترط بنك الجزائر إدراج عمليات الشباك الإسلامي في حساب نسبة متطلبات كفاية رأس المال للبنك التقليدي.
منخفضة	4	01,35	02,54	45- يلزم بنك الجزائر الشباك الإسلامي بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال مع إلزامها بالحد الأدنى من متطلبات نسبة كفاية رأس المال المعمول بها
متوسطة	2	01,18	03	46- يعفي بنك الجزائر الشباك الإسلامي من الاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال لاستيفاء متطلبات رأس المال النظامي بشكل منفصل.
متوسطة		0,59	02,92	كفاية رأس المال
درجة الموافقة	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
متوسطة	1	01,35	02,77	47- يفرض بنك الجزائر حدود دنيا أو قصوى لهامش الربح على المبيعات المادية والخدمات الشباك الإسلامي كإجراء احترازي للحد من المخاطر التي يتعرض لها.
منخفضة	5	01,14	02,48	48- يفرض بنك الجزائر حدود دنيا أو قصوى للمشاركات بالعمل أو المال في شركات المضاربة مع العملاء للحد من المخاطر التي يتعرض لها الشباك الإسلامي.
متوسطة	3	01,08	02,62	49- يضع بنك الجزائر قيود على تركزات المخاطر داخل الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار المطلقة

متوسطة	2	01,28	02,65	50- يضع بنك الجزائر شروط احترازية تتماشى مع خصوصية عمل الشباك الإسلامي للحد من المخاطر التي تتعرض لها.
متوسطة	4	01,13	02,62	51- يقوم بنك الجزائر بالتأكد من مدى فعالية أساليب تخفيف المخاطر بالشباك الإسلامي من خلال برامج اختبار الضغط الناتج عن هذه المخاطر
متوسطة		01,08	02,63	آليات بنك الجزائر لإدارة مخاطر
متوسطة		0,52	03,01	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الثاني

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS-V26

- أدوات رقابة بنك الجزائر.

يضم هذا المتغير 13 عبارة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا المتغير 3,18 بانحراف معياري 0,46 وبدرجة موافقة "متوسطة"، حيث تعتبر آراء أفراد العينة إيجابية نظرا لتجاوز متوسطاتها الحسابية للقيمة 3 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، أما ترتيب فقرات هذا المتغير فقد جاءت على النحو التالي:

يتفق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "مرتفعة جدا" على محتوى العبارة رقم 32 القائلة "يواجه الشباك الإسلامي إشكالية إعادة التمويل من بنك الجزائر لتعارضه مع خصوصية عمله الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية" تفسرها قيمة المتوسط حسابي التي بلغت 4,22 وانحراف معياري 0,1، حيث تعتبر عمليات إعادة التمويل الرئيسية للبنوك من طرف بنك الجزائر من بين الإشكالات المتعلقة بنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهذا في ظل اعتماد بنك الجزائر على معدل الفائدة في تنفيذ عمليات إعادة التمويل، مما يحرم نشاط الصيرفة الإسلامية من الاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الأداة الرقابية التي ترتبط بسد الاحتياج في السيولة الذي تسجله البنوك.

أما بخصوص العبارة رقم 39 القائلة "يشترك الشباك الإسلامي في صندوق ضمان الودائع وفق ما نص عليه النظام 20-03"، فإن أفراد عينة الدراسة يتفقون بدرجة موافقة "مرتفعة" على محتواها،

بمتوسط حسابي 4,14 وانحراف معياري يشير إلى عدم وجود تشتت في إجابات أفراد العينة، ويمكن تفسير نتائج هذه العبارة بالعودة إلى النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الذي ألزم من خلاله بنك الجزائر كافة البنوك بدفع علاوة سنوية تعادل ما نسبته 1 % من إجمالي ودائع البنوك بالعملة الوطنية، مع تخصيص حساب خاص لديه يتعلق بالعلاوات المحصلة في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية، والنص على منع صندوق ضمان الودائع المصرفية من توظيفها في شراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة إلا في حال توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر إجراء المنع نقطة إيجابية في إطار احترام خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، غير أن غياب البديل الشرعي الذي نص عليه بنك الجزائر من أجل توظيف هذه العلاوات هو في حد ذاته إجراء يعبر عن عدم تكافؤ الفرص بين الصيرفة الإسلامية ونظيرتها التقليدية فيما يتعلق بالحصول على عوائد في إطار توظيفات هذه العلاوات.

كما تشير إجابات أفراد عينة الدراسة إلى إلزام بنك الجزائر كافة شبائيك الصيرفة الإسلامية بالنسبة القانونية للاحتياطي الإلزامي، ويتجلى ذلك في اتفاق أفراد العينة حول محتوى العبارة رقم 34 القائلة "يلتزم الشباك الإسلامي بالنسبة القانونية للاحتياطي الإلزامي" بدرجة موافقة "مرتفعة" وبمتوسط حسابي بلغت قيمته 4,05 مع وجود تشتت في الإجابات حسب قيمة الانحراف المعياري (أكبر من 1)، حيث يعتبر هذا الإجراء من المعوقات العملية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر نظرا للاختلاف في تركيبة الودائع المتلقاة من جمهور العملاء في إطار نشاط الصيرفة الإسلامية ونظيرتها التقليدية، فالأجدر هو قيام بنك الجزائر بمراجعة هذه النسبة تجاه الودائع الاستثمارية وتطبيقها على الودائع الجارية فقط، وهذا لتأثير هذه الأداة على سيولة وربحية نشاط الصيرفة الإسلامية، وهو ما تفسره إجابات أفراد العينة على العبارة رقم 33 التي نصت على أنه "يؤثر الاحتياطي الإلزامي على سيولة وربحية الشباك الإسلامي" حيث يتفق أفراد العينة بدرجة موافقة "مرتفعة" على محتوى العبارة السابقة بمتوسط حسابي بلغ 4 وانحراف معياري قيمته 1،

وللاشارة فإن هذا التأثير ناتج عن تعطيل جزء من أموال المودعين في حسابات الاستثمار من أجل استيفاء الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي، وهو ما يتجلى في إجابات أفراد عينة الدراسة على محتوى العبارة ذات الصلة بالاحتياطي الإلزامي لبنك الجزائر، القائلة "تستثنى ودائع الاستثمار من مكونات الاحتياطي الإلزامي المنصوص عليها في النظام 04-02 لخصوصيتها القائمة على صيغة المضاربة" حيث جاءت درجة موافقتهم "منخفضة" بمتوسط حسابي بلغت قيمته 2,42 وانحراف معياري 1,24 أي أن بنك الجزائر لا يستثنى الودائع في حسابات الاستثمار من مكونات الاحتياطي الإلزامي المنصوص عليها في النظام 04-02.

ويرى أفراد عينة الدراسة أن سياسة إعادة الخصم لبنك الجزائر تتعارض مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهو ما يتجلى في موافقتهم بدرجة موافقة "مرتفعة" على محتوى العبارة رقم 31 التي نصت على أنه "تعتبر سياسة إعادة الخصم القائمة على سعر الفائدة من آليات الرقابة التي تتعارض مع خصوصية عمل الشباك الإسلامي مما يؤثر سلبا على سيولته وربحيته"، بمتوسط حسابي 3,88 وانحراف معياري 0,9 يدل على عدم وجود تشتت في إجابات أفراد عينة الدراسة، حيث يكمن هذا التعارض في طبيعة الأدوات القابلة للخصم وإعادة الخصم القائمة على سعر الفائدة المحرم شرعا وفي كيفية التعامل بها بين البنوك وبنك الجزائر، حيث لا يمكن لنشاط الصيرفة الإسلامية القائم على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التعامل بهذه الأدوات، مما يؤدي إلى استحالة اللجوء إلى بنك الجزائر للحصول على السيولة عند الحاجة في ظل غياب البديل الشرعي لهذه الأدوات.

أما بخصوص العبارات 40، 41، 42 الواردة في هذا المحور، فإنها تتعلق بإمكانية قيام شبائيك الصيرفة الإسلامية بعملية الاستثمار العقاري والرقابة عليها من طرف بنك الجزائر، حيث يتفق أفراد عينة الدراسة على محتوى العبارة 40 القائلة "يسمح بنك الجزائر للشباك الإسلامي بالاستثمار العقاري بالاعتماد

على أموال أصحاب حسابات الاستثمار" بدرجة موافقة "مرتفعة" وبمتوسط حسابي 3,77 وانحراف معياري 1,13، غير أن درجة موافقتهم على العبارتين 41، 42 المتعلقة برقابة بنك الجزائر على عمليات الاستثمار العقاري كانت "متوسطة"، بمتوسطات حسابية بلغت 2,82، 2,71 على التوالي مع وجود تشتت في إجابات أفراد العينة تفسره قيمة الانحراف المعياري التي تجاوزت 1، فالأجدر هو قيام بنك الجزائر بمراجعة عمليات شبابيك الصيرفة الإسلامية للتأكد من قدرتها على الاستثمار العقاري بالاعتماد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، من خلال وضع حدود أو نسب احترازية للأموال التي يمكن استثمارها في عمليات الاستثمار العقاري بالنحو الذي يحد من المخاطر الناجمة عن القيام بمثل هذه العمليات.

أما فيما يتعلق بعمليات تمويل التجارة الخارجية فنجد أن بنك الجزائر يلزم البنوك الجزائرية بمنح فوائد على الودائع والمخصصات المالية التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد، وهو الإجراء الذي لا يتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، والملاحظ أن شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية محل الدراسة غير ملتزمة بهذا الإجراء حسب إجابات أفراد عينة الدراسة حول محتوى العبارة رقم 37 القائلة "يلتزم الشباك الإسلامي في إطار التعليم رقم 20-94. الصادرة عن بنك الجزائر بمنح فوائد على الودائع والمخصصات المالية (PREG) التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد" بدرجة موافقة "منخفضة" وبمتوسط حسابي وانحراف معياري بلغت قيمتهما 2,4، 1,12 على التوالي، ويمكن تفسير ذلك على النحو التالي:

- عدم توافق هذا الإجراء مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية القائم على الالتزام بأحكام الشريعة

الإسلامية ومبادئها في تنفيذ عملياتها مع الغير.

- غياب منتجات مصرفية إسلامية خاصة بتمويل عمليات التجارة الخارجية، أي عدم قيام شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك محل الدراسة بتنفيذ عمليات تمويل التجارة الخارجية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي إطار دراسة أدوات رقابة بنك الجزائر على الجهاز المصرفي نجد أنه من بين المعوقات العملية لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر هو تنظيم السوق النقدية، وهو ما تؤكد إجابات أفراد العينة التي جاءت بدرجة موافقة "منخفضة" حول محتوى العبارة رقم 36 القائلة "يتدخل الشباك الإسلامي مباشرة في السوق النقدية" بمتوسط حسابي 2,37 وانحراف معياري 1,19، ويمكن تفسير إجابات أفراد عينة الدراسة بالرجوع إلى النظام رقم 02-04 المتضمن تنظيم السوق النقدية، الذي نص من خلاله بنك الجزائر على إلزامية قيام البنوك بعمليات القرض والاقتراض والشراء والبيع للسندات على مستوى السوق النقدية، وفق آليات تتعارض مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية انطلاقاً من كونها عمليات تعتمد على أدوات مالية ربوية، ترتبط مراحل تنفيذها بسعر الفائدة المحرم شرعاً، ولهذا لا يمكن لشبابيك الصيرفة الإسلامية التدخل في السوق النقدية إلا من خلال توفير بنك الجزائر لبدائل شرعية تتوافق مع خصوصية عملها القائمة على تنفيذ عمليات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بخصوص سد احتياجات شبك الصيرفة الإسلامية من السيولة بالاعتماد على بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، فلا يتفق أغلب أفراد عينة الدراسة على هذا الإجراء، حيث يتضح ذلك من درجة موافقتهم "المنخفضة" على محتوى العبارة رقم 30 التي نصت على أنه "يلجأ الشباك الإسلامي عادة إلى بنك الجزائر لسد احتياجاته من السيولة باعتباره الملجأ الأخير للإقراض"، وقيمة المتوسط الحسابي التي بلغت 2,05 وانحراف معياري 1,05، ويمكن تفسير ذلك على النحو التالي:

تسجيل شبابيك الصيرفة الإسلامية لمستويات مقبولة من السيولة تؤهلها لممارسة عملياتها المصرفية بأريحية دون الحاجة لسيولة إضافية في ظل وجود فوائض مالية معطلة، وعدم إمكانية اللجوء لبنك الجزائر في حال الحاجة إلى السيولة لتعارض أداة الملجأ الأخير للإقراض مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية وغياب بدائل شرعية لهذه الأداة بالنحو الذي يساهم في دعم هذا النشاط في الشق المتعلق بالسيولة.

- كفاية رأس المال

يضم هذا المتغير 4 عبارات حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا المتغير 02,92 بانحراف معياري 0,59 وبدرجة موافقة "متوسطة"، حيث تعتبر آراء أفراد العينة سلبية نوعاً ما نظراً لعدم بلوغ متوسطاتها الحسابية للقيمة 3 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، أما ترتيب فقرات هذا المتغير فقد جاءت على النحو التالي:

يتفق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "مرتفعة" على محتوى العبارة رقم 44 التي نصت على أنه "يشترط بنك الجزائر إدراج عمليات الشباك الإسلامي في حساب نسبة متطلبات كفاية رأس المال للبنك التقليدي" بمتوسط حسابي بلغ 03,45 وانحراف معياري 01,01، حيث يعتبر هذا الإجراء من بين الآليات التي يتم على أساسها حساب البنوك المركزية لمتطلبات رأس المال للبنوك التقليدية التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ أو الشبابيك الإسلامية، والمنصوص عليه من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال المعيار 15 المتعلق بكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، من خلال تضمين عمليات شبابيك الصيرفة الإسلامية في حساب نسبة متطلبات رأس المال للبنوك التقليدية، مع إلزام هذه الشبابيك باستيفاء الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال.

تليها العبارة رقم 46 القائلة "يعفي بنك الجزائر الشباك الإسلامي من الاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال لاستيفاء متطلبات رأس المال النظامي بشكل منفصل" بمتوسط حسابي بلغت قيمته 03 وانحراف

معياري 01,18 بدرجة موافقة "متوسطة"، أي أن أغلب أفراد العينة يتفقون على أن بنك الجزائر يلزم بتحقيق هذا الشرط المتعلق باستيفاء متطلبات رأس المال على مستوى البنوك التقليدية ككل وليس شبابيك الصيرفة الإسلامية بشكل منفصل، وهو ما تؤكد ذلك درجة موافقة إجابات أفراد العينة التي جاءت "متوسطة" حول محتوى العبارة رقم 43 التي نصت على أنه "يراعي بنك الجزائر موجودات الشباك الإسلامي لحظة تقييم كفاية رأس مال البنك التقليدي" بمتوسط حسابي بلغ 02,68 وانحراف معياري 01,23، حيث لا يتفق أغلب أفراد عينة الدراسة على محتوى العبارة السابقة التي تعتبر من بين الإجراءات الواجب مراعاتها من طرف بنك الجزائر لحظة تقييم كفاية رأس مال البنك التقليدي المرخص له بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية ويمكنه القيام بذلك من خلال إلزام شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال والوفاء بالحد الأدنى من متطلبات نسبة كفاية رأس المال، وهو ما تضمنته العبارة رقم 45 التي نصت على أنه "يلزم بنك الجزائر الشباك الإسلامي بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال مع إلزامها بالحد الأدنى من متطلبات نسبة كفاية رأس المال المعمول بها" حيث جاءت درجة الموافقة على محتواها "منخفضة" من طرف أفراد العينة بمتوسط حسابي 02,54 وانحراف معياري 01,35، مما يدل على عدم تبني بنك الجزائر لهذا الإجراء الداعم لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

- آليات بنك الجزائر لإدارة مخاطر

يضم هذا المتغير 5 عبارات حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا المتغير 02,63 بانحراف معياري 01,08 وبدرجة موافقة "متوسطة"، حيث تعتبر آراء أفراد العينة سلبية نوعا ما نظرا لعدم بلوغ متوسطاتها الحسابية للقيمة 3 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، أما ترتيب فقرات هذا المتغير فقد جاءت على النحو التالي:

يتفق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "متوسطة" على محتوى العبارتين رقم 47، 48 الواردة ضمن عبارات هذا المتغير، حيث تعتبر آراء أفراد العينة "سلبية" لعدم بلوغ متوسطاتها الحسابية للقيمة 3 المعبرة عن الوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، مع تسجيل تشتت في الإجابات حسب قيمة الانحراف المعياري، وللإشارة فإن مضمون العبارتين السابقتين يرتبط بما يعرف بمخاطر معدل العائد التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية، والتي تنشأ نتيجة تأثر معدلات العائد على الموجودات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار جراء تغيرات أسعار السوق مقارنة بمعدلات العائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، مما يؤدي لحدوث فجوات بين الموجودات وبين أرصدة مقدمي الأموال.

كما تتجه آراء أفراد العينة إلى عدم الموافقة على محتوى العبارة رقم 50 القائلة "يضع بنك الجزائر شروط احترازية تتماشى مع خصوصية عمل الشباك الإسلامي للحد من المخاطر التي تتعرض لها" وهو ما تفسره درجة موافقتهم "المتوسطة" عليها، حيث جاءت بمتوسط حسابي قيمته أقل من القيمة 3 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس، وهو ما يدل على عدم تخصيص بنك الجزائر لإجراءات عملية احترازية خاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية محل الدراسة، بالنحو الذي يساهم في الحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في ظل المنافسة القوية للبنوك التقليدية.

أما مضمون العبارة رقم 49 القائلة "يضع بنك الجزائر قيود على تركيزات المخاطر داخل الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار المطلقة" فهو يتعلق بمخاطر التركيز، حيث يتفق أفراد العينة بدرجة موافقة "متوسطة" على مضمونها بمتوسط حسابي تقل قيمته عن قيمة المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس (3)، فعدم وضع بنك الجزائر لحدود للتركيزات المقبولة من المخاطر ذات الصلة بالموجودات التي يتم تمويلها بالاعتماد على أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة، قد يؤدي إلى عدم قدرة شبابيك

الصيرفة الإسلامية في الوفاء بالتزاماتها تجاه أصحاب هذا النوع من الحسابات الاستثمارية، نتيجة التوسع في عمليات التمويل لموجودات محددة دون غيرها.

كما تضمنت العبارة رقم 51 التي نصت على أنه "يقوم بنك الجزائر بالتأكد من مدى فعالية أساليب تخفيف المخاطر بالشبكات الإسلامية من خلال برامج اختبار الضغط الناتج عن هذه المخاطر" على إحدى آليات إدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية، الذي نص عليها مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال المعيار 17 المتعلق بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، حيث جاءت آراء أفراد العينة سلبية وبرجة موافقة "متوسطة" حول مضمون هذه العبارة، وهو ما يقودنا إلى طرح احتمالين هما:

عدم امتلاك شبائك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة لأساليب تخفيف المخاطر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو عدم قيام بنك الجزائر بالتأكد من مدى فعالية أساليب تخفيف المخاطر التي تتعرض لها شبائك الصيرفة الإسلامية من خلال برامج اختبار الضغط الناتج عن هذه المخاطر.

إن خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية القائمة على تقاسم المخاطر تقتضي امتلاكها لأساليب لتخفيف المخاطر بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة قيام بنك الجزائر بالتأكد من مدى فعاليتها بالنحو الذي يحد من المخاطر التي تتعرض لها.

3-آليات رقابة مقترحة تتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية

جدول رقم (4-11): تحليل إجابات العينة حول فقرات المحور الثالث

العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الموافقة
52- تعتبر عملية التمويل على أساس المشاركة كآلية بديلة لسعر إعادة الخصم، من خلال المشاركة بين بنك الجزائر والشباك الإسلامي في عمليات التمويل للمشاريع ومعاملته بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار.	03,4	01,28	8	متوسطة
53- تساهم عملية إيداع الفوائض المالية للمصارف والشبابيك الإسلامية لدى بنك الجزائر في إدارة السيولة بفعالية.	03,88	0,83	2	مرتفعة
54- يساهم تأسيس البنوك لصندوق استثماري مشترك خاص بالصيرفة الإسلامية لدى بنك الجزائر في إدارة السيولة اللازمة للبنوك في إطار الضوابط الشرعية.	04,31	0,83	1	مرتفعة جدا
55- تعتبر عملية ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة كآلية لتحكم بنك الجزائر في حجم الائتمان.	03,68	0,79	4	مرتفعة
56- يمكن لبنك الجزائر ممارسة وظيفة الملجأ الأخير للإقراض عن طريق أداة المراقبة في السلع بالنحو الذي يساهم في حصول المصارف والنوافذ الإسلامية على السيولة وفق أسس شرعية.	03,22	01,39	9	متوسطة
57- يمكن لبنك الجزائر منح تسهيلات مالية وفق أسس شرعية للمصارف والشبابيك الإسلامية عن طريق صيغة المضاربة.	03,88	01,05	3	مرتفعة
58- يمكن لبنك الجزائر منح تسهيلات مالية وفق أسس شرعية للمصارف والشبابيك الإسلامية على أساس عقد الوكالة، من خلال تفويضهم كوكيل للاستثمار نيابة عنه في تنفيذ معاملات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع الاتفاق مسبقا على قيمة الأرباح المتوقعة وأجرة الوكالة.	03,65	01,16	6	مرتفعة
59- يساهم تأسيس نظام مقاصة خاص بالمصارف والشبابيك الإسلامية في إدارة السيولة بفعالية من طرف بنك الجزائر.	03,68	0,75	5	مرتفعة
60- يمكن لبنك الجزائر توجيه التمويل للقطاعات ذات الأولوية من خلال تأسيسه لشباك تمويلي يقوم على صيغة المضاربة (تأطير الائتمان)	03,48	01,29	7	مرتفعة
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمحور الثالث	03,69	0,64	مرتفعة	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS-V26

يضم هذا المحور 9 عبارات بمتوسط حسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة يقدر بحوالي 03,69 وانحراف معياري قيمته 0,64 بدرجة موافقة "مرتفعة"، حيث تعتبر آراء العينة إيجابية نظرا لتجاوز متوسطاتها الحسابية للقيمة 3 المعبرة عن المتوسط الحسابي الافتراضي لأداة القياس.

وفي هذا الإطار يتفق أفراد العينة بدرجة موافقة "مرتفعة جدا" على "أهمية تأسيس صندوق استثماري مشترك خاص بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك محل الدراسة لدى بنك الجزائر كآلية لإدارة السيولة في إطار الضوابط الشرعية"، حيث يمكن للمصارف الإسلامية العاملة بالجزائر وشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة القيام بعقد اتفاق مع بنك الجزائر للسماح لها بتأسيس صندوق مشترك خاص بالصيرفة الإسلامية، لتلبية احتياجاتها المالية بالنحو الذي يتم من خلاله تقادي آلية إعادة الخصم، ويمكن تمويل هذا الصندوق من خلال قيام المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة بإيداع نسبة معينة من اجمالي حساباتها الجارية في هذا الصندوق، على أن تتم عملية إدارة الصندوق من طرف بنك الجزائر وفق لوائح تنظيمية متفق عليها، مع إمكانية مساهمة بنك الجزائر بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق من خلال تخصيصه لنسبة معينة من أرصدة الاحتياطي القانوني الخاصة بكل من المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة.

تليها العبارة رقم 2 التي نصت على "مساهمة عملية إيداع الفوائض المالية للمصارف والشبابيك الإسلامية لدى بنك الجزائر في إدارة السيولة بفعالية". بدرجة موافقة "مرتفعة" من طرف أفراد عينة الدراسة تفسرها قيمة المتوسط الحسابي التي بلغت 03,88 وانحراف معياري 0,83 تدل قيمته على عدم وجود تشتت في إجابات أفراد العينة، حيث تعتبر هذه الآلية المقترحة من بين الأدوات المعتمدة من طرف بنك نيغارا ماليزيا تحت تسمية "قبول الودائع بين المصارف" والتي يمكن لبنك الجزائر اعتمادها في تنفيذ عملياته المصرفية مع البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية، من خلال قيام هذه الأخيرة بإيداع فوائضها المالية لدى

بنك الجزائر على أساس وديعة، بالنحو الذي يساهم في إدارة السيولة وامتصاص الفائض منها مع إمكانية استثماره لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تضمنت العبارة رقم 6 من هذا المحور إحدى الآليات البديلة التي نص عليها مجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال المبادئ الإرشادية رقم 7 المتضمنة "تسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية" بالنحو الذي يمكن للصيرفة الإسلامية الاستفادة من وظيفة البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تشير نتائج الجدول رقم (4-11) إلى اتفاق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "مرتفعة" على محتوى العبارة رقم 6 التي تنص على "إمكانية قيام بنك الجزائر بمنح تسهيلات مالية وفق أسس شرعية للمصارف والشبابيك الإسلامية عن طريق صيغة المضاربة" بمتوسط حسابي بلغ 03,88 وانحراف معياري 1,05.

ويمكن لبنك الجزائر تبني هذه الآلية المعتمدة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية كبديل شرعي لآلية الملجأ الأخير للإقراض وذلك لعدم إمكانية لجوء المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض لتعارض هذه الآلية مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تساعد هذه الآلية في تلبية احتياجات المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية من السيولة وفق أسس شرعية قائمة على عقد المضاربة، من خلال قيام بنك الجزائر بصفته رب المال بمنح تسهيلات مالية للمصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية بصفته مضاربين، على أن تدمج هذه التسهيلات في وعاء الأموال الخاص بأرباب المال من أصحاب حسابات الاستثمار ليتم استثمارها من طرف المصرف بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع أرباح العملية الاستثمارية وفق النسب المتفق عليها مسبقا. كما يتفق أفراد العينة بدرجة موافقة "مرتفعة" على محتوى العبارة رقم 4 القائلة "تعتبر عملية ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة كآلية لتحكم بنك الجزائر في حجم الائتمان"، حيث بلغ المتوسط

الحسابي للإجابات 03,68 وانحراف معياري أقل من 1 يدل على عدم وجود تشتت في إجابات أفراد عينة الدراسة، وتعتبر هذه الآلية من بين البدائل الشرعية لأدوات الرقابة الكمية للبنوك المركزية والتي تتوافق طبيعة عملها مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، ففي إطار قيام بنك الجزائر بتنفيذ سياسته النقدية الرامية إلى تحقيق مجموعة من الاهداف على مستوى الاقتصاد، يمكنه التحكم في حجم الائتمان عبر هذه الآلية القائمة على ضبط حدود نسب المشاركة في الأرباح بين المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وجمهور المستثمرين، من خلال ترك هامش حرية ينحصر في حدود تلك النسب التي يحددها بنك الجزائر لهم، بالنحو الذي يساهم إما في زيادة مستويات الإبداع والتوظيف أو التوسع في منح الائتمان أو التقليل من هذا الأخير.

أما العبارة رقم 8 المتضمنة "مساهمة تأسيس نظام مقاصة خاص بالمصارف والشبابيك الإسلامية في إدارة السيولة بفعالية من طرف بنك الجزائر" فنلاحظ اتفاق أفراد عينة الدراسة على محتواها بدرجة موافقة "مرتفعة"، وهو ما تفسره قيمة المتوسط الحسابي التي بلغت 03,68 وانحراف معياري 0,75 يدل على عدم وجود تشتت في إجابات أفراد العينة، حيث تعتبر هذه الآلية من بين الآليات التي اعتمدها بنك نيغارا ماليزيا سنة 1994 في سبيل إرساء معالم الصيرفة الإسلامية، والتي يمكن تفعيلها من طرف بنك الجزائر لفصل الشيكات الخاصة بالصيرفة الإسلامية عن نظيرتها التقليدية لأغراض المقاصة، من خلال العمل على تأسيس نظام للمقاصة خاص بالصيرفة الإسلامية يقوم على أساس العقود التالية:

عقد الوديعة: يرتبط هذا العقد بحسابات المقاصة الخاصة بالمصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية التي تفتح لدى بنك الجزائر.

عقد الوكالة: يرتبط هذا العقد بلحظة توكيل المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية لبنك الجزائر للعمل كوكيل نيابة عنها للقيام بتسوية مراكزها المالية.

عقد المضاربة: يرتبط هذا العقد بقيام المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية ذات الفائض بتمويل احتياجات نظيرتها لحظة إجراء عملية المقاصة بصورة آلية.

أما العبارة رقم 7 التي نهدف من خلالها لمعرفة آراء عينة الدراسة حول مضمونها الذي ينص على "إمكانية قيام بنك الجزائر بمنح تسهيلات مالية وفق أسس شرعية للمصارف والشبابيك الإسلامية على أساس عقد الوكالة، من خلال تفويضهم كوكيل للاستثمار نيابة عنه في تنفيذ معاملات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع الاتفاق مسبقا على قيمة الأرباح المتوقعة وأجرة الوكالة، فيلاحظ اتفاق أفراد العينة بدرجة موافقة "مرتفعة" بمتوسط حسابي قيمته 03,65 مع وجود تشتت في إجابات أفراد العينة تفسره قيمة الانحراف المعياري التي تجاوزت 1، وللاشارة فإن مضمون العبارة يتعلق بإحدى الآليات التي يمكن للبنوك المركزية تفعيلها من أجل استفادة الصيرفة الإسلامية من وظيفة البنوك المركزية كملجأ أخير للإقراض والمنصوص عليها من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن المبادئ الإرشادية رقم 07 المتعلقة بتسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي يمكن لبنك الجزائر تفعيلها في سبيل دعم نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال إتاحتها لإمكانية منحها لتسهيلات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية على أساس عقد الوكالة، بالنحو الذي تقوم على أساسه المصارف الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية باستثمار تلك التسهيلات الممنوحة نيابة عن بنك الجزائر مقابل حصولهم على أجرة الوكالة، على أن يحصل بنك الجزائر على أرباح العمليات الاستثمارية وفق ما تم الاتفاق عليه لحظة إبرام عقد الوكالة.

كما يتفق أفراد عينة الدراسة بدرجة موافقة "مرتفعة" على إمكانية قيام بنك الجزائر بتوجيه التمويل للقطاعات ذات الأولوية من خلال تأسيسه لشباك تمويلي يقوم على صيغة المضاربة (تأطير الائتمان)، حيث بلغ المتوسط الحسابي 03,48 وانحراف معياري قيمته أكبر من 1 تشير إلى وجود تشتت في إجابات

أفراد العينة، حيث تعتبر هذه الآلية من بين آليات الرقابة التي اعتمدها مصرف السودان المركزي تحت تسمية "نافذة التمويل الاستثماري عن طريق العطاءات" حيث تساهم هذه الآلية في تغطية فجوات التمويل الموسمية للبنوك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لبنك الجزائر الاستفادة من هذه الآلية عبر تأسيسه لشباك تمويلي خاص بالصيرفة الإسلامية يقوم على أساسه بتأطير الائتمان وتوجيهه للقطاعات ذات الأولوية بما يتماشى وأهداف السياسة النقدية من خلال تلبيته للاحتياجات اللازمة للبنوك وفق صيغة المضاربة.

وفي سياق مواصلة ترتيب عبارات هذا المحور، يتفق أفراد العينة بدرجة موافقة "متوسطة" على محتوى العبارة رقم 01 من هذا المحور القائلة بأنه "تعتبر عملية التمويل على أساس المشاركة كآلية بديلة لسعر إعادة الخصم، من خلال المشاركة بين بنك الجزائر والشباك الإسلامي في عمليات التمويل للمشاريع ومعاملته بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار"، حيث تعتبر هذه الآلية القائمة على صيغة المشاركة من بين الآليات البديلة لسعر إعادة الخصم القائم على سعر الفائدة المحرم شرعا، ويمكن لبنك الجزائر الاستفادة منها من خلال إتاحة إمكانية دخوله كشريك في تمويل المشاريع مع المصرف أو شباك الصيرفة الإسلامية، ومعاملته بنفس أسس التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار بالنحو الذي يساهم في تجسيد علاقة عملية بينهما قائمة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ المعاملات المالية دون الحاجة إلى تطبيق سعر إعادة الخصم على نشاط الصيرفة الإسلامية.

أما في المرتبة الأخيرة لعبارات هذا المحور، نجد العبارة رقم 05 التي نصت على "إمكانية قيام بنك الجزائر بممارسة وظيفة الملجأ الأخير للإقراض عن طريق أداة المراجعة في السلع بالنحو الذي يساهم في حصول المصارف وشبابيك الصيرفة الإسلامية على السيولة وفق أسس شرعية"، حيث يوافق أفراد عينة الدراسة على محتواها بدرجة موافقة "متوسطة" وبمتوسط حسابي بلغ 03,22 مع وجود تشتت في إجابات أفراد العينة تفسره قيمة الانحراف المعياري (أكبر من 1)، ويمكن لبنك الجزائر تبني هذه الآلية

من أجل استفادة نشاط الصيرفة الإسلامية من مزايا الملجأ الأخير للإقراض على أسس شرعية، وهذا من خلال تلبية طلب المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية المتعلق بشراء سلع معينة لصالحها من طرف بنك الجزائر وقيامه ببيعها لها على أساس عقد المراجعة، مع تأجيل عملية دفع قيمتها لبنك الجزائر، حيث يترتب عن هذه العملية حصول هذه المصارف أو شبابيك الصيرفة الإسلامية على السيولة اللازمة لتغطية احتياجاتها عبر بيع تلك السلع لطرف آخر وقبض ثمنها.

المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

يتناول هذا الجزء اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها، وهذا بالاعتماد على الأساليب الإحصائية المناسبة والمتمثلة أساسا في الانحدار الخطي البسيط، اختبار Kolmogrov-Smirnov، اختبار كروس كال-واليس

أولا: تحليل نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الأولى

نصت الفرضية الرئيسية الأولى على أنه "يوجد تأثير ذو دلالة احصائية للإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة" واختبار هذه الفرضية تم استخدام الانحدار الخطي البسيط لتحليل تأثير الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة وفق الجدول الموالي:

جدول رقم (4-12): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الأولى

B	اختبار ستودنت		اختبار فيشر		معامل التفسير	
	Sig	قيمة المحسوبة	Sig	قيمة المحسوبة		
1.951	0.000	4.765	0.000	21.062	0.39	X الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر
0.660	0.000	4.589				
Y تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية						

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول السابق يظهر أن قيمة معامل التفسير $0,39$ أي أن الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر يفسر 39% من التغير في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة، وبتعبير آخر أي تغير في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة يعود بنسبة 39% للإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر والباقي يرجع لعوامل أخرى.

أما بالنسبة لاختبار فيشر نلاحظ أن $\text{Sig} < 0.05$ أي أن القيمة المحسوبة لاختبار فيشر أكبر من القيمة المجدولة، ومنه نستنتج أن العلاقة بين المتغيرين صالحة للدراسة والتنبؤ على المستوى الكلي.

من خلال الجدول أيضا يتضح لنا أن sig لكلا المعلمتين أقل من $0,05$ ، إذن نقبل فرضية البديل $H1$ (معنوية معاملات النموذج $\text{tt} < \text{tc}$ أو $\text{sig} < 0.05$) ونرفض فرضية العدم $H0$ (عدم معنوية النموذج $\text{tt} > \text{tc}$ أو $\text{sig} > 0.05$)، ونستنتج أن الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر يؤثر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة وفق المعادلة التالية:

$Y = 1.951 + 0.660X$ ، بمعنى أن الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر يؤثر بنسبة 66% في تفعيل

الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة والباقي يعود لعوامل أخرى. ومنه يمكن القول أن الفرضية الرئيسية الأولى محققة، أي أنه يوجد تأثير ذو دلالة احصائية للإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة.

-الفرضية الفرعية الأولى

نصت الفرضية الفرعية الأولى على أنه " يوجد تأثير ذو دلالة احصائية لأدوات رقابة بنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة"، ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام الانحدار الخطي البسيط لتحليل تأثير أدوات رقابة بنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة:

جدول رقم (4-13): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى

B	إختبار ستودنت		إختبار فيشر		معامل التفسير	
	Sig	قيمة المحسوبة	Sig	قيمة المحسوبة		
2.232	0.000	5.035	0.001	12.767	0.279	X أدوات رقابة بنك الجزائر
0.508	0.001	3.573				
Y تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية						

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول السابق يظهر أن قيمة معامل التفسير **0,279**، أي أن أدوات رقابة بنك الجزائر يفسر **27,9%** من التغير في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة، وبتعبير آخر أي تغير في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة يعود بنسبة **27,9 %** لأدوات رقابة بنك الجزائر والباقي يرجع لعوامل أخرى.

أما بالنسبة لاختبار فيشر فنلاحظ أن نلاحظ أن **Sig<0.05** أي أن القيمة المحسوبة لاختبار فيشر أكبر من القيمة المجدولة، ومنه نستنتج أن العلاقة بين المتغيرين صالحة للدراسة والتنبؤ على المستوى الكلي.

من خلال الجدول أيضا يتضح لنا أن **sig** لكلا المعلمتين أقل من **0,05**، وعليه نقبل فرضية البديل **H1** (معنوية معاملات النموذج **tt<tc** أو **sig< 0.05**) ونرفض فرضية العدم **H0** (عدم معنوية النموذج **tt>tc** أو **sig>0.05**) ومنه المعلمتين معنويتين، ونستنتج أن أدوات رقابة بنك الجزائر تؤثر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة وفق المعادلة التالية:

Y=2.232+0.508X ، بمعنى أن أدوات رقابة بنك الجزائر تؤثر بنسبة **50.8 %** في تفعيل الآليات

العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة والباقي يعود لعوامل أخرى.

ومنه يمكن القول إن الفرضية الفرعية الأولى محققة، أي أنه يوجد تأثير ذو دلالة احصائية لأدوات رقابة

بنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة.

-الفرضية الفرعية الثانية

نصت الفرضية الفرعية الثانية على أنه " يوجد تأثير ذو دلالة احصائية لكفاية رأس المال في تفعيل

الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة" ولاختبار هذه الفرضية تم

استخدام الانحدار الخطي البسيط لتحليل تأثير كفاية رأس المال في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة

الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة:

جدول رقم (4-14): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية

β	إختبار ستودنت		إختبار فيشر		معامل التفسير	
	Sig	قيمة المحسوبة	Sig	قيمة المحسوبة		
2.362	0.000	4.646	80.00	7.992	1950.	X كفاية رأس المال
0.488	0.008	2.827				
Y تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية						

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول السابق يظهر أن قيمة معامل التفسير **0.195**، أي أن كفاية رأس المال يفسر

19.5 % من التغير في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة

وبتعبير آخر أي تغيير في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة

يعود بنسبة **19.5 %** لكفاية رأس المال والباقي يرجع لعوامل أخرى.

دراسة مدى توافق الإطار الرقابي والإشرافي لبنك
الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية

أما بالنسبة لاختبار فيشر فنلاحظ أن نلاحظ أن $\text{Sig} < 0.05$ أي أن القيمة المحسوبة لاختبار فيشر أكبر من القيمة المجدولة، ومنه نستنتج أن العلاقة بين المتغيرين صالحة للدراسة والتنبؤ على المستوى الكلي.

من خلال الجدول أيضا يتضح لنا أن sig لكلا المعلمتين أقل من 0.05 إذن نقبل فرضية البديل H_1 (معنوية معلمات النموذج $\text{tt} < \text{tc}$ أو $\text{sig} < 0.05$) ونرفض فرضية العدم H_0 (عدم معنوية النموذج $\text{tt} > \text{tc}$ أو $\text{sig} > 0.05$) أي أن المعلمتين معنويتين، ومنه نستنتج أن كفاية رأس المال يؤثر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة وفق المعادلة التالية:

$Y = 2.362 + 0.488X$ بمعنى أن كفاية رأس المال تؤثر بنسبة 48.8 % في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة والباقي يعود لعوامل أخرى.

ومنه يمكن القول إن الفرضية الفرعية الثانية محققة، أي يوجد تأثير ذو دلالة احصائية لكفاية رأس المال في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة.

-الفرضية الفرعية الثالثة

نصت الفرضية الفرعية الثالثة على أنه " يوجد تأثير ذو دلالة احصائية لآليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة" ولاختبار هذه الفرضية تم استخدام الانحدار الخطي البسيط لتحليل تأثير آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة.

جدول رقم (4-15): نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

β	إختبار ستودنت		اختبار فيشر		معامل التفسير	
	Sig	قيمة المحسوبة	Sig	قيمة المحسوبة		
2.477	0.000	7.555	0.000	17.571	0.347	X آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر
0.477	0.000	4.192				
Y تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية						

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول السابق يظهر أن قيمة معامل التفسير **0.347**، أي أن آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر تفسر **34.7%** من التغير في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة، وباعتبار آخر أي تغيير في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة يعود بنسبة **34.7%** إلى آليات بنك الجزائر لإدارة مخاطر والباقي يرجع لعوامل أخرى.

أما بالنسبة لاختبار فيشر فنلاحظ أن نلاحظ أن **Sig < 0.05** أي أن القيمة المحسوبة لاختبار فيشر أكبر من القيمة المجدولة ومنه نستنتج أن العلاقة بين المتغيرين صالحة للدراسة والتنبؤ على المستوى الكلي.

من خلال الجدول أيضا يتضح لنا أن **sig** لكلا المعلمتين أقل من **0.05** إذن نقبل فرضية البديل **H1** (معنوية معلمات النموذج **tt < tc** أو **sig < 0.05**) ونرفض فرضية العدم **H0** (عدم معنوية النموذج **tt > tc** أو **sig > 0.05**) ومنه المعلمتين معنويتين، ونستنتج أن آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر تؤثر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة وفق المعادلة التالية:

$$Y = 2.477 + 0.477X$$

أي أن آليات بنك الجزائر لإدارة مخاطر تؤثر بنسبة **47.7%** في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة والباقي يعود لعوامل أخرى.

دراسة مدى توافق الإطار الرقابي والإشرافي لبنك
الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية

ومنه يمكن القول إن الفرضية الفرعية الثالثة محققة، أي يوجد تأثير ذو دلالة احصائية لآليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة.

ثانيا: تحليل نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الثانية

نصت الفرضية الرئيسية الثانية على أنه: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية عند مستوى معنوية 0,05، ولاختبار هذه الفرضية تم الاعتماد على معامل الارتباط بيرسون لتوضيح العلاقة بين المتغيرين من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (4-16): معامل الارتباط بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية.

المتغيرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة sig
الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر	0,624	0.000
أدوات رقابة بنك الجزائر	0,528	0,000
كفاية رأس مال	0,442	0,000
آليات إدارة المخاطر	0,589	0,000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS-V26

يتضح لنا من خلال نتائج الجدول (4-16) أن قيمة معامل الارتباط بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية قد بلغ 0,624 بقيمة دلالة (sig=0.000) مما يدل على وجود علاقة طردية متوسطة بين رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، ومن خلال هذه النتائج يتم قبول الفرضية القائلة " توجد علاقة

ذات دلالة إحصائية بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05"

- الفرضية الفرعية الأولى

يتم اختبار الفرضية الفرعية الثالثة القائلة: " توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أدوات رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05" باستخدام معامل الارتباط بيرسون.

تشير نتائج الجدول (4-16) أن قيمة معامل الارتباط بين أدوات رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية قد بلغ 0,528 بقيمة دلالة (sig=0.000) مما يدل على وجود علاقة طردية متوسطة بين أدوات رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، ومن خلال هذه النتائج يتم قبول الفرضية القائلة " توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أدوات رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05"

- الفرضية الفرعية الثانية

يتم اختبار الفرضية الفرعية الثالثة القائلة: " توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كفاية رأس المال وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05" باستخدام معامل الارتباط بيرسون.

يتضح لنا من خلال نتائج الجدول (4-16) أن قيمة معامل الارتباط بين كفاية رأس المال وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية قد بلغ 0,442 بقيمة دلالة (sig=0.000) مما يدل على وجود علاقة طردية متوسطة بين كفاية رأس المال وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية

بالبنوك التقليدية، ومن خلال هذه النتائج يتم قبول الفرضية القائلة " توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين
كفاية رأس المال وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند
مستوى معنوية 0,05"

- الفرضية الفرعية الثالثة

يتم اختبار الفرضية الفرعية الثالثة القائلة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آليات بنك الجزائر لإدارة
المخاطر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى
معنوية 0,05" باستخدام معامل الارتباط بيرسون.

يتضح لنا من خلال نتائج الجدول (4-16) أن قيمة معامل الارتباط بين آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر
وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية قد بلغ 0,589 بقيمة دلالة
(sig=0.000) مما يدل على وجود علاقة طردية متوسطة بين آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر وتفعيل
الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، ومن خلال هذه النتائج يتم قبول الفرضية
القائلة " توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر وتفعيل الآليات العملية
لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05"

ثالثا: تحليل نتائج اختبار الفرضية الرئيسية الثالثة

نصت الفرضية الرئيسية الثالثة على أنه "توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول
آليات الرقابة المقترحة في تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية بالبنوك محل الدراسة تعزى إلى المتغيرات
الشخصية والوظيفية" ويستلزم اختبار هذه الفرضية تحديد فيما إذا كانت هذه البيانات تتبع التوزيع الطبيعي
أم لا، حتى يتم تحديد نوع الاختبارات التي سيتم اعتمادها لحساب التباين والفروقات، وبما أن عينة الدراسة

تجاوزت 30 مفردة سيتم استعمال اختبار Kolmogrov-Smirnov، وللقيام بهذا الاختبار تم وضع
الفرضيات التالية:

H0 : فرضية العدم : آليات الرقابة المقترحة التي تتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية لا تتبع
توزيعا طبيعيا $Sig < 0,05$.

H1 : فرضية البديل : آليات الرقابة المقترحة التي تتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية تتبع
توزيعا طبيعيا $Sig > 0,05$.

ويمكن إبراز نتائج هذا الاختبار في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-17): اختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov

اختبار Kolmogorov Smirnov			البيان
Sig	ddl	Statistique	
,000	35	0.834	آليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ قيمة **Sig** لآليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط
الصيرفة الإسلامية أقل من 0.05، ومنه نرفض فرضية البديل ونقبل فرضية العدم، ونستنتج أن البيانات لا
تتبع توزيعا طبيعيا.

وبناء على النتائج السابقة والتي تنص على أن البيانات لا تتبع توزيع طبيعي سنقوم باختبار كروس
كال-واليس لاختبار التباين لآليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية
والعمر والمستوى الدراسي والخبرة والبنك المستخدم، وهنا نكون أمام فرضيتين:

H0 : لا توجد فروق دالة إحصائية في آليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة

الإسلامية بين المجموعات $Sig > 0,05$.

H1 : توجد فروق دالة إحصائية في الآليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة

الإسلامية بين المجموعات $Sig < 0,05$.

ويمكن إبراز نتائج هذا الاختبار في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-18): اختبار كروس كال-واليس لآليات رقابة مقترحة تتوافق مع خصوصية نشاط

الصيرفة الإسلامية

البيان		العمر		المستوى التعليمي		الخبرة		البنك المستخدم	
		sig	ddl	sig	ddl	sig	ddl	sig	ddl
آليات الرقابة		0.338	35	0.186	35	0.408	35	0.015	35
المقترحة المتوافقة									
مع خصوصية نشاط									
الصيرفة الإسلامية									

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال النتائج المتحصل عليها والموضحة في الجدول السابق نلاحظ أن **sig** لآليات الرقابة

المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية بالنسبة لمتغيرات العمر، المستوى التعليمي

والخبرة كلها أكبر من **0,05**، وبالتالي نرفض الفرضية البديلة **H1** (توجد فروق دالة إحصائية في آليات

الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية)، ونقبل الفرضية العدم **H0** (لا توجد

فروق دالة إحصائية في آليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية)، أي ليس

دراسة مدى توافق الإطار الرقابي والإشرافي لبنك
الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية

هناك تباين لآراء عينة الدراسة حول آليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية.

أما **sig** لآليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية بالنسبة لمتغير البنك المستخدم فنلاحظ أن قيمتها أقل من **0,05**، وبالتالي نرفض فرضية العدم **H0** (لا توجد فروق دالة إحصائية في آليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية)، ونقبل الفرضية البديلة **H1** (توجد فروق دالة إحصائية في آليات الرقابة المقترحة المتوافقة مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية) أي أنه هناك تباين لآراء عينة الدراسة حسب البنك حول آليات الرقابة المقترحة في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة.

خلاصة الفصل الرابع:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى دراسة واقع الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر ومدى ملاءمته مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر يؤثر في تفعيل الآليات العملية للصيرفة الإسلامية، وأن أدوات رقابته لا تتوافق مع خصوصية هذا النشاط في ظل ارتباطها بسعر الفائدة المحرم شرعا، مما يؤدي إلى عدم إمكانية تجسيد علاقة عملية بين بنك الجزائر والصيرفة الإسلامية وفق ما تقتضيه خصوصية هذه الأخيرة، مما يؤثر في أدائها لا سيما في الشق المتعلق بسد احتياجاتها من السيولة أو توظيف فوائضها المالية في ظل عدم وجود بديل شرعي للأدوات المالية التقليدية.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مدى ملائمة رقابة بنك الجزائر كسلطة رقابية وإشرافية على الجهاز المصرفي مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، بالنحو الذي يساهم في تفعيل آلياتها وتجسيد علاقة عملية مع بنك الجزائر بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وماهي الأدوات الرقابية والإشرافية الواجب تكييفها عبر بدائل شرعية متفق عليها من طرف أعلى الهيئات الداعمة لنشاط الصيرفة الإسلامية على المستوى الدولي، بالنحو الذي يمكن من خلاله وضع هذا النشاط في بيئة عملية تسمح له بتحقيق معدلات نمو تتماشى مع حجم أصوله على الصعيد الدولي.

حيث يعتبر الإطار الرقابي والإشرافي في الجزائر غير ملائم لنشاط الصيرفة الإسلامية مقارنة مع دول أخرى، لعدم توافق آليات الرقابة والإشراف المصرفي لبنك الجزائر مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي يحد من قدرة هذا النشاط على منافسة البنوك التقليدية، خاصة في ظل عدم إمكانيته الاستفادة من مزايا هذه الأدوات الرقابية عند الحاجة.

1- اختبار فرضيات الدراسة: جاء اختيار الفرضيات كما يلي:

نؤكد صحة الفرضية الرئيسية الأولى القائلة: "يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة"، حيث يؤثر الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر بنسبة 66 % في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة؛

نؤكد صحة الفرضية الفرعية الأولى القائلة: "يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لأدوات رقابة بنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة" حيث قدرت نسبة تأثير أدوات رقابة بنك الجزائر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بحوالي 50.8%؛

نؤكد صحة الفرضية الفرعية الثانية القائلة: "يوجد تأثير ذو دلالة احصائية لكفاية رأس المال في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة"، حيث قدرت نسبة تأثير كفاية رأس المال في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بحوالي 48.8 %؛

نؤكد صحة الفرضية الفرعية الثالثة القائلة: "يوجد تأثير ذو دلالة احصائية لآليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة" بحيث تؤثر آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر بنسبة 47.7 % في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

نؤكد صحة الفرضية الرئيسية الثانية القائلة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05"، بمستوى ثقة 95% وهو ما يتجلى في مضمون الجدول رقم (4-16) الذي يبين وجود علاقة طردية بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، مما يدل على أن تفعيل هذه الآليات مرتبط بتوفر إطار رقابي وإشرافي يتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛

نؤكد صحة الفرضية الفرعية الأولى القائلة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أدوات رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05"، بمستوى ثقة 95% وهو ما تضمنه الجدول رقم (4-16) الذي يبين وجود علاقة طردية بين أدوات رقابة بنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية مما يدل على أن تفعيل هذه الآليات مرتبط بأدوات الرقابة المعتمدة من طرف بنك الجزائر، والتي لا بد على هذا الأخير تكييفها مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية بالنحو الذي يمكن لهذا النشاط الاستفادة من مزايا هذه الأدوات؛

نؤكد صحة الفرضية الفرعية الثانية القائلة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين كفاية رأس المال وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05"، بمستوى ثقة 95% وهو ما وهو ما تضمنه الجدول رقم (4-16) الذي يبين وجود علاقة طردية بين كفاية رأس المال وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، مما يدل على أن تفعيل هذه الآليات مرتبط بكفاية رأس مال شبابيك الصيرفة الإسلامية، الواجب النص عليه من طرف بنك الجزائر وفق ما تقتضيه خصوصية عمل هذه الشبابيك؛

نؤكد صحة الفرضية الفرعية الثالثة القائلة: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة عند مستوى معنوية 0,05"، بمستوى ثقة 95% وهو ما تضمنه الجدول رقم (4-16) الذي يبين وجود علاقة طردية بين آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، مما يدل على أن تفعيل هذه الآليات مرتبط ببنك الجزائر من خلال آلياته المتعلقة بإدارة المخاطر والتي يجب أن تتلاءم مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية وطبيعة عملها؛

نؤكد صحة الفرضية الرئيسية الثالثة القائلة: "توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة حول آليات الرقابة المقترحة في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك محل الدراسة تعزى إلى المتغيرات الشخصية والوظيفية"، حيث يشير الجدول رقم (4-18) إلى عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية ($Sig > 0,05$) حول الآليات الرقابية المقترحة في تفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية محل الدراسة بالنسبة لمتغير العمر، المستوى التعليمي، الخبرة، أما فيما يخص البنك المستخدم فيوجد فروقات ذات دلالة إحصائية ($Sig < 0,05$) وهذا يرجع في الأساس إلى دوافع كل بنك تقليدي من التحول نحو الصيرفة الإسلامية، فيمكن في أغلب الأحيان أن يكون هذا التحول راجع إلى دوافع ربحية من خلال سعيها إلى كسب عملاء جدد أو المحافظة على العملاء الحاليين، بالنحو الذي

يساهم في زيادة الحصة السوقية للبنك من جهة وتحسين الأداء المالي للبنك من جهة أخرى، دون أن يرتبط هذا التحول بدوافع شرعية تلزم هذه البنوك على التقيد والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عملياتها مع الغير وعلى رأسها بنك الجزائر، فتجد أن علاقتها مع هذا الأخير لا ترقى لطبيعة وخصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية المتعارف عليه، والذي يختص بأدوات رقابة وإشراف خاصة تختلف عن نظيرته التقليدية.

2- نتائج الدراسة: من خلال دراستنا تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يمكن للبنوك التقليدية محاكاة النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية من خلال عدة أساليب يمكن على أساسها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، ويعتبر أسلوب التحول الكلي للبنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية من أفضل الأساليب التي يمكن من خلالها تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، وهذا لأنه يضيف عنصر الشرعية في المعاملات بصفة أكبر مقارنة بباقي الأساليب؛

- تختلف أساليب الرقابة والإشراف المصرفي المطبقة على البنوك التقليدية مقارنة بالصيرفة الإسلامية حيث يساهم تطبيق هذه الأدوات على الصيرفة الإسلامية في الحد من قدرتها على تجسيد علاقة عملية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع البنك المركزي، مما يؤدي إلى إمكانية الوقوع في المحظورات الشرعية في إطار تنفيذ عملياتها مع البنك المركزي؛

- تعتبر أدوات الرقابة والإشراف المنصوص عليها في معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية من بين البدائل الشرعية لأدوات الرقابة التقليدية، لتوافقها مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية، مما يستوجب على البنوك المركزية الانخراط في عضوية هذا المجلس واعتماد معايير الرقابة في سبيل إرساء الصيرفة الإسلامية؛

- ضعف الإطار القانوني المنظم لنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقارنة بالتجربتين التي تم التطرق إليهما، وهذا في ظل عدم تخصيص بنك الجزائر لآليات رقابة خاصة بنشاط الصيرفة الإسلامية كنوع من أنواع الدعم الضروري لهذا النشاط في ظل بيئة مصرفية تقليدية؛

- يعتبر غياب سوق مالي إسلامي في الجزائر من بين العوائق التي تواجه نشاط الصيرفة الإسلامية، مما يحد من قدرتها على توظيف فوائدها المالية؛

- يواجه نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر إشكالية إعادة التمويل من طرف بنك الجزائر في ظل غياب أدوات مالية تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

- يؤثر الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر على تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية بنسبة 66% حسب نتائج الدراسة الميدانية التي قمنا بها؛

- توجد علاقة ارتباط طردية بين الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وتفعيل الآليات العملية لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

3-التوصيات: بناء على نتائج الدراسة يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- اعتماد مصارف إسلامية جديدة من طرف بنك الجزائر بالنحو الذي يساهم في الرفع من الحصة السوقية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، في ظل سيطرة البنوك التقليدية على ما نسبته 97% من السوق المصرفية؛

- ضرورة توفير بنك الجزائر لإطار رقابي وإشرافي بما يتماشى مع خصوصية الصيرفة الإسلامية، ومن الأحسن تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالرقابة والإشراف على هذا النشاط؛

- تأسيس هيئة رقابة شرعية على مستوى بنك الجزائر تعنى بإعداد استراتيجيات عملية للبنوك الراغبة في التحول الكلي نحو الصيرفة الإسلامية؛

- العمل على تأسيس سوق مالي إسلامي بالنحو الذي يساهم في إدارة سيولة الصيرفة الإسلامية وفق الضوابط الشرعية؛

- قيام بنك الجزائر بالتنسيق مع اقسام الصيرفة الإسلامية الخاصة بالبنوك التقليدية من أجل تأسيس صندوق مشترك للصيرفة الإسلامية، بهدف إدارة سيولة شبابيك الصيرفة الإسلامية وفق الضوابط الشرعية،

مع إمكانية مساهمة بنك البركة ومصرف السلام في هذا المسعى؛

- التنسيق بين بنك الجزائر والهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية على المستوى الدولي من أجل الاستفادة من خبراتها في مجال تكييف آلياته الرقابية والإشرافية على نشاط الصيرفة الإسلامية؛
- الحرص المستمر على تدريب القائمين على شبابيك الصيرفة الإسلامية لاسيما في شقها الشرعي، مما يمنح الانطباع الجيد للعملاء حول التزام الشباك بالضوابط الشرعية.
- 4-آفاق الدراسة:** نقترح على الباحثين دراسة الموضوعين المواليين:
- نحو صياغة استراتيجية لأسلمة النظام المصرفي الجزائري على ضوء التجارب الدولية؛
- تقييم تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية -دراسة حالة الجزائر-.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1- أحمد حسن أحمد الحسني، "صناديق الاستثمار - دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي"

مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1999.

2- أحمد صبحي العيادي، "إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها"، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر

والتوزيع، عمان، 2010.

3- أحمد علي عبد الله، "الرقابة الشرعية - مؤهلاتها ودورها"، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية

على المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، 2017.

4- إسماعيل محمد هاشم، "مذكرات في النقود والبنوك"، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1985.

5- السيد متولي عبد القادر، "اقتصاديات النقود والبنوك"، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان

2010.

6- الصيرفي عبد الفتاح محمد، "إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

7- جمال بن دعاس، "السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني - دراسة مقارنة"، دار الخلدونية

للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر.

8- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، دار

اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

9- حسن يوسف داود، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

10- حسين كامل فهمي، "أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي"

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006.

قائمة المراجع

- 11- حسين محمد سمحان، "دراسات في الإدارة المالية الإسلامية"، عمان، الأردن، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2011.
- 12- حمزة شودار، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية"، عماد الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
- 13- حمزة عبد الكريم محمد حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- 14- خالد أمين عبد الله، "التدقيق والرقابة في البنوك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 15- خولة فريز النوباني، عبدالله صديقي، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2016.
- 16- زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 17- زينب حسين عوض الله، "اقتصاديات النقود والمال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 18- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، "النقود والبنوك والمصارف المركزية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010.
- 19- سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية-"، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، 2002.
- 20- سندس حميد موسى، "البنوك المركزية والتوازن الاقتصادي"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 21- صابر محمد حسن، "تجربة السودان في مجال السياسة النقدية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

- 22- ضياء مجيد، "اقتصاديات النقود والبنوك"، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 23- ضياء مجيد، "الاقتصاد النقدي - المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية"، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998.
- 24- عبد الحسين جليل الغالبي، "السياسات النقدية في البنوك المركزية"، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، 2015.
- 25- عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، "نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية مفهومها ومستندها، مشكلتها، مبادئها ومرتكزاتها"، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سبتمبر 2017.
- 26- عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 27- عصام عمر أحمد مندور، "البنوك الوضعية والشرعية - النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية" - دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية
- 28- علي سيد إسماعيل، "مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.
- 29- عوف محمد الكفراوي، "الرقابة المالية في الإسلام"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1997.
- 30- محمد مصطفى نعمات، "إدارة البنوك"، الطبعة الأولى، دار الابتكار للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- 31- محمود حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية" - الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- 32- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية" - دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

- 33-مرضي بن مشوح العنزي، "فقه الهندسة المالية الإسلامية -دراسة تأصيلية تطبيقية-"، الطبعة الأولى، شبكة الألوكة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2015.
- 34-معيد علي الجارحي، "تحو نظام نقدي ومالي إسلامي -الهيكل والتطبيق-"، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1981.
- 35-ناصر الغريب، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، القاهرة.
- 36-نصر فريد محمد واصل، "فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"، المكتبة التوفيقية الإسكندرية، 1997.
- 37-نوال صالح بن عمارة، "المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 38-وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، الطبعة الأولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2011.
- 39-يزن خلف سالم العطيات، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

2-المقالات:

- 1-ابتسام ساعد، رايح خوني، "تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا -تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة 2008-2015"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر 2017.
- 2-بوراس أحمد، عياش زبير، "المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جوان 2007.

- 3-صلاح شاكر البغدادي، محمد خميس حسن التميمي، "دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 02، 2014.
- 4-عبد القادر مطاي، "تحديات ومتطلبات تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية بالإشارة إلى تجارب دولية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 39، ديسمبر 2018.
- 5-محمد الطاهر دريوش وآخرون، "صكوك التمويل الإسلامي كآلية لتفعيل عمليات السوق المفتوحة - تجربة البنك المركزي السوداني نموذجاً -"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 04، العدد 08، 2018.
- 6-يوسف عودة غانم وآخرون، "إشكاليات إخضاع المصارف الإسلامية لوسائل رقابة البنك المركزي التقليدية -دراسة قانونية مقارنة -"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 30، 2017.
- 7-إبراهيم عبد الله عبد الرؤوف، "الرقابة المصرفية وسلامة العمل المصرفي -دراسة في ضوء معايير لجنة بازل الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 25، 2021.
- 8-إبراهيم علي الشال، "الحلول البديلة لاقتراض المصارف الإسلامية من البنوك المركزية"، مجلة التجديد، المجلد 15، العدد 29، 2011.
- 9-أحمد خلف حسين الدخيل، "النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02.
- 10-بانقا عبد القادر عمر الحاج وآخرون، "تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف فقهاً وأثره على السلامة المصرفية -دراسة تطبيقية على ثلاثة مصارف سودانية -"، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 05، 2012.
- 11-بدر الدين حسين جبرالله، "الاحتياطي النقدي القانوني كأداة لإدارة السيولة -رؤية تحليلية -"، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005.

- 12-البشير بن عبد الرحمن، حكيمة شرفة، "الرقابة على المصارف الإسلامية في ظل بيئة مصرفية تقليدية -إشكالات العلاقة مع البنك المركزي-"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 03، العدد 02، 2020.
- 13-بن عبد الفتاح دحمان، بن عبد العزيز سفيان، "فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي" مجلة دراسات اقتصادية، العدد 20، 2012.
- 14-بنوجعفر عائشة، "الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية"، المجلة المغربية للاقتصاد والمانجمنت، المجلد 07، العدد01، 2020.
- 15-بوطبة صبرينة، أونيسي بلال، "دور هيئة الرقابة الشرعية في التحول نحو لصيرفة الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 77، 2018.
- 16-حازم أحمد فروانة، "الرقابة الداخلية في البنوك التجارية -دراسة مقارنة بين بنك فلسطين في غزة والبنك الإسلامي الفلسطيني"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد05، العدد 17، 2019.
- 17-حسن السيد خطاب، "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأصول والنوازل، العدد 02، 2009.
- 18-حفصي عباس، "مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد05، العدد08، 2017.
- 19-حليمة بن مشيش، "دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ضمن رؤية ماليزيا 2020"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- 20-حملة عزالدين، زبار مراد، "الصيرفة الإسلامية في السودان"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 18، العدد 01، 2020.

- 21-رضا كريمات، "القاعدة الشرعية تزامم المفسد -حقيقتها، حكمها وتطبيقاتها"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 06، العدد 01، 2014.
- 22-زياد طارق جاسم الراوي، محمد إبراهيم عبد الله القيسي، "إشكالية الرقابة المصرفية الإلكترونية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 02، 2018.
- 23-سعيد بوهراوة وحليمة بوكروشة، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية -تجربة البنك المركزي المالي"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015.
- 24-السعيد خامرة، "دور الأوراق المالية الإسلامية في تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية -عرض التجربة السودانية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 06، 2017.
- 25-سعيد فاطمة الزهراء، قويدر لويضة، "صناديق الاستثمار الإسلامية -دراسة حالة صندوق الراجحي للأسهم السعودية"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 10، العدد 01، سبتمبر 2018.
- 26-سليم موساوي، "المصرفية الإسلامية في الجزائر -ميراث التحول ومتطلبات النجاح"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، 2018.
- 27-سليمان ناصر، "الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 23، 2010.
- 28-صالح مفتاح، "وسائل السياسة النقدية في الرقابة على الكتلة النقدية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 14، 2008.
- 29-عبد الكريم قندوز، حكيم براضية، "تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية -الفرص والتحديات"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 02، ديسمبر 2014.
- 30-عبد الكريم قندوز، حكيم براضية، "تقنيات واستراتيجيات إدارة السيولة بالمؤسسات المالية الإسلامية -الفرص والتحديات"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 02، ديسمبر 2014.

- 31- عبد اللطيف حاجي صادق العوضي، "الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 04، العدد 26.
- 32- عبلة بريكي، شعبان فرج، "إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، جانفي 2018.
- 33- عتروس صبرينة، رايس حدة، "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تدعيم الاستثمار المصرفي في إطار المضاربة الشرعية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 49، ديسمبر 2017.
- 34- عز الدين لكحل، "دور بنك السودان في إدارة السيولة النقدية في النظام المصرفي الإسلامي خلال الفترة 2000-2004"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2015.
- 35- عماد رفيق بركات وآخرون، "الرقابة المصرفية النوعية تقدير اقتصادي إسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 03، 2020.
- 36- عمر الشريف، حماش نادية، "صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 02، العدد 01، جوان 2015.
- 37- عمر علي أبوبكر، "صناديق الاستثمار الإسلامية - مفهومها، أنواعها، خصائصها -"، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 12، 2015، ص: 208.
- 38- عوجان وليد، "صناديق الاستثمار الإسلامية - دراسة وتحليل -"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، 2012.
- 39- فايزة لقرع، عبدالعزيز طيبة، "دور أدوات السياسة النقدية في إدارة السيولة في ظل نظام مصرفي إسلامي - دراسة حالة النظام المصرفي في السودان خلال الفترة 2010 - 2017"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، 2019.

- 40-فلاق علي، سامي رشيد، "النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية -مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية-"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018.
- 41-قمومية سفيان وبلعزوز بن علي، "تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان 2017.
- 42-كروش نورالدين وآخرون، "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.
- 43-مجبري حسن، بوكار عبد العزيز، "دور نظام الرقابة الداخلية في تفعيل الحوكمة المصرفية -دراسة عينة من البنوك العاملة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 44-محمد البشير بن عمر، عبد اللطيف طيبي، "تسيير المخاطر المصرفية في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفق مقررات IFSB"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2021.
- 45-محمد بن أحمد جناشال الشحري، "دور الحوكمة الشرعية في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية - تجربة ماليزيا-"، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد 07، العدد 01، 2018.
- 46-محمد عوض الكريم الحسين الحسن، صفيات علي صبر علي، "مدى فعالية هوامش أرباح صيغة المربحات في إدارة السياسة النقدية في السودان خلال الفترة 1994-2008"، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 02، 2011.
- 47-نايف بن جمعان الجريدان، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية -دراسة تنظيرية تطبيقية"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، 2014.
- 48-نبيلة يحي الشريف، عامر عيساني، "قياس مخاطر التركيز الائتماني باستخدام اختبارات الضغط -دراسة تجربة الأردن"، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 01، 2021.

- 49-نجيب سمير خريس، "النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 2.
- 50-نعيم حنك، أحمد سفيان بن الشيخ عبد الله، "مكمن الخلل في الآليات الرقابية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية وبدائل مقترحة"، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 31، جانفي 2020.
- 51-نوال بن عمارة، "الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية -تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين-، مجلة الباحث، العدد09، 2011.
- 52-هبة عبد المنعم، انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية"، دراسات اقتصادية، العدد 35، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2016.
- 53-هجيرة سديرة، قويدر عياش، "أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقها -تجارب دولية"، مجلة بحوث الاقتصاد والمانجمنت، المجلد 03، العدد 01، جوان 2020.
- 54-هناء محمد الحنيطي، ساري سليمان ملاحيم، "أثر سعر المراجعة على الأداء المالي في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن خلال الفترة 2000-2013"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 04، 2016.
- 55-يزن عطيات، "الحكم الشرعي للتحويل، وأهم المسائل الفقهية الناشئة عنه"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العدد 02، 2011.
- 56-يوسف بن عبد الله الشبيلي، "اتفاقية إعادة الشراء وبدائلها الشرعية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2013.

- 1-أشرف محمد دوابة، "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية على مصر-"، بحث مقدم في إطار ندوة علمية بعنوان: نحو ترشيد مسيرة الصيرفة الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 3-5 سبتمبر 2005، دبي.
- 2-بن العارية حسين، "الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك الجزائرية"، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مارس 2008.
- 3-حسين حامد حسان، "خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها -تجربة مصرف الشارقة الوطني-"، بحث مقدم لمؤتمر بعنوان: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، المنعقد خلال الفترة 7 إلى 9 ماي 2002، جامعة الشارقة.
- 4-محمد عبد الحكيم زعير، "واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية"، ندوة علمية بعنوان نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، المنعقدة خلال الفترة 3-5 سبتمبر 2005، بنك دبي الإسلامي.
- 5-يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، "أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا،
- 6-يوسف الفكي عبد الكريم حسين، "السياسة النقدية في الإطار الإسلامي -التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008-"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع حول الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، المنعقد يومي 15 و16 ديسمبر 2010، جامعة الكويت.
- 7-إبراهيم عبد الحليم عبادة، "السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي"، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي -الواقع ورهانات المستقبل-، المنعقد يومي 23 و24 فيفري 2011، المركز الجامعي بغرداية.

- 8- أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، "تطبيقات قاعدتي -لا ضرر ولا ضرار-و-المشفقة تجلب التيسير-في الأحكام الطبية"، بحث مقدم في إطار مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، المنعقد خلال الفترة 05-07 محرم 1429هـ، فندق الأنتركونتيننتال، المملكة العربية السعودية.
- 9- بوجلال محمد، زايدي مريم، "دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية الإسلامية -حالة سوق الأسهم السعودي-"، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، يومي 8 و9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.
- 10- زوبير بولحال، "النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا -مراحل التنمية وعوامل النجاح"، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي للمالية الريادية بعنوان -التحول للمالية الإسلامية المقاربات والتحديات-، المنعقد يومي 11 و12 ديسمبر 2015، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أكادير، المغرب.
- 11- زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، "متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية"، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مارس 2008.
- 12- سعد بن تركي الخثلان، "حكم خلط أرصدة حسابات الاستثمار بأموال الوعاء العام في البنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية"، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر أيوفي التاسع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد يومي 12 و13 أكتوبر 2021، مملكة البحرين.
- 13- سعيد بن سعد المرطان، "ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية -تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي-"، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكويت، 1999.

- 14- شريط صلاح الدين، بن وارث حجيبة، "دور وتقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية مع دراسة تجربة جمهورية مصر العربية"، بحث مقدم في إطار الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية المنعقد يومي 8 و 9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر
- 15- صالح صالح، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم في إطار الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 18-20 أبريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- 16- طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثيري، "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات -دراسة تأصيلية تطبيقية-"، بحث مقدم في إطار
- 17- عادل بن عبد الله عمر باريان، "أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم في إطار مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد خلال الفترة 31 ماي-03 جوان 2009، دبي.
- 18- عبد الباري مشعل، "تقويم إسهامات المصارف المركزية في المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثامن لعلماء الشريعة، كوالالمبور، ماليزيا، أكتوبر 2013.
- 19- عبد الحميد محمود البعلي، "تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية"، بحث مقدم في إطار المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية -معالم الواقع وآفاق المستقبل، 2005، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة
- 20- عز الدين بن زغبية، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية -أهميتها، معوقات عملها، حلول مقترحة-"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد خلال الفترة 31 ماي-3 جوان 2009 الإمارات العربية المتحدة، دبي.

- 21- عز الدين بن زغبية، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية -أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنعقد خلال الفترة 31 ماي -03 جوان 2009، دبي.
- 22- عمر مصطفى الشريف، "الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأردن -التقنين والرقابة-"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، المنعقد يومي 6 و 7 أوت 2014، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.
- 23- غدير أحمد خليل، "تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية"، بحث مقدم في إطار المؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية، المنعقد يومي 6 و 7 أوت 2014، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.
- 24- لطف محمد السرحي، "الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية -ضوابط التأسيس وعوامل النجاح-"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية -الواقع وآفاق المستقبل-"، المنعقد يومي 20 و 21 مارس 2010، نادي رجال الأعمال، الجمهورية اليمنية.
- 25- محمد أمين علي قطان، "هيئات الرقابة الشرعية -اختيار أعضائها وضوابطها-"، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية المنعقد يومي 27-28 ماي 2008، مملكة البحرين.
- 26- مسابقة الأبحاث العلمية، مركز جامع عمر للبحوث والدراسات، الجمهورية اليمنية، 2009.
- 27- سليمان بوفاسة، أحمد مناصري، "آليات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر وعوامل نجاحها"، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، المنعقد يوم 01 ديسمبر 2016 جامعة المدية، الجزائر.

4- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- 1- بن قايد الشيخ، "دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية - دراسة التجربة الماليزية (2008-2017)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2019-2020.
- 2- عائشة سلاك، دراسة نموذج ماليزيا في المالية الإسلامية - حوصلة خصوصيات وإمكانية التعميم" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجبلالي ليايس، الجزائر، 2014-2015.
- 3- عبيد علي عبيد، "تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- 4- مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية - نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية-"، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، الجمهورية العربية السورية.
- 5- مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية - دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية-"، مذكرة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة.
- 6- مريم سياخن، "إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية"، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018/2019.
- 7- صبرينة بوطبة، "مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية - دراسة تجارب بعض الدول"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر 2016/2017.

5- الدراسات والتقارير:

قائمة المراجع

- 1- التقارير السنوية لبنك السودان المركزي.
- 2- التقارير السنوية لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة.
- 3- التقارير السنوية للبنك الإسلامي السوداني.
- 4- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية"، صندوق النقد العربي، 2014.
- 5- بنك السودان المركزي، " توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006.
- 6- بنك السودان المركزي، " توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " مخطط الوثائق، الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، الطبعة الأولى الخرطوم، 2006.
- 7- بنك السودان المركزي، " توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " مخطط الرقابة والإشراف المصرفي، الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة، ج3، الخرطوم، 2006.
- 8- بنك السودان المركزي، " توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، الطبعة الأولى، الخرطوم، 2006.
- 9- بنك السودان المركزي، " توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية " مخطط الوثائق، دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي، ج3، الخرطوم، 2006.
- 10- بنك السودان المركزي، " موجهات لتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية "، الخرطوم، 2008.
- 11- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، " تقييم أداء الصكوك الحكومية في السودان وأثره على الاقتصاد الوطني للفترة من 1998-2012 "، التقارير والدراسات، 2015.

- 12- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.
- 13- عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي، "التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية" اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2015.
- 14- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 123 في دورته 13، "القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية -حسابات الاستثمار"، 2014.
- 15-قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، بيروت، 1999.
- 16-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية، بنك ماليزيا المركزي، كوالالمبور، ديسمبر 2007.
- 17-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية رقم 07 تسهيلات المسعف الأخير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"، ماليزيا، ديسمبر 2019.
- 18-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي" كوالالمبور، ماليزيا، 2009.
- 19-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2009.
- 20-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)"، كوالالمبور، ماليزيا، 2015.

21-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 15 -المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي

تقدم خدمات مالية إسلامية"، بنك ماليزيا المركزي، كوالالمبور، ديسمبر 2013.

22-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المعيار 17 -المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي"

بنك ماليزيا المركزي، كوالالمبور، أبريل 2015.

6-المواقع الإلكترونية:

1-القرى محمد علي، "صناديق الاستثمار الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.elgari.com/?p=1462>.

2-الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، عن الهيئة، متوفر على الرابط:

<http://www.hssb.gov.sd/ar/content/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9>

3-بنك السودان المركزي، صندوق ضمان الودائع المصرفية، متوفر على الرابط:

<https://cbos.gov.sd/ar/news/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A8%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9>

4-بنك فيصل السوداني، النشأة والتطور، متوفر على الرابط:

<https://fib-sd.com/ar/establishment>

5-بنك التضامن الإسلامي، نبذة عن البنك، متوفر على الرابط:

<http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar/pages/details/36>

قائمة المراجع

6-بنك البركة السوداني، عن البركة، متوفر على الرابط:

<https://www.albaraka.com.sd/index.php/ar/pages/details/8/1>

7-بنك السودان المركزي، عن البنك، متوفر على الرابط:

<https://cbos.gov.sd/ar/about-cbos/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9->

%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9-

%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D9%86%D9%83-

%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86-

..%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A

8- عزوز مناصرة، "توافد وفروع المعاملات الاسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات"، بحث

منشور على الرابط:

<http://fac-sciences-islamiques-ar.univ-batna.dz/images/ouvrages->

[.enseignants/azzouz.menasra5.pdf](#)

9- عبد الباري مشعل، "النوافذ الإسلامية في تونس بين رأيين"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمركز

أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: https://kantakji.com/tag/abdulbari_mashal.

10- نايف الشمري، لطيفة الكعبي، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية -المشروعة

والضوابط-، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://conferences.ju.edu.jo/sites/Islamic2019/ConfResearchs/%D8%A7%D9%8>

4%D9%81%D8%B1%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%

B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8

%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D9%85%D

[8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9.pdf](https://ketabonline.com/ar/books/93072/read?page=1&part=1#p-93072-1-3)

11- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية -دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي-"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: [.https://ketabonline.com/ar/books/93072/read?page=1&part=1#p-93072-1-3](https://ketabonline.com/ar/books/93072/read?page=1&part=1#p-93072-1-3)

12- حسين حامد حسان، "فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث منشور على الرابط التالي: [.https://elibrary.mediun.edu.my/books/RPF0002.pdf](https://elibrary.mediun.edu.my/books/RPF0002.pdf)

13- حسين حامد حسان، "الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية"، بحث متوفر على الرابط:

<http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/119paper1.pdf>

14- فضل عبد الكريم محمد، "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://iefpedia.com/arab/wp->

15- سعد عبد محمد، "صكوك الاستثمار الإسلامية -حالة صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة وأثرها في التنمية الاقتصادية-"، بحث منشور على الرابط:

<http://conferences.ju.edu.jo/sites/islamic/Documents/%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9.pdf>

16- حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.cia.gov/library/abbottabad->

[.compound/29/29D855A121980275922B8DF2A2AB84E0_1459.pdf](https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/29/29D855A121980275922B8DF2A2AB84E0_1459.pdf)

17- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة، نبذة عن شركة السودان، متوفر على الرابط:

<http://www.shahama-sd.com/ar>

7- القوانين والأنظمة:

1- الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52.

2- التعليمات رقم 01-2013، المؤرخة في 15 جانفي 2013، المتعلقة باسترجاع السيولة.

3- التعليمات رقم 01-2022، المؤرخة في 05 جانفي 2022، المتعلقة بشروط مكافأة الحسابات بالعملات

الأجنبية.

4- التعليمات رقم 06-16، المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة

بإعادة تمويل البنوك.

5- التعليمات رقم 07-16، المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بتسهيل القرض الهامشي.

6- التعليمات رقم 20-94، المؤرخة في 12 أبريل 1994، المتعلقة بفرض فوائد تمنح على الودائع

والمخصصات المالية التي توضع لدى البنوك كضمان في عمليات الاستيراد.

7- النظام رقم 02-04، المؤرخ في 09 جانفي 2003 المتمم للنظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت

1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.

8- النظام رقم 04-02، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

9- النظام رقم 04-03، المؤرخ في 4 مارس 2004م، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

10- النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات

المالية.

قائمة المراجع

11-النظام رقم 02-18، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 73، المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

12-النظام رقم 02-20، المؤرخ في 15 مارس 2020، المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

13-النظام رقم 03-20، المؤرخ في 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

14-قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 08 يونيو 2021.

15-مقرر رقم 01-20، المؤرخ في 01 أبريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Aishath Muneeza, **The significance of central bank of malaysia Act to islamic banking**, international journal of management and applied research, vol(6), no(4), 2019.

2-Bank Negara Malaysia, Shariah Governance, september 2019.

3-Bank negara Malaysian **Islamic Liquidity Management**, seminar on islamic finance -structure and instruments-, 26-30 september 2011, Ankara, Turkey.

4- Ghassan Farouk Ghandour, **Application of tools of the monetary policy on islamic banks in malaysia**, international journal of research granthaalayah, vol 05, no 04, april 2017.

5-kuala lumpur business school, **An overview of islamic banking system in malaysia**, country report, <https://www.yumpu.com/en/document/read/34117278/country-report-an-overview-of-islamic-banking-system-in-malaysia>

- 6-Law of Malaysia, **Islamic Financial service Act 2013**, 2013,
- 7-Mohamed Ariff, **Islamic Banking in southeast Asia**, Institue of Southeast Asian studies, singapore, 1988
- 8-Mohammad Azam Hussain, Rusni Hassan, **Analysis on the developement of legislations governing shariah advisory council of bank negara malaysia**, shariah journal, vol (23), no (02), 2015.
- 9-Mohd johan lee, Umar oseni, **IFSA 2013 : Commentaries on islamic banking and finance**, the Malaysian current law journal sdn bhd, Malaysia, 2015.
- 10-Nor Hayati Ahmad, Shahrul Nizam Ahmad, **Key factors influencing credit risk of islamic bank –A Malaysian case**, international journal of islamic financial services, 2004.
- 11-Norafifah Ahmed, Sudin Haron, **Perceptions of malaysian corporate customers towards islamic banking products and services**, international journal of islamic financial services, vol (3), no(4), 2002
- 12- INSTRUCTION N 03-2020 du 02 avril 2020, **définissant les produits relevant de la finance islamique et fixant les modalités et caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers**, banque d'Algérie
- 13-Surianom Miskam, **Reference to the shariah advisory council in islamic banking and finance cases- the effect of the central bank of malaysia Act 2009**, the International Conference on Economics and Banking 2015, malaysia.
- 14 -Zulkifli Hasan, **Sharia governance in islamic financial institutions and the effect of the central bank of malaysia Act 2009**, journal of international banking Law and Regulation, 2010.

الملاحق

الملحق رقم (1): استمارة الاستبيان

جامعة لونيبي علي -البليدة 2-

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

تخصص: صيرفة إسلامية

الأخوات، الإخوة الكرام

تحية طيبة أما بعد:

يندرج هذا الاستبيان في إطار التحضير لأطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الموسومة ب:

"دور البنك المركزي في تفعيل آليات الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية -دراسة حالة الجزائر-

والتي تهدف إلى معرفة الواقع العملي لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية وعلاقتها ببنك الجزائر، وهو ما يساعدنا في معرفة مدى ملائمة الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ولتحقيق هذا الهدف، أضع بين أيديكم هذا الاستبيان وألتمس من سيادتكم المحترمة التكرم بقراءة فقراته واختيار الإجابة التي ترونها مناسبة من وجهة نظركم، لما في ذلك من أهمية تساعدنا في الوصول إلى نتائج تتسم بالدقة والموضوعية.

كما أود أن أحيطكم علما بأن جميع الإجابات سوف نتعامل معها بالسرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، كما أن نتائج الدراسة سوف تعرض بشكل إجمالي ولن يشار إلى أي إسم من الأسماء المشاركة في الإجابة على فقرات هذا الاستبيان.

مع فائق تشكراتي لكم لحسن تعاونكم معنا

يرجى التكرم بوضع العلامة (x) في الخانة المناسبة لذلك.

أولا البيانات الشخصية.

1-العمر:

أقل من 30 سنة ☐ 30-39 سنة ☐ 40-49 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

2-المؤهل العلمي:

ليسانس ☐ ماستر ☐ دراسات عليا (ماجستير- دكتوراه) ☐ خريج مدرسة عليا ☐

3-الخبرة المهنية:

أقل من 5 سنوات ☐ 5-9 سنوات ☐ 10-15 سنة ☐ 15 سنة فأكثر ☐

4-البنك المستخدم:

البنك الخارجي الجزائري ☐ البنك الوطني الجزائري ☐ القرض الشعبي الجزائري ☐

بنك التنمية المحلية ☐ بنك الفلاحة والتنمية الريفية ☐

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ☐

ثانيا: محاور الدراسة:

المحور الأول: الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية بالبنك التقليدي					
أولا: إجراءات تأسيس شبك الصيرفة الإسلامية					
العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1-تم تمويل رأس مال الشباك الإسلامي من خلال قرض حسن من البنك الأصل أو من بنك آخر					
2-تم تمويل رأس مال الشباك الإسلامي من خلال ودیعة استثمارية من البنك الأصل					
3-يوجد فصل تام لأموال وميزانية الشباك الإسلامي عن نظيرتها الخاصة بالبنك التقليدي.					
4-يساهم الفصل المالي والمحاسبي لعمليات الشباك الإسلامي في تفادي خلط أموال النافذة مع الوعاء المالي للبنك التقليدي.					
5-تتسم قرارات إدارة الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية التامة عن البنك التقليدي					
6-يملك الشباك الإسلامي نظام معلومات يعمل على التنبؤ بالمخاطر					
7-يعتمد الشباك الإسلامي على أساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة المخاطر، بما يتوافق مع كل أداة تمويل إسلامية.					
ثانيا: آليات التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار					
العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
8-يقوم الشباك الإسلامي بعملية الإفصاح عن المخاطر ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية المطلقة من أجل إضفاء عنصر الشفافية والمصداقية لعملياتها وجذب عملاء جدد.					
9-يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مختلف المخاطر ذات الصلة بحساباتهم الاستثمارية (التعامل معهم بصفته مستثمرين)					
10-يتحمل الشباك الإسلامي مخاطر الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (التعامل على أساس الالتزام)					
11-يتقاسم أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة مع الشباك الإسلامي للمخاطر الناجمة عن تذبذب عوائد الموجودات الممولة من أموال حسابات الاستثمار (التعامل على أساس تقاسم المخاطر)					
12-يعتمد الشباك الإسلامي على استراتيجية واضحة لدعم الأرباح أو المخاطر التي يواجهها أصحاب حسابات الاستثمار.					

					13-تؤثر نسبة الاحتياطي الإلزامي المفروضة من طرف بنك الجزائر سلبا على العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار وتقليص أرباح المصارف/ الشباك الإسلامي
ثالثا: آليات إدارة سيولة شبك الصيرفة الإسلامية					
العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
14--يتم تحويل فائض السيولة الخاص بالشباك الإسلامي إلى البنك التقليدي لاستغلاله في سد احتياجاته المالية					
15--يشارك الشباك الإسلامي مع باقي الشبايك التابعة للبنوك التقليدية الأخرى في تمويل المشاريع الاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتوظيف فائض السيولة.					
16-يقوم البنك بالتصرف في أرباح الشباك الإسلامي لسد احتياجاته المالية					
17-يقوم الشباك الإسلامي بتمويل الاحتياجات المالية للبنك التقليدي وفق أحكام الشريعة الإسلامية					
18-يعتبر امتلاك الشباك الإسلامي لحسابات استثمار لدى المصارف الإسلامية كآلية لتوظيف فائض السيولة.					
19-يعتبر غياب سوق مالي إسلامي في الجزائر كعائق يواجه الشباك الإسلامي في توظيف الفائض من السيولة من جهة وسد احتياجاته من جهة أخرى					
20-يعتبر سوق ما بين البنوك كآلية لسد احتياجات الشباك الإسلامي من السيولة وتوظيف الفائض منها					
21-يمكن الشباك الإسلامي تلبية احتياجاته المالية دون اللجوء إلى بنك الجزائر					

رابعا: آليات الرقابة الشرعية على شبك الصيرفة الإسلامية					
العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
22-تضع هيئة الرقابة الشرعية قواعد للتعامل مع البنوك التقليدية لتفادي وقوع الشباك الإسلامي في المحظورات الشرعية.					
23-تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة عمليات الشباك الإسلامي مع الغير (من ناحية شرعية) للتأكد من مدى مشروعيتها					
24-تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعقد دورات تدريبية للقائمين على الشباك الإسلامي للرفع من كفاءتهم المهنية في شقها الشرعي والمصرفي بما يضمن التنفيذ السليم للعمليات المصرفية					

					25-تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعملية الرقابة أثناء تنفيذ عمليات الشباك الإسلامي للوقوف على مدى سلامتها الشرعية.
					26-تبدى هيئة الرقابة الشرعية رأيها الشرعي بخصوص مختلف العمليات التي يقوم بها الشباك الإسلامي مما يساهم في زيادة مستويات الثقة ودرجات الرضا لدى العملاء.
					27-توجد آليات عملية لتسوية الخلافات القائمة إن وجدت بين مجلس إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية
					28 ترتبط عمليات الشباك الإسلامي بنظام ضوابط شرعية يعمل على التأكد من وجود إشراف شرعي فعال ومستقل
					29-يعتمد مجلس إدارة البنك على آليات واضحة تساعد في تقييم أداء وفعالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

المحور الثاني: الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر					
أولاً: أدوات رقابة بنك الجزائر					
العبارات	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماماً
30 يلجأ الشباك الإسلامي عادة إلى بنك الجزائر لسد احتياجاتها من السيولة باعتباره الملجأ الأخير للإقراض.					
31 -تعتبر سياسة إعادة الخصم القائمة على سعر الفائدة من آليات الرقابة التي تتعارض مع خصوصية عمل الشباك الإسلامي مما يؤثر سلباً على سيولته وربحيته					
32-يواجه الشباك الإسلامي إشكالية إعادة التمويل من بنك الجزائر لتعارضه مع خصوصية عمله الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.					
33-يؤثر الاحتياطي الإلزامي على سيولة وربحية الشباك الإسلامي					
34-يلتزم الشباك الإسلامي بالنسبة القانونية للاحتياطي الإلزامي					
35-تستثنى ودائع الاستثمار من مكونات الاحتياطي الإلزامي المنصوص عليها في النظام 02-04 لخصوصيتها القائمة على صيغة المضاربة					
36-يتدخل الشباك الإسلامي مباشرة في السوق النقدية					
37-يلتزم الشباك الإسلامي في إطار التعلية رقم 20-94. الصادرة عن بنك الجزائر بمنح فوائد على الودائع والمخصصات المالية ((PREG التي توضع لديها كضمان في عمليات الاستيراد					
38-يلتزم الشباك الإسلامي في إطار (المادة 74 من الأمر 11-03) بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات					

					39-يشارك الشباك الإسلامي في صندوق ضمان الودائع وفق ما نص عليه النظام 02-20
					40-يسمح بنك الجزائر للشباك الإسلامي بالاستثمار العقاري بالاعتماد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار
					41-يقوم بنك الجزائر بمراجعة عمليات الشباك الإسلامي للتأكد من قدرته في الاستثمار العقاري بالاعتماد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار
					42-يضع بنك الجزائر حدود احترازية لنسبة الأموال التي يمكن استثمارها في القطاع العقاري بالاعتماد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للحد من المخاطر التي يتعرض لها الشباك الإسلامي
ثانيا: كفاية رأس المال					
غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	العبارات
					43-يراعي بنك الجزائر موجودات الشباك الإسلامي لحظة تقييم كفاية رأس مال البنك التقليدي
					44-يشترط بنك الجزائر إدراج عمليات الشباك الإسلامي في حساب نسبة متطلبات كفاية رأس المال للبنك التقليدي.
					45-يلزم بنك الجزائر الشباك الإسلامي بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال مع إلزامها بالحد الأدنى من متطلبات نسبة كفاية رأس المال المعمول بها
					46-يعفي بنك الجزائر الشباك الإسلامي من الاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال لاستيفاء متطلبات رأس المال النظامي بشكل منفصل.
ثالثا: آليات بنك الجزائر لإدارة مخاطر					
غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	العبارات
					47-يفرض بنك الجزائر حدود دنيا أو قصوى لهامش الربح على المبيعات المادية والخدمية الشباك الإسلامي كإجراء احترازي للحد من المخاطر التي يتعرض لها.
					48-يفرض بنك الجزائر حدود دنيا أو قصوى للمشاركة بالعمل أو المال في شركات المضاربة مع العملاء للحد من المخاطر التي يتعرض لها الشباك الإسلامي
					49-يضع بنك الجزائر قيود على تركيزات المخاطر داخل الموجودات الممولة من خلال حسابات الاستثمار المطلقة
					50-يضع بنك الجزائر شروط احترازية تتماشى مع خصوصية عمل الشباك الإسلامي للحد من المخاطر التي يتعرض لها.

					51-يقوم بنك الجزائر بالتأكد من مدى فعالية أساليب تخفيف المخاطر بالشبائك الإسلامي من خلال برامج اختبار الضغط الناتج عن هذه المخاطر

المحور الثالث: آليات رقابة مقترحة تتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية					
العبارات	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
52-تعتبر عملية التمويل على أساس المشاركة كآلية بديلة لسعر إعادة الخصم، من خلال المشاركة بين بنك الجزائر والشبائك الإسلامي في عمليات التمويل للمشاريع ومعاملته بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار.					
53-يساهم عملية إيداع الفوائض المالية للمصارف والشبائك الإسلامية لدى بنك الجزائر في إدارة السيولة بفعالية.					
54-يساهم تأسيس البنوك لصندوق استثماري مشترك خاص بالصيرفة الإسلامية لدى بنك الجزائر في إدارة السيولة اللازمة للبنوك في إطار الضوابط الشرعية.					
55-تعتبر عملية ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة كآلية لتحكم بنك الجزائر في حجم الانتماء.					
56-يمكن لبنك الجزائر ممارسة وظيفة الملجأ الأخير للإقراض عن طريق أداة المرافحة في السلع بالنحو الذي يساهم في حصول المصارف والشبائك الإسلامية على السيولة وفق أسس شرعية.					
57-يمكن لبنك الجزائر منح تسهيلات مالية وفق أسس شرعية للمصارف والشبائك الإسلامية عن طريق صيغة المضاربة.					
58-يمكن لبنك الجزائر منح تسهيلات مالية وفق أسس شرعية للمصارف والشبائك الإسلامية على أساس عقد الوكالة، من خلال تفويضهم كوكيل للاستثمار نيابة عنه في تنفيذ معاملات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع الاتفاق مسبقا على قيمة الأرباح المتوقعة وأجرة الوكالة.					
59-يساهم تأسيس نظام مقاصة خاص بالمصارف والشبائك الإسلامية في إدارة السيولة بفعالية من طرف بنك الجزائر.					
60-يمكن لبنك الجزائر توجيه التمويل للقطاعات ذات الأولوية من خلال تأسيسه لشبائك تمويلي يقوم على صيغة المضاربة. (تأطير الانتماء)					

الملحق رقم (2): الأساتذة المحكمين للاستبيان

الرتبة ومكان العمل	الأستاذ
أستاذ التعليم العالي/ جامعة البلدية 2	أ.د. اللوشي محمد
أستاذ التعليم العالي/ جامعة البلدية 2	أ.د. فايدى كمال
أستاذ محاضر -أ- / جامعة البلدية 2	د. حدو علي
أستاذة محاضرة -أ- / جامعة البلدية 2	د. بركان أنيسة
أستاذ محاضر -أ- / المركز الجامعي بغليزان	د. بن حدو فؤاد

الملحق رقم (3): معامل ألفا كرونباخ

ألفا كرومباخ لكل المحاور

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	35	100,0
	Excluded ^a	0	,0
	Total	35	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,908	60

ألفا كرومباخ للمحور الأول

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	35	100,0
	Excluded ^a	0	,0
	Total	35	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,844	29

ألفا كرومباخ للمحور الثاني

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	35	100,0
	Excluded ^a	0	,0
	Total	35	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,819	22

ألفا كرومباخ للمحور الثالث

Case Processing Summary

		N	%
Cases	Valid	35	100,0
	Excluded ^a	0	,0
	Total	35	100,0

a. Listwise deletion based on all variables in the procedure.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,778	9

الملحق رقم (4): نتائج وصف عينة الدراسة

		العمر			Cumulative Percent
		Frequency	Percent	Valid Percent	
Valid	أقل من 30 سنة	7	20,0	20,0	20,0
	30-39 سنة	18	51,4	51,4	71,4
	40-49 سنة	9	25,7	25,7	97,1
	أكثر من 50 سنة	1	2,9	2,9	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

		المؤهل العلمي			Cumulative Percent
		Frequency	Percent	Valid Percent	
Valid	ليسانس	7	20,0	20,0	20,0
	ماجستير	8	22,9	22,9	42,9
	دراسات عليا) ماجستير-دكتوراه)	6	17,1	17,1	60,0
	خريج مدرسة عليا	14	40,0	40,0	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

		الخبرة المهنية			Cumulative Percent
		Frequency	Percent	Valid Percent	
Valid	أقل من 5 سنوات	5	14,3	14,3	14,3
	5-9 سنوات	9	25,7	25,7	40,0
	10-15 سنة	13	37,1	37,1	77,1
	15 سنة فأكثر	8	22,9	22,9	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

البنك المستخدم

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	البنك الخارجي الجزائري	6	17,1	17,1	17,1
	البنك الوطني الجزائري	6	17,1	17,1	34,3
	القرض الشعبي الجزائري	5	14,3	14,3	48,6
	بنك التنمية المحلية	3	8,6	8,6	57,1
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	5	14,3	14,3	71,4
	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	10	28,6	28,6	100,0
	Total	35	100,0	100,0	

الملحق رقم (5): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحاور الدراسة

المحور الأول: الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية بالبنك التقليدي

أولاً: إجراءات تأسيس شباك الصيرفة الإسلامية بالبنك التقليدي

Statistics									
		إجراءات تأسيس	يعتمد الشباك على أساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة المخاطر، بما يتوافق مع كل أداة تمويل إسلامية.	يملك الشباك الإسلامي نظام معلومات يعمل على التنبؤ بالمخاطر	تتسم قرارات إدارة الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية التامة عن البنك التقليدي	تتسم قرارات إدارة الشباك الإسلامي في تفادي خلط أموال النافذة مع الوعاء المالي للبنك التقليدي.	يوجد فصل تام لأموال وميزانية الشباك الإسلامي عن نظيرتها الخاصة بالبنك التقليدي.	تم تمويل رأس مال شباكم الإسلامي من خلال قرض حسن من البنك الأصل أو من بنك آخر	تم تمويل رأس مال شباكم الإسلامي من خلال ودیعة إستثمارية من البنك الأصل
N	Valid	35	35	35	35	35	35	35	35
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		3,4898	3,9143	2,8000	3,4286	4,6571	4,5143	1,8286	3,2857
Std. Deviation		,59740	1,19734	1,23193	1,26690	,53922	,65849	1,15008	1,72476

ثانياً: آليات التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار

Statistics								
		معاملة حسابات استثمار	تؤثر نسبة الاحتياطي الإلزامي المفروضة من طرف بنك الجزائر سلبا على العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار...	يؤثر نسبة الاحتياطي الإلزامي المفروضة من طرف بنك الجزائر سلبا على استرجعية واضحة لدعم الأرباح أو المخاطر التي يواجهها أصحاب حسابات الاستثمار.	يتقاسم أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة مع الشباك الإسلامي للمخاطر الناجمة عن تنذبذ عوائد الموجودات....	يتحمل الشباك الإسلامي مخاطر الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة(التعامل على أساس الالتزام)	يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مختلف المخاطر ذات الصلة بحساباتهم الاستثمارية (التعامل معهم بصفتهن مستثمرین)	يقوم الشباك بعملية الإفصاح عن المخاطر ذات الصلة بالحسابات الاستثمارية المطلقة من أجل إضفاء عنصر الشفافية
N	Valid	35	35	35	35	35	35	35
	Missing	0	0	0	0	0	0	0
Mean		3,6857	3,4286	4,3429	3,9143	3,0571	3,5143	3,8571
Std. Deviation		,57561	1,19523	,76477	,98134	1,43369	1,33662	,94380

ثالثاً: آليات إدارة سيولة شباك الصيرفة الإسلامية

Statistics									
		إدارة السيولة	يمكن للشباك الإسلامي	يعتبر سوق مابين البنوك	يُعتبر غياب سوق مالي	يعتبر إمتلاك الشباك	يقوم الشباك الإسلامي	الأخرى في تمويل	يشارك الشباك مع باقي
		الجزائر	تلبية إحتياجاتها المالية	السبوك الإسلامي من	الفائض من السيولة من	لحسابات إستثمار لدى	بتمويل الإحتياجات المالية	المشاريع الإستثمارية وفق	يتم تحويل فائض السيولة
		دون اللجوء إلى بنك	السيولة وتوظيف الفائض	جهة وسد إحتياجاته من	المصارف الإسلامية كآلية	للبنك التقليدي وفق أحكام	أرباح الشباك لسد	أحكام الشريعة الإسلامية	إستغلاله في سد
		منها	جهة أخرى	لتوظيف فائض السيولة.	الشريعة الإسلامية	إحتياجاته المالية	لتوظيف فائض السيولة.	إحتياجاته المالية	إحتياجاته المالية
N	Valid	35	35	35	35	35	35	35	35
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		1,3714	2,4286	2,0000	2,0857	4,3429	4,4286	3,7429	3,7714
Std. Deviation		,64561	1,44070	1,08465	1,31443	,80231	1,00837	1,37932	1,28534

رابعاً: آليات الرقابة الشرعية على شبكات الصيرفة الإسلامية

Statistics										
M1	الرقابة الشرعية	يعتمد مجلس إدارة البنك	ترتبط عمليات الشباك	توجد آليات عملية لتسوية	رأيها الشرعي بخصوص	تبدأ هيئة الرقابة الشرعية	تقوم هيئة الرقابة الشرعية	تقوم هيئة الرقابة الشرعية	تقوم هيئة الرقابة الشرعية	تضع هيئة الرقابة الشرعية
		على آليات واضحة تساعد	الإسلامي بنظام ضوابط	الخلافاً القائمة إن وجدت	مختلف العمليات التي يقوم	بعمليّة الرقابة أثناء تنفيذ	تقوم هيئة الرقابة الشرعية	بمراجعة عمليات الشباك	قواعد للتعامل مع البنوك	
		في تقييم أداء وفعالية	شرعية يعمل على التأكد	بين مجلس إدارة البنك	بها الشباك مما يساهم في	لوقوف على مدى سلامتها	للقائمين على الشباك للرفع	الإسلامي مع الغير) من	التقليدية لنفاذي وقوع	
		أعضاء هيئة الرقابة	من وجود إشراف شرعي	وهيئة الرقابة الشرعية	زيادة مستويات الثقة....	الشرعية.	من كفاءتهم المهنية.....	ناحية شرعية (للتأكد من	الشباك في المحظورات	
		الشرعية	فعال ومستقل					مدى مشروعيته	الشرعية.	
3	35	35	35	35	35	35	35	35	35	Valid
	0	0	0	0	0	0	0	0	0	Missing
Mean	3,523	3,3429	3,8571	3,3143	4,5714	4,2286	3,6857	4,4000	4,0571	
Std. Deviation	,4794	,63256	,97446	,90005	,60807	,84316	1,20712	,91394	1,21129	

المحور الثاني: الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر

أولا: أدوات رقابة بنك الجزائر

		تعتبر سياسة إعادة الخصم القائمة على سعر الفائدة من آليات الرقابة التي تتعارض مع خصوصية عمل الشباك الاسلامي...	تتعارض الية اعادة التمويل المطبقة من طرف بنك الجزائر مع خصوصية عمل الشباك الاسلامي....	يؤثر الإحتياطي الإلزامي على سيولة وربحية الشباك الإسلامي	يلتزم الشباك الإسلامي بالنسبة القانونية للإحتياطي الإلزامي	تستثنى ودائع الإستثمار من مكونات الإحتياطي الإلزامي المنصوص عليها في النظام 02-04 لخصوصيتها القائمة على صيغة المضاربة	يتدخل الشباك الاسلامي مباشرة في السوق النقدية	يلتزم الشباك الإسلامي في إطار التعليمات رقم 94-20 الصادرة عن بنك الجزائر بمنح فوائد على الودائع والمخصصات المالية	في الإسلامي الشباك يشترك وفق الودائع ضمان صندوق 20-02 النظام عليه نص ما	بنك الجزائر للشباك الاسلامي بالإستثمار ي بالاعتماد على أصحاب حسابات الإستثمار
N	Valid	35	35	35	35	35	35	35	35	35
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2,0571	3,8857	4,2286	4,0000	4,0571	2,4286	2,3714	2,4571	4,1429
Std. Deviation		1,05560	,90005	1,00252	1,00000	1,02736	1,24347	1,19030	1,12047	,94380

ثانيا: كفاية رأس المال

Statistics

	يراعي بنك الجزائر موجودات الشباك الإسلامي لحظة تقييم كفاية رأس مال البنك التقليدي	يشترط بنك الجزائر إدراج عمليات الشباك الإسلامي في حساب نسبة متطلبات كفاية رأس المال للبنك التقليدي.	يلزم بنك الجزائر الشباك الإسلامي بالاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال مع إلزامه بالحد الأدنى من متطلبات نسبة كفاية رأس المال المعمول بها	يعفي بنك الجزائر الشباك الإسلامي من الاحتفاظ بمبلغ منفصل من رأس المال لإستيفاء متطلبات رأس المال النظامي بشكل منفصل.	كفاية رأس المال
N	Valid	35	35	35	35
	Missing	0	0	0	0
Mean		2,6857	3,4571	2,5429	3,0000
Std. Deviation		1,23125	1,01003	1,35783	1,18818
					,59027

ثالثا: آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر

Statistics								
		يفرض بنك الجزائر	يفرض بنك الجزائر	يضع بنك الجزائر	يضع بنك الجزائر	يقوم بنك الجزائر بالتأكد		
		حدود دنيا أو قصوى	حدود دنيا أو قصوى	يضع بنك الجزائر قيود	شروط احترازية تتماشى	من مدى فعالية أساليب		
		لهامش الربح على	للمشاركات بالعمل أو	على تركيزات المخاطر	مع خصوصية عمل	تخفيف المخاطر بالشبكات		
		المبيعات المادية	المال في شركات	داخل الموجودات الممولة	الشبكات الإسلامي للحد	الإسلامي من خلال		
		والخدمية للشبكات	المضاربة مع العملاء	من خلال حسابات	من المخاطر التي	برامج اختبار الضغط		
		الإسلامي كإجراء	للحد من المخاطر...	الإستثمار المطلقة	تتعرض لها.	النتائج عن هذه المخاطر	إدارة المخاطر	M2
N	Valid	35	35	35	35	35	35	35
	Missing	0	0	0	0	0	0	0
Mean		2,7714	2,4857	2,6286	2,6571	2,6286	2,6343	3,0117
Std. Deviation		1,35225	1,14716	1,08697	1,28207	1,13981	1,08951	,52760

المحور الثالث: آليات رقابة مقترحة تتوافق مع خصوصية نشاط الصيرفة الإسلامية

Statistics											
		يمكن لبنك الجزائر التمويل للقطاعات ذات الأولوية من خلال تأسيسه لشباك تمويلي يقوم على صيغة المضاربة) تأطير الانتمات)	يساهم تأسيس نظام مقاصة خاص بالمصارف والنوافذ الإسلامية في إدارة السيولة بفعالية من طرف بنك الجزائر	يمكن لبنك الجزائر منح تسهيلات مالية وفق أسس شرعية للمصارف والشبابيك الإسلامية على أساس عقد الوكالة	يمكن لبنك الجزائر منح تسهيلات مالية وفق أسس شرعية للمصارف والشبابيك الإسلامية عن طريق صيغة المضاربة.	يمكن لبنك الجزائر ممارسة وظيفة الملجأ الأخير للإقراض عن طريق أداة المرابحة في السلع بالنحو الذي يساهم في حصول المصارف و....	تعتبر عملية ضبط حدود نسبة المشاركة في الربح والخسارة كآلية لتحكم بنك الجزائر في حجم الإئتمان.	يساهم تأسيس البنوك لصندوق استثماري مشترك خاص بالصيرفة الإسلامية لدى بنك الجزائر في ادارة السيولة اللازمة لهذه البنوك...	تساهم عملية إيداع الفوائض المالية للمصارف والشبابيك لدى بنك الجزائر في إدارة السيولة بفعالية.	يمكن اعتبار الية المشاركة كبديل لالية سعر اعادة الخصم المطبقة من طرف بنك الجزائر	
N	Valid	35	35	35	35	35	35	35	35	35	M3 35
	Missing	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Mean		3,4000	3,8857	4,3143	3,6857	3,2286	3,8857	3,6571	3,6857	3,4857	3,6921
Std. Deviation		1,28795	,83213	,83213	,79600	1,39507	1,05081	1,16171	,75815	1,29186	,64287

الملحق رقم (6): نتائج اختبار التأثير والعلاقة

Régression

Variables introduites/éliminées^a

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر		Introduire

- a. Variable dépendante : الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر
- b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,624 ^a	,390	,371	,72843

- a. Prédicteurs : (Constante), الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر

ANOVA^a

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	11,176	1	11,176	21,062	,000 ^b
	de Student	17,510	33	,531		
	Total	28,686	34			

- a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية
- b. Prédicteurs : (Constante), الإطار الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر

Coefficients^a

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	1,951	,409		4,765	,000
	رقابة بنك الجزائر	,660	,144	,624	4,589	,000

- a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية

Régression

Variables introduites/éliminées^a

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	أدوات رقابة بنك الجزائر ^b	.	Introduire

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية :

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,528 ^a	,279	,257	,79169

a. Prédicteurs : (Constante), أدوات رقابة بنك الجزائر

ANOVA^a

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	8,002	1	8,002	12,767	,001 ^b
	de Student	20,684	33	,627		
	Total	28,686	34			

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية :

b. Prédicteurs : (Constante), أدوات رقابة بنك الجزائر

Coefficients^a

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,232	,443		5,035	,000
	أدوات رقابة بنك الجزائر	,508	,142	,528	3,573	,001

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية :

Régression

Variables introduites/éliminées^a

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	كفاية رأس مال شباك الصيرفة الإسلامية ^b	.	Introduire

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,442 ^a	,195	,171	,83654

a. Prédicteurs : (Constante), كفاية رأس المال

ANOVA^a

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	5,593	1	5,593	7,992	,008 ^b
	de Student	23,093	33	,700		
	Total	28,686	34			

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية

b. Prédicteurs : (Constante), كفاية رأس المال

Coefficients^a

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,362	,508		4,646	,000
	كفاية رأس المال	,488	,173	,442	2,827	,008

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية

Régression

Variables introduites/éliminées^a

Modèle	Variables introduites	Variables éliminées	Méthode
1	آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر ^b	.	Introduire

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية :

b. Toutes les variables demandées ont été introduites.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,589 ^a	,347	,328	,75315

a. Prédicteurs : (Constante), آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر

ANOVA^a

Modèle		Somme des carrés	ddl	Carré moyen	F	Sig.
1	Régression	9,967	1	9,967	17,571	,000 ^b
	de Student	18,719	33	,567		
	Total	28,686	34			

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية :

b. Prédicteurs : (Constante), آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر

Coefficients^a

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
		B	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	2,477	,328		7,555	,000
	آليات بنك الجزائر لإدارة المخاطر	,477	,114	,589	4,192	,000

a. Variable dépendante : الآليات العملية لشباك الصيرفة الإسلامية :

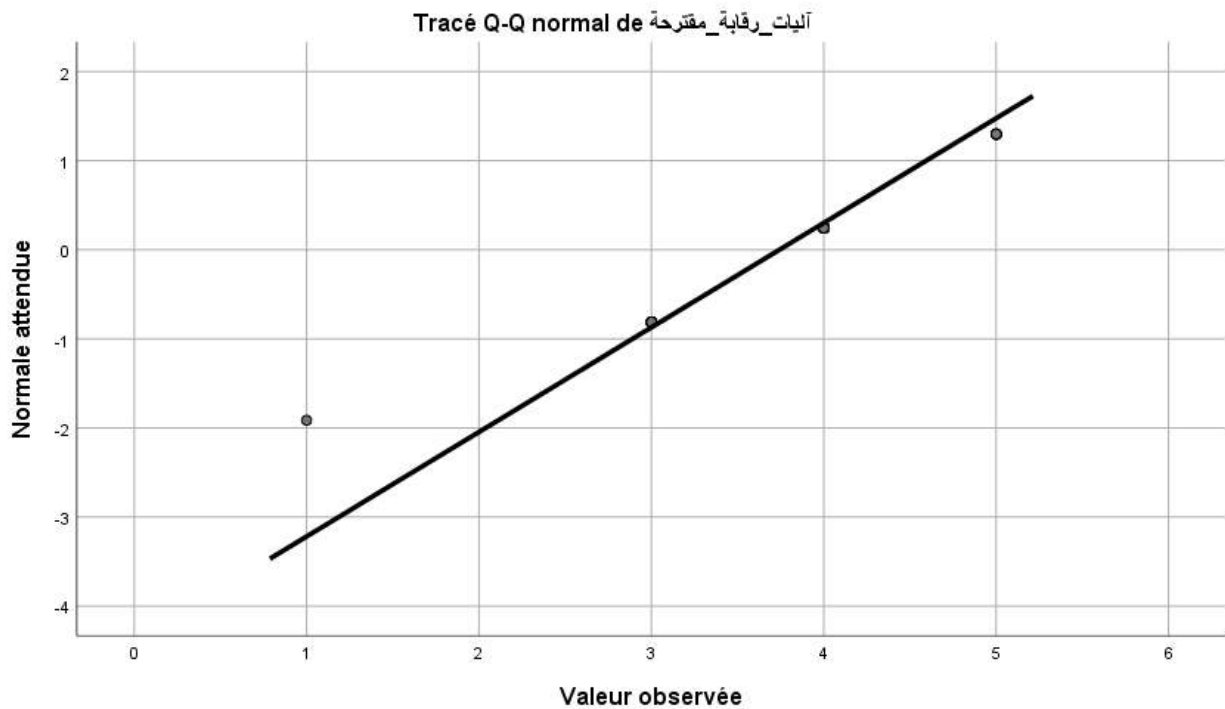
Récapitulatif de traitement des observations

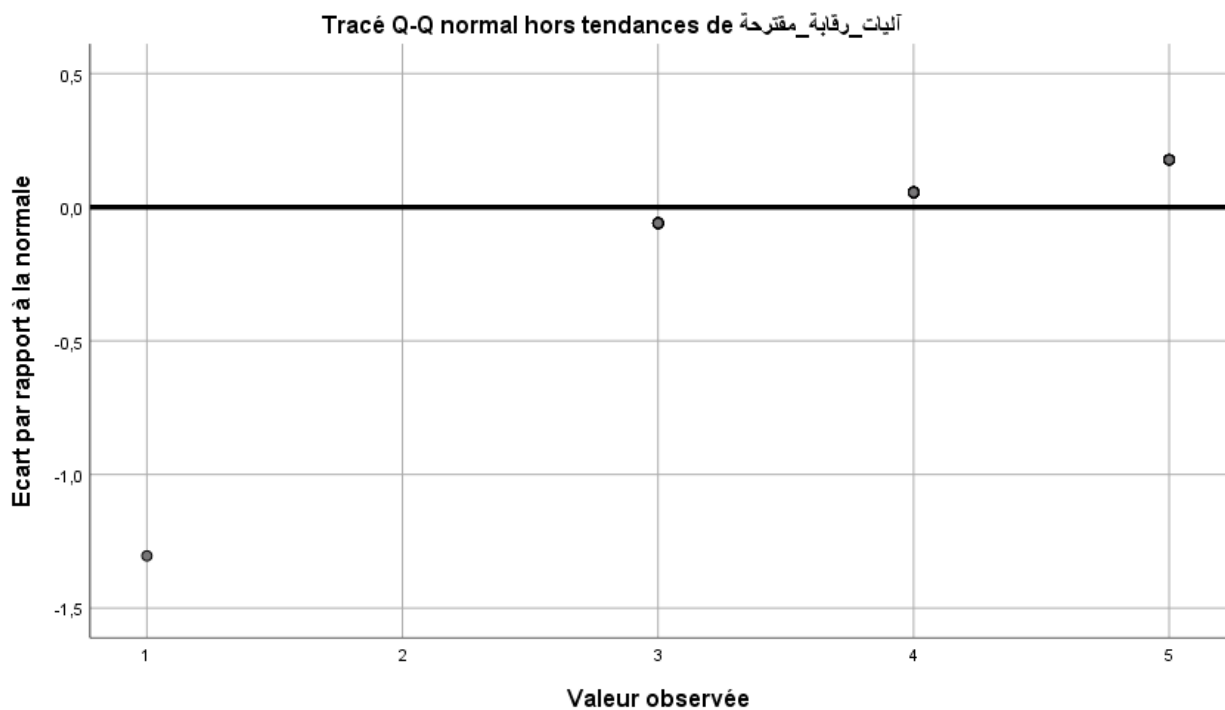
	Valide		Observations Manquant		Total	
	N	Pourcentage	N	Pourcentage	N	Pourcentage
آليات رقابة مقترحة	35	100,0%	0	0,0%	35	100,0%

Tests de normalité

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistiques	ddl	Sig.	Statistiques	ddl	Sig.
آليات رقابة مقترحة	,247	35	,000	,834	35	,000

a. Correction de signification de Lilliefors





Test de Kruskal-Wallis

Rangs			
	العمر	N	Rang moyen :
آليات رقابة مقترحة	أقل من 30 سنة	7	15,07
	30-39 سنة	18	17,44
	40-49 سنة	9	19,78
	أكثر من 50 سنة	1	32,50
	Total	35	

Tests statistiques^{a,b}

آليات رقابة مقترحة	
H de Kruskal-Wallis	3,370
ddl	3
Sig. asymptotique	,338

a. Test de Kruskal Wallis

b. Variable de regroupement : العمر

Test de Kruskal-Wallis

Rangs			
	المؤهل العلمي	N	Rang moyen :
آليات رقابة مقترحة	ليسانس	7	24,64
	ماستر	8	17,19
	دراسات عليا) ماجستير-دكتوراه)	6	18,17
	خريج مدرسة عليا	14	15,07
	Total	35	

Tests statistiques^{a,b}

آليات رقابة مقترحة	
H de Kruskal-Wallis	4,812
ddl	3
Sig. asymptotique	,186

a. Test de Kruskal Wallis

b. Variable de regroupement : المؤهل العلمي

Test de Kruskal-Wallis

Rangs			
	المهنية الخبرة	N	Rang moyen :
مقترحة رقابة آليات	سنوات 5 من أقل	5	12,50
	سنوات 5-9	9	16,83
	سنة 10-15	13	18,88
	فأكثر سنة 15	8	21,31
	Total	35	

Tests statistiques^{a,b}

آليات رقابة مقترحة	
H de Kruskal-Wallis	2,896
ddl	3
Sig. asymptotique	,408

a. Test de Kruskal Wallis

b. Variable de regroupement : المهنية الخبرة

Test de Kruskal-Wallis

Rangs

	البنك المستخدم	N	Rang moyen :
آليات رقابة مقترحة	البنك الخارجي الجزائري	6	27,00
	البنك الوطني الجزائري	6	12,17
	القرض الشعبي الجزائري	5	15,90
	بنك التنمية المحلية	3	10,00
	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	5	25,90
	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	10	15,60
	Total	35	

Tests statistiques^{a,b}

آليات رقابة مقترحة	
H de Kruskal-Wallis	14,110
ddl	5
Sig. asymptotique	,015

a. Test de Kruskal Wallis

b. Variable de regroupement : البنك المستخدم

Abstract:

This study aims to assess the alignment of the Regulatory and supervisory framework of the Bank of Algeria with the unique nature of Islamic banking activities in Algeria and how the Bank of Algeria handles Islamic banking operations. This approach contributes to the activation of its operational mechanisms. To achieve the objectives of this study, we adopted a descriptive methodology in the theoretical section, enabling us to delineate the studied phenomenon. Additionally, we employed a case study approach by preparing a questionnaire consisting of 60 statements distributed among a sample of 35 professionals in the Islamic banking departments affiliated with the General Directorates of public conventional banks. This was done to understand their perspectives on the study topic and its problematic aspects.

The study produced relevant findings regarding implementing Islamic banking in Algeria. Among these findings is the variety of methods for providing Islamic banking services in traditional banks, driven by the underlying motivations. Furthermore, applying conventional regulatory tools to Islamic banking activities can impact its operational mechanisms. This conclusion emerged from our field study, which revealed the influence of the regulatory oversight of the Bank of Algeria on the activation of Islamic banking mechanisms. This influence arises due to the mismatch between its regulatory instruments and the specificity of Islamic banking activities, which are grounded in adherence to Islamic Sharia principles.

Keywords: Islamic banking, Regulatory and supervisory framework, Bank of Algeria, Islamic banking windows.